



٢



مؤيدون عترته وروحه السنة النبوية



٢



الإمام مع الصبح

بشرح

الإمام مع الصبح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعماني العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٤١ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
عبد نور الدين طائيب

المجلد الرابع



للبحوث والدراسات
قطر





دار التولاد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





٢ مؤيدون في سنة النبوة ٢

الإمام الصبح
 شرح
 الجامع الصبح
 (٤)

كتاب التواليد
 للبحوث والدراسات
 قطر




جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٦٩-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933459697



للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqaem@gmail.com

دار النواذر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسهاسنة: ١٤٢٦م - ٢٠٠٦م
نور الدين ظالبي
المدير العام والرئيس التنفيذي



تَابِع

(١٠)

كِتَابُ الْإِذَاكَ

٤٣ - بَابُ

إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

(باب إذا دُعِيَ الإمام للصلاة)

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(يَحْتَزُّ) بِإِهْمَالِ الْحَاءِ، وَبِالزَّيِّ: يَقْطَعُ.

وسبق شرح الحديث في (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة).
وفيه ردُّ على الظاهرية في أنه لا تجوز صلاة ممن حضر الطعام بين يديه، وأن ذلك إنما هو ندبٌ.

* * *

٤٤ - باب

مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

(باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ)

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ
فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(ما) استفهامٌ.

(كان) اسمها ضميرُ الشَّانِ.

(يكون) كرَّر لقصد الاستمرار والمداومة.

(مِهْنَةٌ) بكسر الميم، وفتحها، وفي بعضها: (مِهْنَةٌ بَيْتِ أَهْلِهِ)،

وأضيف البيت للأهل لمُلابسة السُّكْنَى ونحوها، وإلا فالبيت للنبي ﷺ.

(خِدْمَةٌ) بالنَّصْبِ، وفي بعضها بالجَرِّ على الحكاية، وفيه أنَّ

للمرء أن يُصَلِّيَ مُشْمِرًا ونحو ذلك من حالاته.

قال مالك: لا بأسَ أن يقوم للصلاة على هيئة بذلته، وفيه أنَّ

الأئمة يتولَّون أمورهم بأنفسهم، وأنَّه من فعل الصَّالِحِينَ.

* * *

٤٥ - بَابُ

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

(بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ)

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(هذا)؛ أي: مسجد البصرة.

(وما أريد الصلاة)؛ أي: لأنه ليس وقت فرضها، أو لأنني صليت، ولكن لأعلمكم صلاة النبي ﷺ، فهي عبادة من حيث تعليم الشريعة.

(كيف) مفعولٌ بفعلٍ مقدرٍ، أي: لأريكم كيف رأيتُ، نعم، كيفية

الرؤية لا يمكن أن يُريهم إيّاها، فالمراد لازمها، وهو كيفية صلّاته ﷺ.

(شيخنا) هو عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرّمي، وسيأتي في

(باب الطمانينة حين يرفع رأسه) تسميته.

(في الركعة) متعلقٌ بالسُّجُود لا ينتقض وإلا لقال: من الركعة،

أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها، أو أنّ (في) بمعنى (من)، والغرض بيان نديّة جلوس الاستراحة، وفيه أيضاً جواز تعليم الصلاة والوضوء عملاً وعياناً كما فعل جبريل.

* * *

٤٦ - باب

أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

(باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(رقيق) بقالين، أي: القلب لا يستطيع لكثرة الحزن، وغلبة البكاء

والرقة ذلك.

(فليصل) مجزومٌ بحذف الياء، وفي بعضها بإثباتها.

(إنَّكَنَّ) خطابٌ لعائشة، وجنسها.

(أتاه)؛ أي: أبا بكر.

(الرَّسُولُ) هو بلالٌ، كما سيأتي قريباً، ويحتمل أنه عبد الله بن زَمْعَةَ ابن الأسود؛ لأنه روي ذلك من حديثه، وسبق شرح الحديث، وما فيه من الأصلين، والنحو في (باب حدِّ المَرِيضِ أن يشهد الجماعة).

قال التِّمِّي: النبي ﷺ كان أحقَّ أن لا يتقدَّمه أحدٌ في الصَّلَاة، وجعل ما كان إليه بمحضرٍ من الصَّحَابَةِ لأبي بكر، وجميعُ الأمور تبعٌ للصَّلَاة، فهو أفضلُ الأمة، ومراجعةُ عائشة إنما هو لخوفٍ أن يتشاءمَ النَّاسُ بإمامته، فيقولوا: أَمَّنَّا ففقدنا رسولَ الله ﷺ، فمعنى (صواحب يوسف) تشبيهٌ بزليخا ومن معها من النسوة في أنهنَّ تظاهرنَّ على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، وفي «أمالي ابن عبد السلام»: وجود مكرٍ في القصتين؛ لأن نساءً جننَّ لزليخا ليعتبنها، وقصدنَّ أن يدعون يوسفَ لأنفسهنَّ، وعائشة كان مرادها أن لا يتطيرَ النَّاسُ بأبيها كما تقدَّم.

* * *

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ

النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ
لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
الْبُكَاءِ، فَمُرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،
فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

الحديث الثاني:

(مه) اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على السُّكُونِ، أي: أَكْفَفَنَ، فهو زَجْرٌ.
(إنكن) إما خطابٌ للجنس كما سبق، أو أنَّ أقلَّ الجمع اثنان.



٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ
وَصَحَبَهُ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي
فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ
النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ،
ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ
أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ،
فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

(تبع)؛ أي: في العقائد، والأقوال، والأخلاق.

(وخدمه)؛ أي: عشر سنين، فهو لبيان زيادة شرفه.

(وصحبه) لأنَّ الصُّحبة أعلام مقامات المؤمنين.

(يوم) بالنَّصب خبرٌ (كان)، أو بالرَّفع على أنَّها تامَّةٌ.

(ورقة) بفتح الرَّاء، شُبَّه بها في الجَمال البارِع وحُسن الوجهِ وِصفاء البشرة لِرِقَّةِ الجلد وذهاب اللِّحم ونحوها.

(مصحف) مثلث الميم.

(يضحك)؛ أي: فرحاً باجتماعهم على الصَّلَاة، واتفاقِ كلمتهم، وإقامتهم شريعته، ولهذا استنارَ وجهه.

(هممنا)؛ أي: قصدنا.

(نكص)؛ أي: رجع.

(ليصل) من الوُصول لا من الوُصل.

(الصَّف) نُصبٌ بنزع الخافض، وفيه أنَّ الخُطوة والخُطوتان لا تُبطل الصَّلَاة.

* * *

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا،

فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ
فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا
مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى
مَاتَ.

الحديث الثالث :

(ثلاثاً)؛ أي : ثلاثة أيام فُحِذَتْ تَأْوُهُ؛ لِأَنَّ الْمَمِيَّزَ غَيْرَ مَذْكُورٍ.
(فقال نبي الله ﷺ بالحجاب)؛ أي : أخذه، فهو من إقامة القول
مقام الفعل.

(فلم يقدره عليه) بضم المثناة، أو بفتح النون، ففيه أن أبا بكرٍ
خليفته في الصلاة إلى موته، ولم يُعزَلْ كما تقول الشيعة أنه عُزِلَ
لخروج النبي ﷺ، وتقدمه وتخلف أبي بكر.

* * *

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ:
«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ،
إِذَا قرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ

فِيصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

الرابع:

عَلِمَ شَرْحَهُ مِمَّا سَبَقَ.

(تابعه الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزَّاي، وفتح الموحدة: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
وقد وصلها الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ».

(وابن أخي الزُّهْرِيُّ) وصلها الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ».

(وَإِسْحَاقُ) يَرَوِيهِ فِي نَسَخَتِهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْهُ.

(وَعُقَيْلٌ) أَسْنَدَهَا الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ».

(وَمَعْمَرٌ) وصلها ابن سعد في «طبقاته»، وأبو يعلى في «مُسْنَدِهِ».

قال (ك): والفرق بين المتابعين أنَّ الثانية كاملةٌ من حيث رفعها
إلى النبي ﷺ، والأولى ناقصةٌ لو قفها على الزُّهْرِيِّ، ويحتمل أنَّ
الأولى هي المتابعة، والثانية متأولةٌ، وفيها إرسالٌ.

* * *

مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

(بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ)

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(زكرياء) بالمد والقصر.

(قال عروة) هو وإن كان راوي الحديث إلا أن هنا إلى آخره مُرْسَلٌ، وأعاد ذكره لذلك.

وأيضاً فيحتمل أنه تعليق من البخاري، ويحتمل أنه داخل تحت الإسناد الأوّل.

(استأخر)؛ أي: تأخر.

(كما أنت)، (ما) موصولة، و(أنت) مبتدأ خبره محذوف، أي:

عليه، أو فيه، والكاف للتشبيه، أي كن مشابهاً لما أنت عليه، أي:

يكون حالك في المستقبل مشابهاً حالك في الماضي، أو الكاف زائدة، أي: إلزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة.

(حذاء)، أي: مُحاذياً من جهة الجنب لا خَلْفَ ولا قُدَّامَ، ولا ينافي جلوسه إلى جنبه للترجمة بالقيام، إما لكونه لما انتهى إلى جنبه كان قائماً ثم جلس أو يقاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم إلى جنب الإمام، وهو النبي ﷺ.

قلت: هذا أظهر، ويحتمل أن المراد بالقيام حالة المصلي سواء وقف أو جلس، وقيام أبي بكر إلى جنبه لغرض مشاهدة أحواله ليعلم الناس بها، ولا يستدل بهذا المالكية في عدم اشتراطهم تقدم الإمام على المأموم، لأن المحاذاة بحيث لا يتقدم عقب المأموم على عقب الإمام جائزة لاسيما عند الضرورة، ولعل ذلك مراد البخاري.

قال التيمي: لا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صف إلا في مثل هذه الواقعة لضيق الموضع، وعدم القدرة على التقدم، وللإعلام بتكبير ركوعه وسجوده إذ كان النبي ﷺ قاعداً، وإلا في الواحد مع الإمام لقصة ابن عباس إذ أداره ﷺ عن يمينه، وفيه الإهتمام بمن لا يراه إذا علم بانتقاله، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة.

* * *

٤٨ - باب

مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ)؛ أي: الرَّاتِبُ .
(فتأخر الأول)؛ أي: النَّائِبُ عن الرَّاتِبِ؛ لأنَّه أَوَّلُ في هذه الصَّلَاةِ،
وقول النَّحَاةِ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمُعَادَةَ عَيْنُ الْأَوَّلِ؛ أي: حيثُ لا قَرِينَةَ، ولكن
هنا قَرِينَةٌ .

ومعنى الرَّحْمَةِ مذكورٌ في (باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة)،
وفي هذه الأبواب التي هنا .

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ
إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ
النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ،
وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ
أَنْ تَبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ
يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ
أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَأَى شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ
الْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(فَأَقِيم) بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ.

(فَصَلَّى)؛ أَي: شَرَعَ.

(فَتَخَلَّصَ)؛ أَي خَلَّصَ مِنَ الشَّوَاغِلِ.

(التَّصْفِيقُ)؛ أَي: التَّصْوِيتُ بِضَرْبِ يَدٍ بِيَدٍ.

(لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بَضَمُ الْقَافِ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، أَسْلَمَ فِي

الْفَتْحِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ.

لَمْ يَقُلْ: لِي، وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ؛ بِقُصْدِ التَّحْقِيرِ لِنَفْسِهِ، وَالِاسْتِصْغَارِ

لِمُرْتَبَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(بَيْنَ يَدَيِ)؛ أَي: قُدَّامَ، أَوْ لَفْظًا: (يَدَيِ) مُقْحَمَةٌ، أَوْ هُوَ عَلَى

حَقِيقَتِهِ.

(مَا لِي) تَعْرِيفٌ، وَالغَرَضُ مَا لَكُمْ.

(نَابَهُ)؛ أَي: أَصَابَهُ.

(وَلْيُسَبِّحْ)؛ أَي: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وفيه الإصلاحُ بين النَّاسِ والذَّهابُ إليهم لذلك، وأنَّ أفضليَّةَ أبي بكرٍ مقرَّرةٌ في نفوس الصَّحابة حيث قدَّموه للصَّلاة، وأنَّ المسبوق يدخل في الصَّفِّ لا مُنفرداً، وأنَّ المُصلي لا يلتفت إلا لشدَّة حاجته، وإمامة المفضول مع وجود الفاضل، وتعظيم الأفضل، وتقديمه ولو في الصَّلاة، وسؤال الرِّئيس عن مانع مُخالفة أمره، وإظهار الاستِصغار عند الأكابر، ورفعُ اليدين بالدُّعاء، وأنَّ التابع إذا أمره المتبوع بشيءٍ يفهم منه إكرامه لا يتحتَّم عليه فعله، ولا يكون بتركه مُخالفاً للأمر بل أدباً وتحرُّياً في فهم المقاصد، وأنَّ محلَّ الإقامة عند الدُّخول في الصَّلاة لأنَّ الفاء للتَّعقيب، وأنَّ المؤذِّن هو الذي يُقيم، وجوازُ خرق الإمام الصُّفوف.

قال التِّيمي: وفيه تخطئةٌ من زعم أنَّ من أحرم بالصَّلاة لا يجوز أن يدخل الجماعة في بقية صلواته حتَّى يخرج منها بتسليم، وإلا فتنفسد صلواته، وأنَّ الإمام المعهود إذا أتى وقد قدَّم المصلون إماماً لا يُخرجه إلا أن يأباه كما فعل أبو بكر، وقيل: هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أن لا يجوز التَّقدُّم بين يديه، وليس غيره مثله، وكان جائزاً لأبي بكرٍ أن لا يتأخَّر لإشارته ﷺ: أن امكث مكانك، وأنَّ المؤذِّن هو الذي يقدِّم للصَّلاة؛ لأنَّه خادمُ الإمامة وجماعة المسجد، وهي ولايةٌ، وانتظارُ الإمام ما لم يُخش فوات الوقت الفاضل، وشكرُ الله على الوجاهة في الدِّين.

* * *

٤٩ - بَابُ

إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ

(بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ)

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(شباب) جمع شاب.

(لو رجعتم) جوابها محذوف، أي: لكان خيراً، أو قوله: (مرؤهم)، أو هي للتمني.

(فعلتموهم) عطف على (رجعتم).

(ومروهم) استئناف، كأنه قيل: ما نعلمهم؟ فقال: مرؤهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم.

(أكبركم)؛ أي: أسنكم، وسبق الحديث في (باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذناً واحداً)، وترجمه بـ (إذا استووا)؛ لأنه يُعرف من القصة؛ لأنهم أسلموا وهاجروا معاً، وصحبوه عشرين ليلة، واستووا في الأخذ

عنه، فلم يبق إلا السنُّ.

* * *

٥٠ - باب

إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

(باب: إذا زار الإمام قوماً)

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ
أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا
خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

سبق شرح الحديث فيه في (باب المساجد في البيوت)، قيل: قد
ورد: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤَمَّهُمْ»، وأجيب: بأنَّ صاحب الدَّارِ أَوْلَى
بِالإِمَامَةِ، وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

* * *

٥١ - باب

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمُكُّ بِقَدْرِ
مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي
الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

(باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، أَي: لِيُقْتَدَى بِهِ.

(وَلَا يَقْدِرُ)؛ أَي: لَزِحَامٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيَقْضِي) الْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، لَا الْأَصْطِلَاحِي.

(الرُّكْعَةُ الْأُولَى) إِنَّمَا لَمْ يَقُلِ الثَّانِيَةَ؛ لِاتِّصَالِ الرُّكُوعِ الثَّانِي بِهِ.

(يَسْجُدُ)؛ أَي: يَطْرَحُ الْقِيَامَ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ نِظْمِ الصَّلَاةِ،

وَيَجْعَلُ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ.

* * *

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى

ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى،

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ،

قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ

فَذَهَبَ لِنُؤءٍ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»،

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ
 لِيَتَوَّأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا،
 هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -:
 يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ
 رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ،
 فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ،
 قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:
 فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي
 بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ
 عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ
 حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ
 مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(ضعوا لي) إنما لم يقل: ضَعُوا؛ لأنَّ الماءَ مفعولَه، وهو لا يتعدَّى لمفعولين، إما لتضمين (وضع) معنى الإيتاء، أو (ماءً) تمييزاً لـ (مِخْضَب) إن جُوِّزَ التَّقْدِيمُ، أو نُصِبَ بنزع الخافض.

(المِخْضَب) بكسر الميم، وسكون المُعْجَمَةِ، والضاد معجمة مفتوحة: المِرْكَنُ، أي: الإِجَانَةُ.

(لينوء) كيقوم لفظاً ومعنى، والإغماء جائزٌ على الأنبياء؛ لأنه يُعْطَلُ الحِسَّ والحركة لا الجُنون؛ فإنه زوال العقل.

قال (ن): الإغماء مرضٌ، والجُنون نقصٌ.

(وهم ينتظرونك) جملةٌ حاليَّةٌ، وإن لم تكن واوٌ، مثل: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

(عكوف) جمع عاكفٍ، أي: مجتمعون.

(يا عمر) إنما خالف وأمر غيره لفهمه أن الأمر ليس إيجاباً، أو للعدر المذكور، وقيل: قاله تواضعاً.

(أنت أحق) لفضيلتك، أو لأمر الرسول ﷺ إِيَّاكَ، ففيه الثناء في الوجه لمن أُمِنَ عليه الإعجاب والفتنة.

(تلك الأيام)؛ أي: أيام ضعفه ﷺ.

(ألا) عَرْضٌ، والهمزة للاستفهام، و(لا) للنفي، وليست تنبيهاً

ولا تحضيضاً.

(هات) بالكسر، وقد تُشَبَّع، وبه يُرَدُّ على ابن عُصْفُور في قوله:
إنَّهَا اسم فعلٍ، بل هي فعلٌ؛ لأنَّ الضَّمائر البارزة لا تتصلُّ إلا بفعلٍ،
وسبقت مباحث الحديث في (باب حدِّ المريض)، وفيما بعده.
وفيه انتظار الإمام إذا رَجِيَ مَجِيئُهُ عن قُرْب، وندبِيَّةُ الغُسل
للإغماء، وفضيلةُ عمر.

* * *

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ
قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا».

الحديث الثاني:

(شاك)؛ أي: عن مزاجه؛ لانحرافه عن الصِّحَّة.
(جلوسا) جمع جالس، وسبق أن حكمه منسوخٌ خلافاً لمالك.

* * *

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ

عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالث:

(صُرِعَ) بَضْمٌ الْمُهْمَلَةَ، وَكَسْرُ الرَّاءِ.

(فَجَحِشَ) بَضْمٌ الْجِيمِ، وَكَسْرُ الْمُهْمَلَةَ، ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، أَي: خُدِشَ، وَذَلِكَ بَأَن يَنْقَشِرَ جِلْدُ الْعَضْوِ.

(لِيُؤْتَمَّ بِهِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى يُصَلَّى الْفَرَضُ

خَلْفَ النَّفْلِ، وَعَكْسُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي الْأَفْعَالِ وَالنِّيَّاتِ مُطْلَقًا.

(أَجْمَعُونَ) تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ فِي: (فَصَلُّوا)، وَيُرْوَى: (أَجْمَعِينَ)،

إِمَّا حَالًا، أَوْ تَأْكِيدًا لـ (جُلُوسًا)، لَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ

* * *

٥٢ - باب

متى يسجد من خلف الإمام؟

قال أنس: فإذا سجد فاسجدوا.

(باب: متى يسجد من خلف الإمام)، (من) موصولة.

* * *

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ
نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

٦٩٠ / م - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ

بِهَذَا.

(وهو غير كذوب) قال ابن معين: الضمير لعبدالله، من كلام أبي
إسحاق فيه، لا للبراء من كلام عبدالله فيه؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج
إلى تزكية في مشكوك فيه، فهو كحديث أبي هريرة: سمعت خليلي

الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَهُوَ
نَوْعٌ تَأْكِيدٌ وَشِدَّةٌ عِنَايَةٌ بِالْحَدِيثِ.

قَالَ (ن): وَأَيْضاً فَعَبَدَ اللهُ أَيْضاً صَحَابِيٌّ، فَحَكَمَهُ حَكْمَ الْبِرَاءِ فِي
ذَلِكَ.

(لَمَنْ حَمَدَهُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِهَا.

(لَمْ يَحْنُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَضَمِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: حَنِتُّ
الْعُودَ وَحَنَوْتُهُ، وَالرُّوَايَتَانِ فِي «مُسْلِمٍ»: يَحْنُو، وَيَحْنِي، أَي: لَا يُقَوِّسُ
ظَهْرَهُ.

(ثُمَّ نَقَعَ) بِالرَّفْعِ فَقَطْ، بِخِلَافِ: حَتَّى نَقَعَ، فَإِنَّ فِيهِ الرَّفْعَ
وَالنَّصْبَ.

* * *

٥٣ - بَابُ

إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

(بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ
لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ

حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

(أو إلا) شكُّ من أبي هريرة، وكذا (أو يجعل)، ثم قيل: إنَّ ذلك مجازٌ عن البلادة؛ لأنَّ المَسْخَ لا يجوز في هذه الأمة، وقيل: يجعله حقيقةً.

(حمار) يحتمل تخصيصه من دُون الحيوانات أن يكون لِسِرِّ اللهُ يعلمه، ويحتمل أنَّ ذلك لشهرته بالبلادة، فكان فاعلُ ذلك في غاية البلادة حيث لم يعلم أن الائتِمام متبعةٌ، والتَّابع لا يتقدَّم على المتبوع. قال (خ): هذا وعيدٌ شديدٌ؛ لأنَّ المَسْخَ عقوبةٌ لا تُشبه العقوبات، يُضرب المثل به ليتقى هذا الصَّنِيع ويحذر، ثم عند ابن عُمر تبطل الصَّلَاة به، وأكثر العلماء مع شدَّة كراهته لم يَرَوْا إعادة الصَّلَاة عليه، وإنَّما كان عليه أن يعود للرُّكوع والسُّجود، حتَّى يرفع الإمام.

* * *

٥٤ - بَابُ

إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى؛

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ،

وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

(باب إمامة العبد والمولى)، المراد به ههنا العتيق؛ لمناسبة العبد.

(ذَكَوَان) بفتح المُعْجَمَة، وسُكُون الكاف.

(من المصحف)؛ أي: يَنْظُرُ فيه وَيَقْرَأُ منه، وذلك لا يُبطل الصَّلَاةَ إذا لم يَقْتَرَنَّ به مُبْطِلٌ.

(وولد البغيِّ) بتشديد الياء، أي: الزَّانية؛ لأنَّه ليس عليه من وَزْرِهِمَا شيءٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(والأعرابي) نُسِبَ للجمع؛ لأنَّه صار علماً، فهو كالمُفرد، والأعراب سُكَّانُ البادية، ومَنْ كَرِهَ إمامتهم نظراً إلى غلبة جهلهم بِحُدُودِ الصَّلَاةِ.

(بقول النبي ﷺ) وصله مسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث ابن مسعود، ووجه الاستدلال أنَّه لم يُفَرِّقْ بين مَنْ ذَكَرَ وغيره. (ولا يمنع العبد) لأنَّ حقَّ الله مقدَّمٌ.

* * *

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

الحديث الأول:

(الأولون)؛ أي: الذين هاجروا قبل قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ المدينة. (العُصْبَةُ) بضمِّ المُهملة، وسكون الصَّاد، وفي بعضها بفتح العين. (موضع) بالرفْع، أي: هو موضع، وبالنَّصب بدلٌ، أو بيانٌ.

(قُبَاء) مَذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ، وَمَمْدُودٌ، وَجَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.
(أَبِي حُدَيْفَةَ) بَضَمَ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ، وَفَتَحَ الْمُعْجَمَةَ، وَهُوَ هِشَامٌ،
وَقِيلَ: مَهْشَمٌ بِنُ عُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

* * *

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،
وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».

الثَّانِي:

(التَّيَّاحِ) بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ تَحْتُ.
(زَبِيَّةٌ) تَمَثِيلٌ بِحَقَارَةِ الْحَبَّةِ مِنَ الْعِنَبِ السَّودَاءِ الْيَابِسَةِ وَسَمَاجَتِهَا.
وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَارَ وَالِيًّا، أَي: بِشَوْكَةٍ، أَوْ
بِتَوَلِيَّةِ وَلِيِّ الشَّوْكَةِ يَقْدَمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ
أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

* * *

٥٥ - بَابُ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

(بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ)

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى

الأشيبُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(الأشيب) بهمزة مفتوحة، ثم معجمة ساكنة، ثم مُثناة تحت
مفتوحة، ثم موحّدة.

(يصلون)؛ أي: الأئمة بقريته السّيّاق.

(لكم)؛ أي: لأجلكم.

(أصابوا)؛ أي: في الأركان، والشُّروط، والسُّنن.

(فلكم) وإنما سكّت عن ثواب العمل للعامل؛ لأنه معلوم.

(أخطؤوا) هو المُقابل للصّواب لا مقابل العمْد؛ لأنّ ذاك لا إثم

فيه.

(فلكم)؛ أي: صلاتكم خلفهم هي لكم، وكذا ثواب الجماعة،

لا من حيث الأخطاء.

(وعليهم)؛ أي: عقاب أخطائهم عليهم؛ لأنّ (على) تُستعمل

في الشرِّ، واللام في الخير.

قال البغوي: فيه صحّة صلاة من اتّمَّ بمحدّث جاهلاً به، وعليه

الإعادة عالماً كان أو جاهلاً.

قال التّيمي: وفيه جواز الصّلاة خلف البرِّ والفاجر، وأنّ الإمام

إذا نقص شيئاً لا تفسد صلاة من خلفه إلا أن ينقص فرض الصّلاة، فلا

يُتَّبَعُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِصَابَةِ وَالْأَخْطَاءِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ.

* * *

٥٦ - بَابُ

إِمَامَةُ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدْعَتُهُ.

(بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ)؛ أَي: مَنْ فُتِنَ بِذَهَابِ مَالِهِ، أَوْ عَقْلِهِ فَضَلَّ عَنِ الْحَقِّ.

(وَالْمُبْتَدِعِ)، الْبِدْعَةُ وَإِنْ انْقَسَمَتْ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، فَالْمُرَادُ هُنَا بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ تُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ، فَهِيَ الْمُحَدَّثَاتُ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمَا لَمْ يُخَالَفِ فَعَبْرٌ مَذْمُومٌ.

* * *

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه وَهُوَ مَخْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ
إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(وقال لنا)؛ أي: على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا.

(محصور)؛ أي: محبوس في الدار ممنوع من الأمور.

(ما ترى)؛ أي: من خروج الخوارج عليك، وحبسك في دارك.

(ونتخرج)؛ أي: نتأثم بمتابعته.

قال التِّمِّي: إمام الفتنة قيل: عبد الرحمن بن عدس البلوي الذي

جلب على عثمان بأهل مصر، صلى بالمدينة الجمعة، وخطب على

منبر النبي ﷺ، وقيل معنى: يُصَلِّي لنا إمام فتنة، أي: غير إمامهم

يُصَلِّي لهم فيها لا أنه يدعو إليها، قيل: صلى في حصار عثمان بهم

جمع منهم: أبو أيوب، وسهل بن حنيف.

قال ابن عبد البر: أبو أسامة أسعد بن سهل بن حنيف، وليس هو

المراد هنا.

قال الدراوردي: لم يقم على عثمان أحد من الصحابة، بل فرقة

مصريّة، وفرقة كوفيّة، لم يعيبوا عليه شيئاً إلا خرج منه بريئاً، فطالبوه

بعزل من استعمل من بني أمية، فلم يستطع ذلك، وهو على تلك الحالة.

(المُخَنَّث) بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، وهو

من يتخلق بخلق النساء، والمذموم منه من يتصنعه ويتكلفه، أما من

هو خِلْقَةٌ له لا إثم عليه ولا ذم.

(إلا من ضرورة) كخوفٍ وثورانِ فتنةٍ، وذلك لأنَّ الإمامةَ لأهل الفضلِ، والمُخَنَّثُ مفتنٌ لشبَّهه بالنِّساءِ كإمامِ الفِئنةِ والمُبتدِعِ؛ فإنَّ كُلاًّ مفتونٌ في طائفته، فكَرِهتْ إمامتهم إلا من ضرورةٍ.

* * *

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبِشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ».

(أبان) سبق أن صرفه أجود.

(لحبشي)؛ أي: لو كان الطاعةُ أو الأمرُ لحبشيٍّ، أي: سواءً أكان مفتوناً أو مُبتدِعاً.

قيل: ووجهُ موافقةِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَكُونُ غَالِباً إِلَّا لِمَنْ هُوَ غَايَةٌ فِي الْجَهْلِ، وَمَفْتُونٌ بِنَفْسِهِ.

* * *

٥٧ - بَابُ

يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ
سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

(باب: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ)، بِالْمَدِّ، أَي: بِإِزَائِهِ،

(سواء)؛ أي: مُساوياً، (اثنين)؛ أي: لا ثالثَ معهما.

* * *

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،
فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ
- أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(جاء)؛ أي: من المسجد إلى منزله.

(فجئت) الفاء فصيحةٌ، أي: قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة،
ويحتمل أن (قام)، أي: نهض للصلاة لا القيام في الصلاة، فلا تكون
الفاء فيه فصيحةً.

(غطيطه) قال (خ): هو صوتٌ يُسمع من تردُّد النفس كهيئة صوتِ
المَخْنُوقِ، وَالْخَطِيطُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَالغَيْنُ وَالخَاءُ مَتَقَارِبَانِ فِي الْمَخْرَجِ.
(إلى الصلاة)؛ أي: الصُّبْحِ، وَوَقُوفُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ يَمِينِهِ يَصْدُقُ،
وَلَوْ تَخَلَّفَ يَسِيرًا كَمَا هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وسبق شرح الحديث في (باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ).

* * *

٥٨ - بَابُ

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

(بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو،
عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا
تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ
نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(أحمد) قال الحاكم في «المَدخل»: روى البخاري في (كتاب
الصَّلَاة) في ثلاثة مواضع عن أحمد، عن عبدالله بن وهب، ف قيل: هو
أحمد بن صالح المِصْرِي، وقيل: أحمد بن عيسى التَّيْسِي.
قال الغَسَّانِي: لا يَخْلُو بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِي:
كُلُّ مَا فِي «جَامِعِ الْبُخَارِيِّ» أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، وَإِذَا
حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَيْنَهُ.
وسبق شرح الحديث مرَّاتٍ.

* * *

٥٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

(بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)، هُوَ قِيَامُ الصَّلَاةِ، وَ(قُمْتُ) الَّذِي قَبْلَهُ كَانَ
بِمَعْنَى النَّهْوِضِ، أَوْ: أَرَدْتُ الْقِيَامَ.
(أُصَلِّي) حَالٌ مُقَدَّرَةٌ.

قال التِّمِّي: قال أبو حنيفة: إذا نوى جاز أن يُصَلِّي خلفه الرِّجَالُ،
وإن لم يَنْوِهِمْ، ولا يجوز النِّسَاءُ أن يُصَلِّينَ خلفه إلا أن ينويهنَّ.

* * *

٦٠ - بَابُ

إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

(بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ)

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ

ابن عبد الله: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ قَوْمَهُ.

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ.
قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

قوله في الطريق الثاني: (سَمِعْتُ جَابِرًا) أقوى من قوله في الأوَّل: (عَنْ جَابِرٍ).

(فصلى العشاء) الضمير لمُعَاذٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَيْضًا لَا الْمَذْكُورَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ فَقَطْ.

(الرَّجُلُ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْجِنْسِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، أَوْ أَنَّهَا عَهْدِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ مَعِينٌ، فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّهُ حِرَامٌ - بِالْمُهْمَلَةِ، وَالرَّاءُ - ابْنُ مِلْحَانَ، بِالْمُهْمَلَةِ وَكسِر الميم، خَالِ أَنْسٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقِيلَ: سُلَيْمُ بْنُ الْحَارِثِ؛ حَكَاهُ الْخَطِيبُ.

(ينال منه)؛ أَي: يُصِيبُ، أَي: يَعْيبُهُ وَيُؤْذِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا: (تَنَاوَلَ)

مَاضِي التَّنَاوُلِ.

(فتان)؛ أي: مُنْفَرٌّ عن الدِّينِ صَادٌُّ عنه، وهو خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ.
(أو قال) شكٌّ من جابر.

(فاتن) في بعضها: (فَاتِنًا) بالنَّصْبِ خَبَرٌ (كان) محذوفٌ، أو
(صار)، أو نحوها.

(بسورتين) قد تُهْمَزُ.

(أوسط المفصل) لأنَّ المُفْصَلَ السُّبْعُ الأخير من القرآن؛ لكثرة
الفُصول الواقعة فيه بالتسمية، فـقيل: من الحُجرات، وقيل: من
(القِتَالِ)، وقيل: من (الْفَتْحِ)، وقيل: من (ق)، وقيل غير ذلك، فطواله
إلى سورة (عَمَّ)، وأوساطه إلى (الضُّحَى)، وقيل: طواله إلى (الصَّفِّ)،
وأوساطه من (الصَّفِّ) إلى (الانشقاق)، والقِصَارُ إلى الأخير.

(لا أحفظهما)؛ أي: السُّورتين المأمور بهما.

وفي الحديث جوازُ صلاة المُفْتَرِضِ خلف المُتَنَفِّلِ، خلافاً
للحنفية، والمالكية، وأنه يُقال: (البقرة)، أي: السُّورة التي تُذكَرُ فيها
البقرة، وإنكار ما يكره، وتخفيف الصلاة، والتَّعْزِيرُ بالكلام.

* * *

٦١ - بَابُ

تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام)؛ أي: مع إتمام؛ لأنَّ
الحديث الذي أُورِدَ ليس فيه إلا تخفيف القيام.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(فأيكم ما صلى)، (ما) زائدة لتأكيد الشمول، وزيادتها مع (أي) الشرطيّة كثيرة.

(فليتجوز)؛ أي: يُخَفِّف.

(وليصل) بكسر اللام، وتُسَكَّن.

وسبق شرح بقيّة الحديث في (باب الغضب في الموعظة)، وفيه التّخفيف بحيث لا يفوت شيء من الواجبات؛ لأنّ ذلك يُفسد، فلا يكون مأموراً به.

٦٢ - بَابُ

إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

(باب إذا صلى لنفسه)

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(للناس)؛ أي: إماماً لهم، أو لأجل ثوابهم، أو خَيْرِهِم الحاصل من الجماعة، وإلا فالصلاة إنما هي لله.

* * *

٦٣ - بَابُ

مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(بَاب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ)

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الحديث الأول:

(أبو أسيد) بضم الهمزة: مالك بن ربيعة.

قلت: وقيل: بفتح الهمزة.

(فلان) يحتمل أن يكون الإمام مُعَاذًا، والرجل من سبق ذكره، ويحتمل أن الإمام أُبَيٌّ، ففي «مسند أبي يعلى الموصلي»: أن أُبَيَّ بن كعب صلى بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فذكر نحو هذا الحديث.

(يا أيها الناس) وإنما لم يُعَيَّن مُعَاذًا هنا كما فعل في الرواية الأخرى؛ لأنه بلغه أنه قال: مَنْ الرَّجُلُ؟ فخاطبه بذلك بقوله: (أفتان أنت يا مُعَاذُ).

* * *

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفْتَانُ أَنْتَ - أَوْ: أَفَاتِنُ؟! ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ،
قَالَ عَمْرٌو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي
الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

الثَّانِي:

(مُحَارِب) بَضَمِ الْمِيمِ، وَبِمُهْمَلَةٍ.

(دِثَار) بِمُثَلَّثَةٍ: أَصْلُهُ خِلَافِ الشُّعَارِ.

(بِنَاضِحِينَ) هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ.

(جَنَح) بِفَتْحِ النُّونِ: أَقْبَلَ ظِلَامُهُ.

(فَتَرَكَ) بِمُثَنَّاةٍ لَا مُوَحَّدَةٍ، كَذَا قَالَ (ك)، وَقَالَ (ش): إِنَّهُ

بِالْوَجْهِينِ، وَمَعَ الْمُوَحَّدَةِ يَكُونُ مُشَدَّدَ الرَّاءِ.

(بِسُورَةٍ) يُقَالُ: قَرَأَ سُورَةً وَبِسُورَةٍ.

(فَشَكَى)؛ أَي: أَخْبَرَ بِسُوءِ فَعْلِهِ مَعَهُ.

(أَفْتَانِ أَنْتِ) مَبْتَدَأٌ وَمَرْفُوعٌ سَدٌّ مَسَدٌ الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِفْهَامٍ، أَوْ

أَنْتِ مَبْتَدَأٌ تَقَدَّمَ خَبْرُهُ.

(فَلَوْلَا)؛ أَي: فَهَلَا.

(صليت)؛ أي: قرأت.

(بسبح اسم ربك) ليس قصراً على السُّور الثلاث، بل وما في معناها كما في رواية زيادة: (ونحوها)، ولهذا ذكرها ثلاثاً، وإنما يقرأ بثنتين في الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أوساط المَفْصَلِ إلى (والضحى) لا إلى (الانشقاق)؛ لأنَّ هذه الصَّلَاة كانت العشاء، فيُقرأ فيها بالأوساط لا بالقصار.

(أحسب) يحتمل أنه من كلامٍ مُخَارِبٍ، أو مَنْ بعده.

(هذا)؛ أي: فلولا صَلَّيْتُ إلى آخره؛ لأنَّه برواية عمرو فيما تقدّم أنفاً أنه انتهى عنده حيث قال: (ولا أَحْفَظُهَا)، وقيل: إنه من كلام البخاريّ، وإنَّ المراد به لَفْظ: (ذو الحاجة) فقط.

قال (ك): لكنْ لم يتحقَّق لي ذلك لا سماعاً ولا استنباطاً من الكتاب.

(وتابعه سعيد) وصلها أبو عَوَانَةَ في «صحيحه».

(ومِسْعَر) وصلها إِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْهِ، وأبو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ، والنَّسَائِيُّ.

(والشيباني) بفتح المُعْجَمَةِ سُلَيْمَانَ، وصلها البَزَّازُ.

(قال عمرو)؛ أي: ابن دِينَارٍ، وصله البخاريّ في غير هذا المَوْضِعِ.

(وعبدالله بن مقسم) بكسر الميم، وسكون القاف، وصلها ابن خزيمة في «صحيحه»، وأصله عند أحمد.

(وأبو الزبير) وصلها السراج، وهؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة، ولم يذكروا النساء، وإنما لم يقل في هذه الثلاثة: وتابعه فلان كما ذكر في ما سبق؛ لأن ما انفردوا به لم يتابعوا فيه أحداً.

(وتابعه الأعمش) وصلها إسحاق بن راهويه، والنسائي.

قال (خ): الفتنه: صرّف الناس عن الدين، وحملهم على الضلال، وقال التيمي: قال الشافعي: يجوز للمأموم الخروج من الائتيماء بعذر وغيره، ويتم منفرداً لعدم إنكاره ﷺ على الذي خرج من الاقتداء بمُعَاذ، وقيل: هذا بعذر؛ لأنّ مُعَاذاً كان مأموراً بالتخفيف، فخالف وطوّل، ومنع أبو حنيفة الخروج إلا لعذر؛ لأنّه دخل في الجماعة، وهي طاعة، فوجب عليه المضي فيها.

* * *

٦٤ - باب

الإيجاز في الصلاة

(باب الإيجاز) هو ضد الإطناب، وإكمالها هو ضد النقص.

* * *

٦٥ - بَابُ

مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

(بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)

إِنْ مُدَّ بُكَاءُ، فَبِالتَّصْوِيتِ كَمَا هُنَا بِقَرِينَةٍ: (فَاسْمِعْ)، وَلَا يُسْمَعُ إِلَّا الصَّوْتُ، وَإِنْ قُصِرَ فَهُوَ خُرُوجُ الدَّمْعِ فَقَطْ.

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأُقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ».

تَابِعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِقِيَّتِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ.

(تَابِعَهُ بِشْرُ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَصَلَّاهَا

الْبُخَارِيُّ.

(وَابْنُ الْمُبَارَكِ) وَصَلَّاهَا أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

الحديث الأول:

(أخف) صفة الإمام.

(صلاة) تمييزاً له.

(وإن كان) هي المٌخَفَّفَة من الثَّقِيلَة، واسمها ضمير الشَّأن، و(كان)

الخبر.

(مخافة) مفعولٌ لأجله.

(تفتن) مبنيٌ للمفعول، أو الفاعل من الإفتان، وقد تُشَدَّدُ الفاء

من التَّفعيل.

* * *

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ،

فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي

لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا

أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ / م - وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

الثاني والثالث :

فيهما دلالة تطويل الصلاة إلا لعذر، فقد كان ﷺ يخشى من إدخال المشقة على النفوس، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قال (خ): وعلى جواز تطويل الركوع إذا أحس بداخل كي يدرك؛ لأنه إذا قصر لبكاء الصبي، فالمكث بسبب إدراك الساعي أولى.

قال التيمي: عند أحمد ينتظر ما لم يشق على أصحابه، ومنع مالك مطلقاً؛ لأنه يضر بمن خلفه.

(وقال موسى) وصلها السراج، وابن المنذر.

* * *

٦٧ - بَابُ

مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

(بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ)

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلَالٌ] يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا

بُكَرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو
بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.
تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(يؤذنه)؛ أي: يُعَلِّمُهُ.

(يصل) رُوي: (يُصَلِّي)؛ لَأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ: أَنْ يُصَلِّيَ، كَمَا هُوَ الرَّوَايَةُ
الْأُخْرَى، كَذَا قَالَ (ش)، وَنَقَلَ (ك) عَنِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رُوي: (فَلْيُصَلِّيَ)،
وَرَوَى فِي (إِنْ يَقُمُ مَقَامَكَ): (يَبْكِي) بِالْيَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إِجْرَاءِ
الْمَعْتَلِ مَجْرَى الصَّحِيحِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ.

(مُحَاضِرٌ) بَضَمٌ الْمِيمِ، وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٌ، وَبِضَادٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ.

* * *

٦٨ - بَابُ

الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ)

(ويذكر) وصل هذا التعليق مسلم، وأبو داود، والنسائي بأتم من

هذا، قيل : إنما لم يجزم البخاري به ؛ لأنه اختصره، وفيه نظر؛ لأن
الاختصار لا يقتضي التمريض، والاستقراء رادُّ لهذا.
(ائتموا) الخطاب للصفِّ الأوَّل.

(من بعدكم)؛ أي : من بين سائر الصُّفوف، أي : استدلُّوا
بأفعالكم على أفعالي، وليس المُراد أن المأموم يقتدي به غيره،
ويحتمل حمل الحديث على أن المُراد الائتِّمَام به ﷺ في العلم،
وأحكام الشريعة، وليتعلَّم التابعون منكم، وكذلك تبعُ التابعين، وهكذا
إلى انقراض الدُّنيا.

* * *

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا
يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ،
وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ : «إِنْ كُنَّ
لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ
رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ
أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(متى يقوم)؛ في بعضها: (متى ما يقوم)، ف (ما) زائدة، نعم،
قال ابن مالك: إنها شرطية، وجوابها: لا يسمع الناس، إذ لا معنى
للاستفهام، وحقها أن تجزم لكن أهملت شذوذاً حملاً على إذا، كما
جزم بـ (إذا) حملاً عليها في حديث: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، الحديث.
(فلو أمرت) إن كانت شرطاً فالجواب محذوف، أو للتمني فلا
جواب لها.

(حِسَّهُ)؛ أي: صوته الخفي.

(فأوماً)؛ أي: بأن لا تتأخر.

(عن يساره) لأنه من جهة حُجْرته، فهو أخف عليه، وتقدم شرح
الحديث قريباً.

* * *

٦٩ - بَابُ

هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

(باب: هل يأخذ الإمام إذا شك)

ليس فيه جزمٌ بشيء، والمسألة ذاتُ خلافٍ.

وَفَهِّم (ك): أن البخاري أراد به أنه يأخذ بخبر من أخبره؛
لاحتِمَال أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ لِتَذْكَرُهُ ثُمَّ، لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا
كَانَ لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ يُسْنَدُ إِلَيْهِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ آخَرٌ
خَفِيٌّ.

* * *

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:
أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
أَطْوَلَ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ
رُكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ.

الحديث الأول والثاني:

(من اثنتين)؛ أي: ركعتين، أي: من الظهر كما في الرواية
الأخرى.

(ذو اليمين) اسمه: الخرباق كما سبق في (باب تشبيك الأصابع في المسجد)، ومباحث الحديث فيه، وفي (باب التوجه للقبلة).

(أصدق)؛ أي: في السبب الذي تضمنه استفهامه، وهو تغيير الصلاة، وإلا فالاستفهام ليس عن تصديق أو تكذيب.

(أم نسيت) حصر في الأمرين، لأن السبب إما من الله وإما من الرسول ﷺ.

(فسجد) هذا وإن صدق على سجدة واحدة، لكن الحديث الذي بعده دل على اثنتين.

* * *

٧٠ - باب

إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبدالله بن شداد: سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّيَ إِلَى اللَّهِ﴾.

(باب إذا بكى الإمام)

(نسيج) بنون مفتوحة، وشين معجمة، وجيم: أشد البكاء؛ قاله في «المحكم»، ونسج الباكي غص بالبكاء في حلقه، وقد أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى.

قال الشافعي: إذا لم يكن ثمَّ حرفان أو حرفٌ مفهمٌ أو ممدودٌ،
وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه.

* * *

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا
بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ،
فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ:
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ
فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ
لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ
لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

(يصلي) مجزومٌ جوابُ الأمرِ، [أو] مرفوعٌ استئنافاً، أو لإجراء
المُعْتَلِّ مجرى الصَّحِيحِ اكتفاءً بحذف حركة الياء، كما في قراءة:
﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

أو أنه أشبع الكسرة فصارت ياءً.

(من البكاء) من مجيء في سببية، أو هو حال، أي: كائنة في

البكاء، أو من قيام حرفٍ مقام حرفٍ.

(فعلت)؛ أي: القول المذكور، ولم يقل فقالت: كذا وكذا

اختصاراً.

(مه) كلمة زَجْرٍ. تقدّم شرح الحديث.

* * *

٧١ - بَابُ

تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

(بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الحديث الأول:

(لَتَسَوْنَ) جوابٌ قَسَمٍ مَقْدَرٍ، فلذلك أُكِّدَ بالنُّونِ، ففيه جواز الحَلْفِ

من غير تحليفٍ.

(أو ليخالفنَّ) تقسيمٌ يتضمَّنُ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ، ووجهه أَنَّ

الجزاء من جنس العمل، وَأَنَّ نَقِيضَ التَّسْوِيَةِ الْمُخَالَفَةُ بِإِخْرَاجِ صَدْرِهِ

عن الصَّفِّ، فيؤدِّي إلى الضَّغائن، واختلافِ القلوب.

قال البيضاوي: فالترديد بين تسوية الصَّفِّ وبين ما هو كلازم نقيضه، والمُفاعلة وإن اقتضت المشاركة، والله لا شريك له، لكن معناها هنا: لتوقعنَّ المُخالفة بقريته لفظ (بَيْنَ).

(وجوهكم) يحتمل أن يُراد بالوجه الذات، فالمُخالفة بحسب المقاصد، ويحتمل أنه العُضو المخصوصة، فالمُخالفة إما بحسب الصُّورة الإنسانيَّة وغيرها، وإما بحسب القُدَّام والوراء.

وتقريره أنَّ المعنى؛ قال (ن): المعنى يمسُخُها ويحوِّلُها عن صورتها ما في رواية: «يجعلُ الله صورته صُورةَ حمارٍ»، وقيل: يغير صفتها، والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يُقال: تغيَّر وجه فلانٍ عليَّ إذا ظهر لي من وجهه كراهةٌ؛ لأنَّ المُخالفة في الصَّفِّ مُخالفةٌ في الظواهر ينشأ منها اختلافُ البواطن.

قال (ك): ويحتمل مُخالفةُ الوجوه تحوِّلُها إلى أدبارها، وهذا الوعيد لا يدلُّ على وجوب التَّسوية، بل هي سنَّةٌ؛ لأنَّ القصد به التَّغليظ والتَّشديد.



٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

الحديث الثاني :

(أقيموا)؛ أي: عدّلوا، من تقويم العُود.

(أراكم) قال أحمد، والجمهور: رؤية بالعين حقيقةً، أي: خلق الله له إدراكاً، إما من خلف ظهره، وإما من عينه، فيرى من غير مُقابلة، فإنَّ أهل السنَّة لا يشترطون في الرُّؤية بُنيَّةً مخصوصةً ولا مُقابلةً، يبصر به من وراءه من خرق العادات كغيره؛ إذ لا مانع منه عقلاً، ووَرَدَ الشَّرْعُ به فوجب قبوله.

* * *

٧٢ - باب

إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

(باب إقبال الإمام)

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو،

قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ

قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(تَرَاصُّوا) بضم الصاد المهملة المشددة، أي: تَضَامُّوا، أو

تَلَاصَّقُوا حَتَّى يَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُمْ وَلَا يَنْقَطِعَ، وَمِنْهُ: «كَأَنَّ هَرَبَيْنِ تَرَضُّوَصًا»

[الصف: ٤].

(من وراء) هذا ظاهرٌ في أنّ مبدأ الرؤية ومنشأها من الوراثة بأنّ يخلق له قوّة إبصارٍ من خلف ظهره كما من قُدّامه، وعلى رواية عدم (من) السّابقة يحتمل ذلك، ويحتمل أنّ رؤيته بالعين يبصر به من خلفه^(١) كما سبق تقريره، وفي الكلّ معجزةٌ له ﷺ.

* * *

٧٣ - بابُ

الصّفّ الأوّل

(باب الصّفّ الأوّل)

٧٢٠ - حدّثنا أبو عاصمٍ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الشُّهداءُ: الغرقُ والمَطْعُونُ والمَبْطُونُ والهُدْمُ».

الحديث الأوّل:

(الغرق) بكسر الراء: الغريق.

(والهدم) بسكون الدال، أي: المهدوم، انتسب إلى

الفعل مجازاً، وفي بعضها بكسرها، أي: الذي يموت تحت

(١) جاء على هامش الأصل: ولفظ الحديث الشريف: «تراصوا فإني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي».

الهدم، ومثله الحرق، وسبق الحديث في (باب فضل التهجير إلى الظهر).

* * *

٧٢١ - وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا».

(المقدم) يشمل الثاني بالنسبة إلى الثالث، والثالث بالنسبة إلى الرابع، وهلمَّ جرأً، وسبق شرحه في (باب الاستهام في الأذان).

* * *

٧٤ - بَابُ

إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

(باب: إقامة الصف من تمام الصلاة)

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفِّ

فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.

(فاركعوا) المراد التّعقيب العُرْفِي، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ تَأْخُرُهُ عَنْ فَعْلِ
الإمام بدون الرُّكْنَيْنِ الفَعْلِيَيْنِ كَمَا قُرِّرَ ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ.
(جلوساً) جمع جالس.

(أجمعون) تَأْكِيدٌ لِفَاعِلٍ: صَلُّوا، وَيُنْصَبُ تَأْكِيداً: لَجُلُوساً، وَسَبَقَ
أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ.
(وأقيموا الصَّفِّ)؛ أَي: عَدَّلُوهُ.

* * *

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

(من إقامة الصلاة)؛ أَي: تَعْدِيلُ أَرْكَانِهَا، وَحِفْظُهَا أَنْ يَقَعَ خَلَلٌ
فِي وَاجِبَاتِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا.

قال التَّيْمِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ
الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ.

* * *

٧٥ - بَابُ

إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

(باب إثم من لم يتم الصفوف) بفتح الميم المشددة.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ
عَهْدَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ
الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الْمَدِينَةَ، بِهَذَا.

(بُشَيْرٍ) بضم الموحدة، وفتح المعجمة.

(يَوْمٍ) يجوز فيه الرفع، والنصب، والجر.

(لا يقيمون) أعم أن يكون بعدم إتمام الصف، أو بعدم التسوية

بين صدور الرجال، فتدخل تحته الترجمة بالإقامة، نعم، البخاري فهم

من الإنكار على من لم يتم وذمه أنه واجب يأثم بتركه، وإن كان الجمهور

على أنه سنة، وأن الإنكار ليس للذم الشرعي، بل للتغليظ والتحريض

على الإتمام.

قال التيمي: لأنها من السنن التي يستحق فاعلها المدح، وتاركها

الذم، وردّه (ك): بأنه لا ذمّ في النّذب، وإلا فيلزم أنّ كلّ مندوبٍ في الشّرع واجبٌ.

(عُقبه) هو أخو سعيد السّابق.

(بهذا)؛ أي: بالمذكور، والفرق بين الطّريقين أنّ الأولى روى فيها بُشير عن أنس، والثّانية روى أنّه شاهدَ الحالَ نفسه، وقد وصلَ حديثَ عُقبه أحمدُ، وأبو نعيمٍ في «المُسْتَخْرَج».

* * *

٧٦ - بابُ

إِلْزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بُشَيْرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

(بابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكَبِ)

(وقال النعمان) وصله ابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو داود، والدارقطني في حديث أصله في «مسلم».

(الكعب) هو العظم الناشز من السّاق والقدم، وأنكر الأصمعيّ قولَ النَّاسِ: إِنَّهُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

* * *

٧٧ - باب

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

(باب قيام الرجل عن يسار الإمام)

(خلفه) نصب بالظرفية أو بنزع الخافض، والأصل: من خلفه، والضمير راجع للإمام، أو الرجل، والإمام وإن كان أقرب إلا أن الفاعل وإن تأخر لفظاً فمقدم رتبة، فتساويا.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، و(ذات) مُقَحَّمَةٌ، قال الزَّمَخْشَرِيُّ:

هو من إضافة المسمى إلى اسمه.

وفيه: أن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه، وأن الفعل القليل لا يبطل،

ومجيء المؤذن للإمام.

* * *

٧٨ - بَابُ

الْمَرْأَةُ وَخَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

(باب المرأة وخدّها تكون صفًّا)، أي: في حكم صفٍّ؛ لأنّها
لا تقف مع الرجال، وتقف وحدها، وإلا فالصفُّ يقتضي تعدُّداً، وأنَّ
جنسَ المرأة يقف خلفَ الرجال صفًّا.

ففيه: أنَّ السُّنَّةَ وقوفُ النساء^(١)، فلو صلَّت المرأة بجنبِ الرَّجُلِ
صَحَّحَتْ خلافاً لقول الكوفيِّين أنها تُفسد صلاةَ الرَّجُلِ.

وفيه أنَّ الصبيَّ يكون في الصفِّ، وأنَّ الصفِّ يكون من اثنين
فصاعداً.

وسبق بيان الحديث في باب الصَّلَاةِ على الحَصِيرِ.

* * *

(١) جاء على هامش الأصل: «يعني خلف الرجال».

٧٩ - بَابُ

مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

(بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ
مِنْ وَرَائِي.

(أو بعضدي) الشُّكُّ من ابن عباس، والجمعُ بينه وبين ما سبق في
(باب إذا قام الرَّجُلُ): (فأخذ برأسي): إن كانت القِصَّةَ متعددةً فلا
إشكال، أو واحدة؛ فيكون أخذُ أولاً برأسه، ثم بيده، أو بعضده، أو
بالعكس.

(وقال بيده)؛ أي: أشار.

(من ورائي) يحتمل وراء النبي صلى الله عليه وسلم، أو وراء ابن عباس.

ووجه مطابقة التَّرْجَمَةِ بميمنة المسجد أن المراد بها ميمنة الإمام.

* * *

٨٠ - بَابُ

إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

(باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُتْرَةٌ)

(نهر)، وفي بعضها: (نهر) بالتصغير.

(أبو مجلز) - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام،

وبالزاي - لاحق، بالمهملة والقاف، ابن حميد.

* * *

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(شخص) هو سوادُ الإنسان وغيره، يُرى من بُعدٍ، فلما كان ذلك

بالليل لم يُبصروا الأسود.

(بصلاته)؛ أي: متلبسين، أو مقتدين بها.

(فأصبحوا) تامةً، أي: دخلوا في الصَّباح.

(الليلة الثانية) في بعضها وهي رواية أبي الوقت: (ليلة الثانية) من إضافة الموصوف إلى نفسه، أو بتقدير: ليلة الصَّبيحة الثانية، ونحو ذلك.

(أناس) بمعنى ناسٍ.

(ذلك)؛ أي الاقتداء به ﷺ.

(فلم يخرج)؛ أي: إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليالي.

(تكتب)؛ أي: تُفرض، ولا تعارض بين هذا وبين قوله في ليلة الإسراء: «لا يُبدلُ القولُ لديّ»، فإنَّ ذاك المراد به في التَّنقيص كما دلَّ عليه السِّياق، وأجاب (خ): بأنَّه كان يجب عليه التَّهجد، والأمة يجب عليهم التَّأسِّي بأفعاله حيث لم يكن من خصائصه، فترك النبي ﷺ الخروجَ إليهم في الرَّابعة، وترك الصَّلَاة فيها لئلا يدخل ذلك في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به لا من إنشاء فرضٍ يُستأنف زائداً، وهذا لا يدلُّ على زيادةٍ على المفروض في الأصل.

وجوابٌ ثالثٌ: أنَّ الصَّلوات لَمَّا فرضت خمسين، ثم حُطَّ بشفاعته ﷺ معظمها تخفيفاً، فإذا تبرَّعوا بزيادةٍ لم يُستنكر أن تُفرض عليهم، وقد ذكر الله تعالى في النَّصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً ما كتبها عليهم، ثم قصَّروا فلحقهم اللُّومُ في قوله تعالى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقًّا

رِعَايَتِهَا [الحديد: ٢٧]، فأشفق النبي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته.

* * *

٨١- باب

صلاة الليل

(باب صلاة الليل)

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثِبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

الحديث الأول:

(ابن أبي الفديك) بضم الفاء، وفتح المهملة، دخلت فيه اللام للمح الأصل.

(يحتجره) أي: يتخذ حجرة، أي: كالحظيرة، أي للصلاة؛ فإنه يأمن بذلك المرور، ويتوفر له الخشوع، وفراغ القلب، وهو وجه دخوله في الترجمة، يدل عليه ما بعده.

(ثاب) بالمثلثة، يقال: ثابوا: إذا اجتمعوا وجاءوا، وفي بعضها: (ثاروا) من الثوران، وهو الهيجان، ويروى: (فآب) بالمد، وعليه اقتصر

(خ)، قال: أي: جاؤوا من كل أوبٍ وناحية، وأصله الرجوع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، أي: الراجعين إليه بالتوبة، قال (ش): ولم يذكر أهل الغريب غيره.

* * *

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٧٣١ / م - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(قال حسبت)؛ أي: قال بُشَيْرٌ: ظَنَنْتُ.

(جعل)؛ أي: طَفِقَ.

(صنيعكم)؛ أي: حِرْصِكُمْ عَلَى التَّرَاوِيحِ.

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة، وبظاهر هذا قال الإمام مالك، وأنَّ

التراويح تُصَلَّى فرادى لا جماعةً، وخالفه الثلاثة، فاستحبُّوا فيها الجماعة كما فعل عُمر والصَّحابة، واستمرَّ عليه عمل المسلمين؛ لأنَّه من الشَّعائر كالعيد، وأجابوا عن الحديث بأنَّ ذلك خشية أن تُفترض، وبعد وفاته أُمن ذلك، وهو الجواب عن العيد ونحوهما.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم يَنوَ الإمامةً، فإنَّ نوى عند اقتدائهم حصل له فضيلة الجماعة، وإلا حصل لهم دونه؛ فإنَّ الأعمال بالنيَّات، وأنَّ الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقَّعه أتباعه يذكر لهم عُذْرَه وحِكْمَتَه. قال (ن): وفيه الإشارة إلى ما كان عليه ﷺ من الزُّهد في الدُّنيا، والاكْتفاء من متاعها بما لا بُدَّ منه، وجواز النَّفل في المَسْجِد، والجماعة في غير المكتوبة، وترك بعض المصالح لخوف مفسدةٍ أعظم، أي: كحصول الرِّياء، وشفقته على الأمة، ولفظ: «أفضلُ الصَّلاة»، وإنَّ كان عاماً، لكن يخصَّص بما ليس من شعائر الإسلام كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح على الأصحَّ.


ونازع في أنَّ هذه الحُجْرة في المَسْجِد؛ لأنَّه قال: صلُّوا في بيوتكم، فلا يأمرهم بشيءٍ ويفعل غيره مما ليس أفضل، فإنَّ كان صحَّ أنَّ ذلك في المَسْجِد، فيُجاب بأنَّه لما احتجَّره صار لاختصاصه به كأنَّه بيته، أو لأنَّ القصد بالبيت عدم الرِّياء، وهو معصومٌ منزَّهٌ عن الرِّياء وغيره.

ولا يخفى فيما قاله من النَّظر؛ لأنَّ كونه في المَسْجِد أفضليةٌ باعتبار الاعتكاف، فلم يفعل إلا الأفضل.

* * *



أبواب صفوة الصلاة



أبواب صفة الصلاة

٨٢ - باب

إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

(باب إيجاب التكبير)؛ أي: للإحرام، فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل؛ لأنه محل اتباع، وإن كان القصد افتتاح الصلاة بتعظيم الله ونعته بصفات الكمال، وهذا أول (أبواب صفة الصلاة).

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

الحديث الأول:

(جَحِش) بضم الجيم، وكسر المَهْمَلَة، ثم شين معجمة، أي:

خُدِشَ.

(سمع الله)؛ أي: أجاب دُعاءَ الحامدين.

قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: ليس في هذا الحديث تعرُّضٌ للتكبير

ولا للافتتاح به، ولا في الحديث بعده إيجابه بل إيجاب متابعتة في التكبير، وأنهم لا يسبقونه.

قال (ك): إنَّ في هذا الحديث دلالةً على الجزء الثاني من

التَّرْجَمَة؛ لأنَّ لفظ: (إذا صَلَّى قائماً) يتناول كون الافتتاح حالة القيام،

وكأنه قال: إذا افتتح الإمام بالصلاة قائماً فافتحوا قائمين إلا أن يُقال:

الواو بمعنى مع، أي: مع الافتتاح، فالمطابقة للترجمة مشكلة، وقد

يُقال: عادة البخاري أن يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يُناسب

ذلك الحديث وإن لم يتعلَّق بالترجمة.

* * *

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ

فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ:

«إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا

رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

الحديث الثاني والثالث :

(أو إنما جعل) شكٌّ من الراوي في زيادة لفظ: (جعل).

(فكبروا) الأمر للوجوب، وهو موضع الدلالة على الترجمة، وسبق استشكال الإسماعيلي إياه، وأيضاً فيقتضي وجوب قول: (ربنا ولك الحمد)؛ لأنه مأمور به، إلا أن يُقال: صرف عن هذا الإجماع على عدم وجوبها.

(لك الحمد) وفي الرواية السابقة: (ولك)، بالواو، وهما سواء كما قال أصحابنا.

قال (ن): على رواية ثبوت الواو يكون: ربنا، متعلقاً بما قبله أي: سمع الله لمن حمده، يا ربنا، فاستجب حمدنا ودُعَاءنا، ولك الحمد على هدايتنا.

قال (ك): لا يمكن أن يتعلّق بما قبله؛ لأنه كلامُ المأموم، وما قبله كلامُ الإمام بدليل (فقولوا)، بل هو ابتداء كلام، (ولك الحمد) حالٌ منه،

ولا يجعل عطفاً على : (أدعوك)؛ لأنها إنشائية، وهذه خبرية.

قلتُ: دعواه أن: سمع الله لمن حمده، من كلام الإمام عجيب؛ فإنهما معاً للإمام والمأموم والمنفرد، وإنما سَمِعَ للنهوض، وربنا لك الحمد ذكرُ الاعتدال كما سيقوله هو من بعدُ، كذلك جعله تخالفهما في الخبر والإنشاء فيه نظراً، بل هما مستويان في أنهما خبرٌ بمعنى الإنشاء، وقال في «شرح السنّة»: إن عطف: ولك الحمد على مضميرٍ متقدّم.

قال (ك): في النسخة المنسوبة للفريزي: قال أبو عبد الله: قال قتيبة: قال لي أبو سعيد الحداد: ما قوله سمع الله لمن حمده؟ قلتُ: ما هو؟ قال: أجاب الله لمن دعاه.

واعلم أن ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، فأجاب الشافعية عنه في قولهم: يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ليس في الكلام حصر، وأيضاً فقد ثبت الجمع بينهما من فعل النبي ﷺ، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»، فسمع للارتفاع، والآخر للاعتدال.

وفي الحديثين أنه يُستحبُّ للإمام الجهر بسمع الله لمن حمده، ووجوبُ متابعة الإمام، فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع قبل فراغه لم ينعقد؛ لأنَّ الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بالفراغ من التكبير، فالإقتداء به في أثناءه اقتداءً بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع

والسُّجُود ونحوهما، ويركع بعد شُروع الإمام في الرُّكُوع، فإنَّ قارنَه أو سبقه فقد أساء، ولا تبطل، وكذا في السُّجُود، ويُسلم بعد سلامه، فإنَّ سلم قبله بطلتْ إلا أن ينوي المَفارقة، أو معه فلا تبطل؛ لأنَّه تحلَّل، ولا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السَّبِق فإنه منافٍ للاقتداء، وسبق مباحث كثيرة في الحديث في (باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به)، وأنَّ (فصلوا قعوداً) منسوخٌ بما ثبت في آخر عمره ﷺ.

٨٣ - باب

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ

(باب رفع اليدين في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الافتتاح سواءً)؛ أي:
افتتاح التَّكْبِيرِ، أو افتتاح الصَّلَاةِ، وهما متلازمان.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(كذلك)؛ أي: حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(رفعهما) هو جواب قوله: (وإذا رفع)، بقرينة عطف: وقال سَمِعَ الله لمن حمدَه.

(وإذا كبر) عطفٌ على (إذا افتتح).
(ولك الحمد) دليلٌ على أن الإمام يقولهما معاً.
(وذلك)؛ أي رفع اليدين.

* * *

٨٤- باب

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

(باب رفع اليدين إذا كبر)؛ أي: للافتتاح.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الحديث الأول:

(قام في الصلاة) لا يخفى الفرق بينه وبين: قام لها.

* * *

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

الثَّانِي:

(خالد) الأوَّل هو: الطَّحَّان، والثَّانِي: هو الحَدَّاء.

(وإذا أراد أن يركع) إنّما ذكر الإرادة هنا؛ لأن الرِّفْع فيه عند
إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرَّأس منه، فَإِنَّهُ عند نفس الرِّفْع لا عند
إرادته، وكذا في: (إذا صَلَّى كَبَّرَ) التَّكْبِير عند فعل الصَّلَاة.

(وحدث) الجملة حَالِيَّةٌ لا عَطْفٌ على رأى؛ لأن المَحْدَث مالك،

والرَّائِي أَبُو قِلَابَةَ.

واعلم أَنَّ الإجماع على الرِّفْع في تكبيرة الإحرام، وأما عند
الرُّكُوع والرِّفْع فعند الشَّافِعِي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك في
أشهر الروايات عنه، ورُوي عن بعض الحنفية بطلان الصَّلَاة به.

أما حِكْمَةُ الرِّفْع، فقال الشَّافِعِي: معناه: فعلته إعظاماً لله واتباعاً
لرسوله، وقال غيره: استكانةٌ واستسلامٌ وانقيادٌ، وكان الأسير إذا
غُلِبَ يَمُدُّ يَدَيْهِ علامةً لاستسلامه، وقيل: إشارةٌ لاستعظام ما دخل
فيه، وقيل: إلى طَرْحِ الدُّنْيَا، والإقبالِ على صلواته، ومناجاةِ رَبِّهِ ﷻ.

* * *

٨٥ - باب

إلى أين يرفع يديه؟

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه.

(باب: إلى أين يرفع يديه؟)

(وقال أبو حميد) يأتي مطوّلاً في (باب سنة الجلوس في الشُّهد).

(في أصحابه) يحتمل أن المراد قاله بينهم، أو أنه من جملتهم، وكلُّهم قائلون، والمراد بأصحابه: الصَّحابة.

ونقل التِّيمي عن قوم استحباب الرِّفْع في كل خفضٍ ورفْع، وأنَّ أبا حميد فعل ذلك في عشرةٍ من أصحابه.

* * *

٧٣٨ - حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري قال:

أخبرنا سالم بن عبدالله: أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي ﷺ افتتح التَّكْبِيرَ في الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(حذو منكبيه) قال (ن): في رواية أخرى: (حتى يُحاذي بهما)

أُذُنِيهِ)، وقال: في روايةٍ ثالثةٍ: (حَتَّى يُحَاذِيَ فُرُوعَ أُذُنِيهِ)، فجمع الشَّافعي بينها بأنَّه يرفع يديه حَذْو مَنْكِبِيهِ بحيثُ تُوازي أصابعَهُ فُرُوعَ أُذُنِيهِ، أي: أعلى أُذُنِيهِ، وإبهاماه شحمتي أُذُنِيهِ، وراحتهَا مَنْكِبِيهِ، فاستحسن النَّاسُ ذلك منه.

وأما وقت الرَّفْعِ، ففي روايةٍ: (رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ)، وفي أُخْرَى: (ثم رفع يديه)، وفي الثالثة: (إذا كبر رفع يديه)، ولأصحابنا فيه أوجهٌ:

أحدها: يرفع غيرَ مُكَبَّرٍ، ثم يبتدئ التَّكْبِيرَ مع إرسال يديه، ويُنتهيه مع انتهائه.

والثَّانِي: يرفع غيرَ مُكَبَّرٍ، ثم يكبر ويداه قارَّتانِ، ثم يُرسلهما.

والثَّالِث: يبتدئ بالرَّفْعِ مع ابتداء التَّكْبِيرِ، ويُنتهيهما معاً.

والرَّابِع: يبتدؤهُما ويُنتهي التَّكْبِيرَ مع انتهاء الإرسال.

والخامس: وهو الأصحُّ: يبتدئ الرَّفْعَ مع ابتداء التَّكْبِيرِ، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من أحدهما قبل الآخر يُتَمُّهُ، وإن فرغ منهما حطَّ يديه، ولم يستدِم الرَّفْعَ.

ثم الأصحُّ أنَّه إذا أراد إرسالهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضعُ اليمين على اليسار، وقيل: يُرسلهما إرسالاً بليغاً، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصَّدرِ.

وفي الرَّفْعِ باعتبار الأوجه الخمسة بالنَّظَرِ إلى الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ

السَّابِقَةَ، وباعتبار الإرسال الخفيف والبالغ يجتمع ثلاثون وجهاً.

قال الطَّحَاوي: إِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ لِلْمَنْكِبِينَ لَمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَإِلَى الْأُذُنِينَ حِينَ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ بَادِيَةً، رَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَّةُ وَالْبِرَانِسُ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى مَنْكِبِهِمْ.

* * *

٨٦ - بَابُ

رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

(دخل)؛ أي: أراد الدُّخُولَ.

(ذلك)؛ أي: بالرَّفْعِ المذكور، والمرفوع: ما أُضيف للنبي ﷺ

من قولٍ أو فعلٍ.

قال التَّيْمِيُّ: الرَّفْعُ من طريق نافع زيادةً على ما في طريق سالم، فيجب قبولها، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها، وهو: وكان لا يفعل ذلك بين السَّجْدَتَيْنِ، أي: يفعلهما في خفضٍ ورفعٍ ما عدا السُّجُود.

(ورواه حمَّاد) وصلها البخاري في جزء «رفع اليدين» له،

والسَّراج، والبيهقي.

(وابن طهمان)؛ أي: إبراهيم، وصلها البيهقي.

* * *

٨٧- باب

وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

(باب وضع اليمنى على اليسرى)

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

(أن يضع الرَّجْل)؛ أي: بأن يضع، والأصل: تَضَعُونَ، فوضع
المُظْهَر موضعَ المُضْمَر، وحِكْمَة ذلك أنَّ القائم بين يدي الملك
الجَبَّار يتأدَّب بوضع يده على يده، ويُطأطئ.

(لا أعلمه)؛ أي: الأمر، إلا أنَّ سهلاً يَنمِيهِ إلى النبي ﷺ، أي:
يُسندُه ويرفعه إليه.

(قال إسماعيل: يُنمي)؛ أي: بالبناء للمفعول.

(ولم يقل) أبو حازم: (يَنمي) بالبناء للفاعل، حتَّى يكون هو
الذي نماه بخلاف الأوَّل.

قال التَّيْمِي: وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى رُوي عن أبي بكر، وعلي،
وقال طائفة: يُرسلهما، وحُكي ذلك عن مالك.

قال النَّووي: رواها عنه جمهورُ أصحابه، وهي عندهم الأشهر.

* * *

٨٨ - بابُ

الخُشوعُ في الصَّلَاةِ

(باب الخُشوعِ في الصَّلَاةِ)؛ أي: الذي قد مدَّح اللهُ تعالى فاعله

فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قال ابن عبَّاس:
أي: خائفون ساكنون.

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا؟ وَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

الحديث الأول:

(هل ترون) استفهام إنكار.

(قبلتي)؛ أي: مُقَابِلَتِي ومُوَجِّهَتِي، أو المعنى: لا ترون قِصْدِي، ورؤيتي في طرف القبلة فقط، أو أنه من إرادة لازم التركيب؛ لأنه يلزم أن تكون جهة قبلته هي جهة رؤيته، والله لأراكم من غيرها، وسبق بيان معنى رؤيته من خلفه في (باب تسوية الصفوف)، وقال بعضهم: (من بعدي)، أي: من بعد وفاتي، وهو بعيد من سياق الحديث. وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود، وجواز الحلف لتأكيد القصة وتحققها.

* * *

٨٩- باب

مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(باب ما يقول بعد التكبير)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ

بِ- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

الحديث الأول:

(يفتحون الصلاة)؛ أي: قراءة الصلاة، أو أطلق الصلاة على القراءة، فهو مجاز حذف، أو استعارة.
(بالحمد) بضم الدال على الحكاية، وليس فيه دلالة على ترك البسمة؛ لأن المراد الافتتاح بالفاتحة قبل السورة، وهذا اسمها، كما يُقال: يفتح بالبقرة، أي: بسورة البقرة، فلا تعرض فيه لكون البسمة منها أو لا، ولكن قامت الأدلة للشافعي على إثباتها منها.

* * *

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

الثاني:

(يسكت) من السكوت، وفي بعضها من الإفعال، فالهمزة للضرورة.

قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه، فلم يتكلم قيل: أسكت.

(إسكاته) معناه سُكوتاً يقتضي كلاماً بعده.

(هنيئة) بهاء مضمومة، وهمزة.

قال (ع): على رواية الجمهور، وقال (ن): بتشديد الياء بلا همزٍ تصغير هنة، أي: قليل الزمان، ويقال: هنيئة أيضاً، أي: بإبدال الياء الثانية هاء.

قال (ك) في (هنيئة): بالتشديد أصلها: هنوة، كلمة يُكنى بها عن شيء، فلما صغرت قلبت الواو ياءً وأدغمت في الياء، ومن همزه فقد أخطأ، انتهى.

وقد سبق عن (ع): أنها رواية الجمهور، فكيف تكون خطأ.

(بأبي) متعلقٌ باسمٍ أو فعلٍ محذوفٍ؛ لكثرة الاستعمال، أي: أنت مُفدًا، أو فديتك بأبي.

(إسكاتك) قال المظهرى في «شرح المصابيح»: فالنصب بفعلٍ مقدرٍ، أي: أسألك إسكاتك، أو نصب بنزع الخافض، أي: في إسكاتك.

(ما تقول) لا يُنافي كونه إسكاته؛ لأنَّ المراد تركُّ رفع الصوت بالكلام بالنسبة إلى ما بعده لا تركُّ الكلام أصلاً.

(باعد) عبّر بالمفاعلة مبالغة.

(وبين خطاياي) هو تعليمٌ للأمة بمعنى المَحْو لَمَّا مَضَى لَهُمْ،
والإحالة بينه وبين ما يُخشى من وقوعه في المُستقبل، وأما هو ﷺ
فمعصومٌ، فالمعنى فيه زيادة التأكيد في العصمة منه، والبُعد عنه،
وأعاد لفظ: (وبين) هنا، ولم يقل: وبين المغرب؛ لأن العطف على
الضمير المخفوض يُعاد معه العاملُ بخلاف الظاهر.

(الدينس): الوسخ.

(بالثلج) الإنقاء للوسخ بالماء الحارّ وإن كان عرفاً أبلغ، لكن
ذُكرت هذه الأمور مبالغةً في التّطهير، كما أشار إليه البَغَوِيُّ، وكذا قال
(خ): هي أمثالٌ لم يُردّ بها أعيانها بل التّوكيد، والثلج والبرّد لكونهما
لم تمسّهما الأيدي، ولا امتهنها استعمالٌ، فَضَرَبُ المثل بهما أَوْكَدُ،
وقال التّورِبِشْتِي: نَوْعَ المنزل من السّماء الذي لا تحصل الطهارة
الكاملة إلا به تَبَيَاناً لأنواع المغفرة التي لا تَخْلُصَ من الدُّنُوبِ إلا بها،
أي: طَهَّرْتَنِي من الخطايا بأنواع مغفرتك، وقال الطّيْبِي: يمكن أن
يكون ذكْرُ الثلج والبرّد بعد الماء لطلب شمول الرّحمة بعد المغفرة،
والتركيب من باب:

رَأَيْتُهُ مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

أي: اغسِلْ خطاياي بالماء، أي: اغفرها، وزِدْ على الغفران
شمول الرّحمة، فطلب أولاً المُبَاعَدَةَ، ثم التّنقية مما عسى أن يُنقى،
ثم ثالثاً غاية الرّحمة.

قال (ك): الأقرب أن الخطايا بمنزلة النار؛ لأنها سببها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، ويالغ بما هو أبرد، وهو الثلج، ثم أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده؛ لأن ما هو أبرد أجمد، وأما تثليث الدَّعَوَات فيحتمل أنه باعتبار الأزمنة الثلاثة المُبَاعِدَة للمستقبل، والتَّنْقِيَة للحال، والغسل للماضي.

وفي الحديث دليلٌ للثلاثة على مالكٍ في قوله: لا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ، وجوازُ سؤالِ الإمامِ عن حِكْمَةِ فِعْلِهِ، قيل: ومنعُ التَّطْهِيرِ بِالماءِ المُسْتَعْمَلِ؛ لأنَّ الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به بمنزلة الأوضار الحالَّة في المغسولات المانعة من التَّطْهِيرِ بها.

* * *

٩٠ - بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ

رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ
انصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ
بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ،
فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟
قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ.

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشٍ».

الحديث الثالث:

(اجترأت) من الجرأة، وهي: الجسارة، وإنما تكون جرأة لأنها
بغير إذن بالأخذ.

(بقطاف) بكسر القاف: جمع قطف، وهو العنقود.

(أو أنا) الهمزة للاستفهام، والواو عطف على مقدر بعدها، كما
سبق مرّات، وفي بعضها بلا همزة، لكن مقدرة.

(حسبت أنه قال: تخدشها) هو من قول أبي هريرة، والضمير

في ذلك للنبي ﷺ.

(خشيش)، قال (ك): بفتح المعجمة: حشرات الأرض

وهوائها، والخشاش - بالكسر - الذي يدخل في عظم أنف البعير،
وهو من خشب، والبُرّة من صُفر، والخزامة من شعر، والحشرات
أيضاً، وقد تفتح بهذا المعنى الأخير، ثم نقل عن (خ): أن الخشيش
ليس بشيء، إنما هو الخشاش - بالفتح - الحشرات.

وقال (ش): خُشيش بضمّ الخاء، وبالشين المعجمتين: تصغير ما بعده، ثم قال: والخشاش - مثلث الخاء - هوامُّ الأرض، وقيل: نباتها، وقال (ع): ويروى بالحاء المهملة فيهما، وهو وهمٌ. وفيه أنّ صلاة الخُسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأنّ الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وأنّ تعذيب الحيوانات غير جائز، وأنّ من ظلم منها يُسلط على ظالمه يوم القيامة. ووجهُ مطابقة الحديث للترجمة: أنّ في قراءة دعاء الافتتاح تطويلاً للقيام، وصلاة الكسوف فيها تطويلٌ في القيام.

* * *

٩١ - باب

رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

(باب رفع البصر إلى الإمام)

(وقالت عائشة) وصله البخاري في (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة).

(رأيت) في بعضها: (فرايت)، فيكون عطفاً على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطول.

(يَحِطِم) بكسر الطاء، أي: يَكْسِر، أو يَأْكُل، والحُطْمَة من أسماء النار؛ لأنها تَحِطِمُ ما تَلْقَى.

* * *

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

الحديث الأول:

(أبو معمر) هو عبد الله بن سخبيرة.

(حَبَاب) بفتح المُعْجَمَة، وتشديد المُوحَّدة: ابن الأرت بتشديد المُثَنَّاة.

(يقرأ)؛ أي: غير الفاتحة؛ إذ لا شك في قراءتها.

(بم)؛ أي: بما، فحذفت الألف تخفيفاً.

(باضطراب)؛ أي: بحركة.

(لحيته) بكسر اللام، وفتحها: تثنية (لحى) تصحيفاً، فإن صحَّت

الرّواية فالمعنى صحيحٌ.

* * *

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخُطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ
كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

الثَّانِي:

(أنبأنا) قد يُطلق في الإجازة، بخلاف أخبرنا فلا يُطلق بل يقال:
أخبرنا إجازةً.

(وهو كذوب) سبق بيانه في (باب متى يسجد من خلف الإمام).

(قاموا) جوابٌ (إذا).

(قياماً) مصدرٌ.

(حتى يرونه) على بناء الحال، وفي بعضها: (يروه)، بالنصب

على الاستقبال.

* * *

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ

شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ،

فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

الثالث :

(إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيْس ، كذا هو في «الموطأ» ، وزعم بعضهم أنه إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأنه إنما رواه عن القعنبى ، عن مالك .

(خُسفت) من استعمال خسف في الشمس ، والأكثر استعماله في القمر ، والشمس كُسِفَت بالكاف .

(فصلى) ؛ أي : صلاة الكسوف .

(تناولت) في بعضها : (تناول) مضارعاً حذفت منه إحدى التاءين .

(تكعكت) ؛ أي : تأخرت ورجعت وراءك .

قال (خ) : أصله : تكعع بوزن تفعل ، فدخلت الكاف لئلا يجتمع حرفان من نوع واحد ، وهو ثقيل .

قال الجوهري : كعكعته فتكعكع ، أي : حبسته فأنحبس ، وتكعكع ، أي : جبن .

(عنقوداً) بضم العين .

(ولو أخذته) دليل أنه لم يأخذ ، فيجب تأويل : تناولت ، أي : أردت تناول ، أو إظهار تكلف الفعل لا حقيقة ، أو تناولته لي ، ولو أخذته لكم .

قال التيمي : لم يأخذه لأنه من طعام الجنة ، وهو لا يفنى ، ولا يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى ، لأنها للفناء لا للبقاء ، واختصر في هذا

الحديث الجواب عن التأخر، وذكره في سائر الروايات أنه لدنو نار جهنم.

* * *

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلَاثًا.

(رَقِيَ) بكسر القاف، أي: صعد.

(قِبَلَ)؛ أي: ناحية.

(الآن) ظرفٌ بمعنى الوقت الذي أنت فيه، واللام فيه ليست معرفة؛ لأنه ليس له ما يُشارِكه، حتَّى يُمَيِّزَ، ولا يُشْكَلُ عليه أن رأى للماضي، فكيف يجتمع مع الحال؛ للدخول (قد)، فإنها تُقَرِّبُ للحال.

(منذ) يجوز أن تكون حرفاً، وأن تكون اسماً مبتدأً، والخبر ما بعده، والزمان مقدَّرٌ قبل (صلَّيت)، وقال الزَّجَّاجُ بعكس ذلك.

(صلَّيت) للمضي قطعاً، فاجتماعه مع الآن؛ إما كما قال ابن الحاجب: أن كلَّ مُخْبِرٍ أو مَنْشِئٍ فَقَصْدُهُ الْحَاضِرُ، فمثل:

(صليت) يكون للماضي الملاصق للحاضر، أو أنه أُريد بالآن: ما يقال عرفاً أنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة المسماة بالحال التي لا تنقسم.

(ممثلتين)؛ أي: مُصَوَّرَتَيْن، قيل: عُرِضَ عَلَيْهِ مَثَلَهُمَا، وَضُرِبَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْحَائِطِ كَمَا جَاءَ: فِي عُرْضِ الْحَائِطِ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ رَأَاهُمَا حَقِيقَةً فِي جِهَةِ قِبْلَةِ الْجِدَارِ وَنَاحِيَتِهِ.

(في الخير والشر)؛ أي: أَحْوَالِهِمَا.

(ثلاثاً) متعلقٌ بـ (قال).

ووجهُ مطابِقةِ الحديثِ للترجمة: أَنَّهُ فِيهِ رَفَعُ بَصَرِ الْإِمَامِ لِلشَّيْءِ، فَرَفَعُ الْبَصَرَ لِلْإِمَامِ مِثْلَهُ، أَوْ هُوَ مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ رَفَعُ الْبَصَرِ لِلْإِمَامِ.

* * *

٩٢ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى

السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(ابن أبي عَرُوبَةَ) اسْمُهُ: سَعِيدٌ.

(مَا بَالُ)؛ أَي: حَالُ.

(أَقْوَامٌ) أَبْهَمُ لَثَلًا يَنْكَسِرُ خَاطِرُ مَنْ يَعْْنِيهِ؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَضِيحَةٌ.

(لَيَنْتَهَنَّ) جَوَابُ قَسَمٍ مَحذُوفٍ، وَهُوَ بَضْمٌ الْهَاءِ دَلَالَةٌ عَلَى وَائِ الضَّمِيرِ الْمَحذُوفَةِ؛ إِذَا الْأَصْلُ: يَنْتَهُونَ.

(ذَلِكَ)؛ أَي: رَفَعَ الْبَصَرَ.

(لَتُخَطَفَنَّ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ، وَفَتْحُ الْفَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: الْعَمَى، فَهُوَ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ، فَهُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، أَي: لَيَكُنْ مِنْكُمْ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الرَّفْعِ، أَوْ خَطْفُ الْأَبْصَارِ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا.

أَمَّا رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ كَمَا قَالَ (ع)؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةَ الدُّعَاءِ كَالْكَعْبَةِ قِبْلَةَ الصَّلَاةِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

* * *

٩٣ - باب

الالتفات في الصلاة

(باب الالتفات)

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

الحديث الأول:

(أبو الأحوص) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح الواو، وصادٍ مهملة.

(سَلَامٌ) بتشديد اللام: ابن سليم بضمٍّ أوله.

(اختلاس) افتعال من الخلس، وهو السلب، قال في «النهاية»: الخلسة: ما تُؤخذ سلباً ومكابرةً.

قال الطيبي: المعنى: أن من التفت ذهب خُشوعه، فاستعير لذهابه اختلاسُ الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مُناجاة ربّه، والله مُقبلٌ عليه، والشيطان مُراصدٌ ينظر فوات تلك الحالة، فإذا التفت المصلي اغتتم الفرصة، فيختلسها منه، والمراد بالالتفات: أن يُحوّل رأسه يميناً أو شمالاً لا صدره؛ فإن تحويل الصدر مبطلٌ للصلاة.

قال (ط): الالتفات مكروه؛ لأنه يفارق الخُشوع المأمور به،
ولذلك جعله ﷺ اختلاصاً، ففيه الحضُّ على إحضار المصلي قلبه
لمناجاة ربه.

* * *

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي
أَعْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

الحديث الثاني:

(خَمِيصَةٌ) كِسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ عَلَمَانُ، سَبَقَ بَيَانُهَا، وَبَيَانُ الْأَنْبِجَانِيَّةِ،
وفوائد الحديث في (باب إذا صلى في ثوب له أعلام)، ونظره ﷺ لها
هو ما لا يُستطاع دفعه، ولا الالتفات فيه، لكنه تنبيه على طلب
الخُشوع والنزاهة عما يشغل، فهو وجهُ مطابقة الحديث.

* * *

٩٤ - بَابُ

هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،
أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

(باب هل يلتفتُ لأمرٍ نزلَ به؟)

(بُصَاقًا) بضمِّ المُوحَّدة، وفيه بُزَاقٌ بالزَّاي، وبُسَاقٌ بالسَّين.

(في القبلة) لا يلزم جعلُه قِيداً في البُصَاق أن يكون قِيداً في

المَعطوف عليه وهو (شيئاً).

(وقال سهل)؛ أي: ابن سَعْد، وقد وصله البخاري في (باب

الإشارة في الصَّلَاة).

* * *

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ

يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي

الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

الحديث الأول:

(قِبَلَ) بكسر القاف، أي: مَطَّلَعٌ عليكم كأنه مُقَابِلٌ لوجه

المصلِّي.

(فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ)؛ أي: لا يَرْمِينَنَّ النُّخَامَةَ، وسبق بيان الحديث في

أبواب (حَكُّ البُصَاقِ)، و(حَكُّ المُخَاطِ)، وغيرهما.

(وابن أبي رَوَّادٍ) بتشديد الواو، واسمه: عبد العزيز، وهو أخو

عُثْمَانُ، وَاسْمُ أَبِي رَوَّادٍ: مَيْمُونُ مَوْلَى آلِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.
قَالَ (ط): جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: أَنَّهُ حَتَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْحَتُّ
حَتُّ الْوَرَقِ مِنَ الْغُصْنِ؛ أَي: إِسْقَاطُهُ وَإِزَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛
فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ لَا يُؤَثِّرُ.

* * *

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ
فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى
عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ
يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ،
وَتُوِّفِيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الحديث الثاني:

(لم يفجأهم) هو العامل في بينما.

(كشف) حال.

(يضحك) حال مؤكدة، أي: غير منتقلة، ومثلها لا يلزم أن تكون

مقدرة لمضمون جملة اسمية، أو حال مقدرة.

(ونكص)؛ أي: رجع.

(وظن) في بعضها: (فظن)، بالفاء السببية، أي: نكصَ بسبب ظنه.

(وهم)؛ أي: قصد.

(يفتنوا)؛ أي: يقعوا في الفتنه، أي: فساد صلاتهم وذهابها فرحاً بصحة رسول الله ﷺ، وسروراً برويته.

وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف السُّر؛ لأنه قال: فأشار إليهم، وفيه أنه ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين.

* * *

٩٥ - بَابُ

وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفْرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

(باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات)

(يخافت) بالبناء للمفعول، والمُخَافَتَةُ إِسْرَارُ النُّطْقِ، وَخَفَتِ

الصَّوْتِ سَكُوتَهُ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا

يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ

أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ
أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ
فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا
إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ
الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ
مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى:
أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ
بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ
بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ،
وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ
مَفْتُونٌ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ
الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

الحديث الأول:

(سَمْرَةَ) بَضَمٌ الْمِيمِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ تُسَكِّنُهُ تَخْفِيفًا كَعَضْدٍ فِي
عَضْدٍ.

(فشكوا)؛ أي: سعداً.

(يا أبا إسحاق) هي كنية سعد.

(هؤلاء)؛ أي: أهل الكوفة دار الفضل، ومحلُّ الفضلاء، بناها

سَعْدٌ بِإِشَارَةِ عُمَرَ، سُمِّيَتْ كُوفَةً لِاسْتِدَارَتِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلرَّمْلِ الْمُسْتَدِيرِ:
كُوفًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ تَرَابَهَا يَخَالِطُ حَصَاً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يُسَمَّى كُوفَةً.

(فَأرسل إليه)؛ أي: بَأَن يَحْضُر، فَحَضَرَ، فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا.

(أما أنا)، (أما) لِلتَّفْصِيلِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَسِيمٍ، فَيُقَدَّرُ: وَأَمَّا هُمْ
فَقَالُوا مَا قَالُوا.

(والله) جَوَابُ الْقَسْمِ مَحذُوفٌ، أَي: كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ، يَدُلُّ
عَلَيْهِ: (فإني) إِلَى آخِرِهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ تَقْدِيمَ: فَإِنِّي عَلَى الْقَسْمِ، إِلَّا
أَنَّ مَا فِي حَدِّهَا يَجُوزُ تَقْدِيمَ بَعْضِهِ، وَالْقَسْمُ لَيْسَ أَجْنَبِيًّا.

(أخرم) بفتح الهمزة، وسكون المُعْجَمَةِ، وكسر الرّاء، أي:
أَنْقُصُ.

(العشاء) تعيينها لعله لكونهم شكوه فيها، أو لأنها في وقت الرّاحة،
فغيرها من باب أولى.

(أركد) بضم الكاف: أسكن، والمراد أطولهما.

(وأخف) بضم الهمزة، وفي بعضها: (أخفف).

(ذاك) مبتدأ، أي: ما تقول.

(الظن) خبره، أي: الذي نظن بك.

(رجلاً) هو محمد بن مسلمة، أو ومعه غيره.

(عبس) بفتح المُهْمَلَةِ، وسكون المُوحَّدة، والسّين مُهْمَلَةٌ.

(سَعْدَة) بفتح السَّيْنِ، وسُكُونِ العَيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ .

(أما) قَسِيمِ المَذْكُورِ بَعْدَهَا مَحذُوفٌ، أَي: أَمَا غَيْرِي فَأَتْنِي عَلَيْهِ،
وَأَمَا نَحْنُ إِذَا سَأَلْتَنَا فَنَقُولُ كَذَا .

(نشدتنا) يُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللهُ، أَي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ .

(بالسرية) البَاءُ لِلْمُصَاحِبَةِ، وَالسَّرِيَّةُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: قِطْعَةٌ مِنْ
الجيش .

(القضية)؛ أَي: القَضَاءُ .

(لأدعون)؛ أَي: عَلَيْكَ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ .

(رياء وسمعة)؛ أَي: لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْمَعُونَهُ .

(وعرضه)؛ أَي: جَعَلَهُ عُرْضَةً لِلْفِتَنِ، أَوْ أَدْخَلَهُ فِي مَعْرَضِهَا، أَوْ
أَظْهَرَهُ بِهَا، وَليْسَ قَوْلُهُ: (أَطْلُ عُمَرَةَ) دَعَاءٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ زِيَادَةَ الطُّولِ
حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَتَضَعْفِ الْقُوَى، وَيُنْكَسَ فِي الْخَلْقِ مَحْنَةً
لَا نِعْمَةً؛ إِذِ الْمُرَادُ طُولُهُ مَعَ طُولِ الْفَقْرِ، وَإِنَّمَا سَاغَ لِسَعْدٍ أَنْ يَدْعُو
عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَهُ بِالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ، وَثَلَّثَ عَلَيْهِ الدَّعْوَةَ؛ لِأَنَّهُ
ثَلَّثَ فِي نَفْيِ الْفِضَائِلِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا الثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْفِضَائِلِ،
وَأُمَمَاتِ الْكَمَالَاتِ: الشَّجَاعَةُ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ حَيْثُ قَالَ:
لَا يَسِيرُ، وَالْعِفَّةُ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: لَا يَقْسِمُ،
وَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ كِمَالُ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: لَا يَعْدِلُ، وَرَاعَى
أَمْرًا آخَرَ، وَهُوَ مِقَابَلَةُ كُلِّ مَا نَسَبَهُ لَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ

والمال والدين بمثله، فبالنفس طول العمر، وبالمال الفقر، وبالدين الوقوع في الفتن.

(وكان)؛ أي: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ.

(سئل)؛ أي: عن حال نفسه.

(شيخ)؛ أي: أنا شيخٌ بالدعوة الأولى.

(مفتون)؛ أي: بالثالثة.

(دعوة) عُمومها يدخل فيه طول الفقر.

(يغمزهن)؛ أي: يعصِرُ أصابعهن بالأصابع، وفيه إشارة إلى

الفِئنة والفقر؛ إذ لو كان غنياً لَمَا احتاج لذلك.

ووجهُ مطابقة الحديث للترجمة: أنَّ الرُّكُودَ يدلُّ على القراءة

عادةً، ولا خِلافَ في وجوب الفاتحة، إنَّما الخِلافُ في أنَّها فرضٌ،

فإنَّ أراد من القراءة غير الفاتحة، فالرُّكُودُ لا يدلُّ على الوجوب،

وأيضاً فلا وُجُوبُ فيه، وأما المأموم، فلقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أُصَلِّي».

قلت: فالإشكال في المناسبة باقٍ.

قال التَّيْمِيُّ: قال الشَّافِعِيُّ: الفاتحة واجبةٌ في المنفرد، وفي

الإمام والمأموم فيما يجهر فيه أو يسرُّ، وهو ما أشار إليه البخاري في

التَّرجمة، وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فإنَّه قال: الواجب ما يصدِّق

عليه اسم القرآن، ثلاثُ آياتٍ قصار، أو آيةٌ طويلةٌ، وقيل: لا يقرأ

المأموم فيما يجهر إمامه فيه، فهو يسمع لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ﴾
وَأَنْصِتُوا ﴿[الأعراف: ٢٠٤]، وقال الكوفيون: لا يقرأ لا فيما جهر
ولا فيما أسر.

وقال أبو حنيفة: القراءة واجبة في الأولتين من المغرب والرابعة
لا فيما سواهما؛ إذ لو وجبت في ذلك لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة
وسورة معها كأولتين.

قال: وفي الحديث أن من سعي به من الولاية يُسأل عنه في موضع
عمله أهل الفضل منهم، فسؤال عمر في المساجد أهل ملازمة الصلوات
فيها، وأن الإمام يعزل من شكى وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة؛ لئلا
يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه خوفاً من مساءة في العاقبة، فإن عمر
قال: ذاك الظن بك، فقد صرح بأنه لم يعزله عن عجز ولا خيانة.

قال (خ): تطويل إحدى الأولتين من الرباعية، والفجر، والمغرب،
وتخفيف الآخرتين في الرباعية، وقيل: يُسوي بين الأولتين في الطول،
والآخرتين في القصر.

قال (ك): وفيه خطاب الرجل بمدحه في وجهه إذا لم يخف فتنة
بإعجاب ونحوه.

* * *

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الحديث الثاني:

(بفاتحة) سُمِّيت بذلك لأنَّ بها فتح القرآن، ويُفتح بها الصَّلَاة، وعُدِّي (يقراً) بالباء؛ لتضمُّنه معنى البُداءة، أو الباء للاستعانة على أنَّ يقرأ على حدِّ: فلان يُعطي ويمنع، أي لا صلاة لمن لم يُوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة، فهذا صريحٌ في الدلالة على التَّرجمة، وهو وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمُنفرد، ومن قدره: لا كمال، حتَّى لا يكون دليلاً على الوجوب، فيمنع دعواه بأنَّ نفي الصَّحَّة أقرب لنفي الكمال، فهو أولى المجازين، وأيضاً فلمَّا تعذَّرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرفُ النفي إلى سائر صفاتها.



٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الحديث الثالث :

(يحيى)؛ أي: القَطَّان.

قال الدَّارِقُطْنِي: خَالَفَ يَحْيَى فِيهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهِمْ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ، وَقَالَ أَيْضًا: وَيَحْيَى حَافِظٌ، أَي: فَيُعْتَمَدُ مَا رَوَاهُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ.

(رجل) قال أبو موسى في «ذيل الصحابة»: إِنَّهُ خَلَادٌ جَدُّ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَادٍ.

(فرد)؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ.

قال (خ): فِيهِ وُجُوبُ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ؛ لِقَوْلِهِ: (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

(ما تيسر)؛ أي: الْفَاتِحَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قال (ن): مَا تَيْسَّرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا مَتَيْسَّرَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ﴾ [القمر: ١٧]، أَوْ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ بَعْدَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ ﷺ بِقِيَّةَ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ كَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْقُعُودِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ السَّائِلِ.

وفيه إيجاب الاعتدال، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في
الرُّكوع والسُّجود، فهو حجةٌ على أبي حنيفة في قوله، وليس عنه
جوابٌ صحيحٌ، وفيه أنَّ المُفتي يرفُقُ بالمستفتي لا سيَّما الجاهل،
والاقتصار على المُهمِّ دون ما لا تحتمل حاله حفظه، واستحباب
السَّلام عند اللِّقاء وتكريره، وإن قُرِب العهد، ووجوبُ الرَّدِّ في كلِّ
مرةٍ، وأنَّ مَنْ أخلَّ ببعض الواجب لا تصحُّ صلاته، ولا يُسمَّى مصلياً.
فإن قيل: كيف تركه مراراً يُصلي صلاةً فاسدةً؟

فالجواب: أنه لم يأذن له في ذلك، ولا علم أنه يأتي بها في
الثانية والثالثة فاسدةً، بل يحتمل أن يأتي بها صحيحةً، وإنما لم يعلمه
من الأوَّل؛ ليكون أبلغ في تعريفه صفة الصلاة المُجزئة، وقال
التُّوربِشْتِي: إنَّ الرَّجُلَ لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي
كأنه اغترَّ بما عنده من العلم، فسكت ﷺ عن تعليمه زَجْراً له وتأديباً
له، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال
أرشده إليه.

* * *

٩٦ - باب

القراءة في الظهر

(باب القراءة في الظهر)، ظاهره قراءة غير الفاتحة.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

الحديث الأول:

(صلاتي العشي)؛ أي: الظهر والعصر، وهو وجه مطابقة الترجمة، وهذه راوية الأصيلي.

قال (ع): وأكثر الرواة هنا: (صلاتي العشي)، وسبق رواية تعيين العشاء، وعند الجرجاني هنا: (صلاة العشي).

قال الجوهري: العشي والعشاء من صلاة المغرب. قال: والعشاء في المغرب والعتمة، وقيل: العشاء من الزوال إلى الفجر. (أحذف)؛ أي: أقصر في الآخريتين، أي: لا الترك بالكلية؛ لأن الحذف من الشيء نقصه، وفي بعضها: (أخف)، وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة؛ لأن الحذف لا يتصور في الفاتحة.

* * *

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

الثَّانِي:

(الآية)؛ أي: آية القرآن، أو آية السُّورَةِ.

وفيه أنَّ الإسرار سنة لا فرضٌ، ويحتمل أنَّ الجهر بها كان
يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبُّر، وأنَّ قراءة سُورَةٍ قصيرةٍ
بكمالها أفضلُ من قراءة قدرها، وتطويلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

قال (ن): الأشهر عندنا: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يُقَالُ: أَنَّهُ يُفْهَمُ
مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّهُ يَرْكُدُ فِيهِمَا، لَكِنْ هَذَا لَا يُنَافِي إِذَا طَوَّلَ فِيهِمَا أَنْ
تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلَ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِذَلِكَ،
وَلَا لِتَسْوِيَةٍ.

* * *

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ
تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

الثَّالِث:

(عمر)؛ أي: حفص بن غياث.

وسبق شرح الحديث في (باب رفع البصر إلى الإمام)، ووجه
الدلالة من اضطراب لحيته ﷺ.

* * *

٩٧ - باب

القراءة في العصر

(باب القراءة في العصر)

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ
الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

الحديث الأول:

(تعلمون)؛ أي: تعرفون؛ لأنه متعدُّ إلى واحدٍ.
قال أبو العالِيَةِ: قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر، وقال
إبراهيم: تُضَاعَفُ الظهر عليه أربع مرَّات، وقال الحسن: القراءة فيهما
سواءً.

قال أصحابنا: السنَّة في الظهر بطوَالِ المَفْصَلِ، والعصر بأوساطه؛
لأنَّ الظهر وقت القيلولة، فطوَلَ لِيُدرِكَ المُتَأخِّر، والعصر وقت إتمام
الأعمال، فخَفَّفَ عن ذلك.

* * *

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ،
وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

الثَّانِي:

(سورة سورة) كرره؛ لأنه موزعٌ على الركعات.

* * *

٩٨ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ)

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ:
يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(أم الفضل) هي لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا لَمْ
يُقَلِّ: أُمِّي؛ لِشُهْرَتِهَا بِذَلِكَ.

(هذه السورة) تنازع فيها عاملان، فالأولى عند البصريين أن نضبه بالأقرب، وهو قراءة، وعند الكوفيين بالأسبق، وهو ذكر، وهو بالتشديد، وفي بعضها بالتخفيف، وفي بعضها: (بقرآنك)، بضم القاف وبالنون.

(فقرأ بها) إما حال، فيحتمل أنها سمعت منه القرآن بعد ذلك، أو استئناف، فلا يحتمل ذلك.

* * *

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ؟!

الحديث الثاني:

(بقصار)؛ أي: من المفصل، وفي بعضها: (بقصار المفصل)، فصرح بالمراد، وقد سبق أنه من الضحى.

(وقد سمعت) بضم التاء.

(بطولى) بوزن فعلى تأنيث أطول ككبرى.

(الطولين) تثنية طولى، أي: أطول السورتين الطويلتين، قيل:

الأعراف؛ لأنها أطول من صاحبها، وهي الأنعام، ولم يرد البقرة، وإلا لقال: طولى الطوال، فدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة،

وذلك هو الأعراف.

قال (ك): وفيه نظر؛ فإنَّ النَّساءَ الأطولُ بعدها، وفي بعضها: (بطول الطُّولَيْنِ)، وهو من الوصف بالمصدر.

وفي الحديث: امتدادُ وقتِ المغربِ إلى غيبةِ الشَّفَقِ، وقال (خ): إنَّه يُشكِلُ بأنَّه إذا قرأ الأعراف يدخل وقتَ العشاءِ قبلَ الفراغِ، وجوابه: أنَّه لا يمتنع إذا وقعت ركعةٌ في الوقتِ، ويحتملُ أنَّه أراد بالسُّورةِ بعضها.

* * *

٩٩ - بابُ

الجهر في المغرب

(باب الجهر في المغرب)

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(عن أبيه)؛ أي: المُطْعِم - بكسر العين - ابن عدي.

(بالطور)؛ أي: بسورة الطور.

* * *

١٠٠ - باب

الجهر في العشاء

(باب الجهر في العشاء)

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ
أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا
أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

الحديث الأول:

(عن أبيه)؛ أي: سليمان بن طرخان.

(فقلت له)؛ أي: سألته عن حكم السجدة.

(أسجد بها)؛ أي: بالسجدة، أو الباء بمعنى (في)، أي: في هذه

السورة.

(حتى ألقاه)؛ أي: حتى أموت.

* * *

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى

الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

الثاني :

(بالتين) قراءته بها، ومرة ب: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] دليل على أنه لا توقيت في القراءة في الصَّلوات، فكتب أبو موسى: اقرأ بالناس في العشاء الأخيرة بأوسط المَفْصَل، وقرأ فيها عثمان ب (النَّجم)، وعُمر: ب (الذين كفروا)، وفيه أن المسافر يقرأ بقصيره نحو: ﴿وَالْتَيْنِ﴾ [التين: ١].

* * *

١٠١ - باب

القراءة في العشاء بالسجدة

(باب القراءة في العشاء بالسجدة)؛ أي: بسورة السجدة.

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(بها) في بعضها: (فيها)، وفي بعض النسخ هنا: (باب القراءة

في العشاء).

* * *

١٠٢ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

(خَلَادٌ) بفتح الْمُعْجَمَةِ، وتشديد اللام.

(أو قراءه) شك من الراوي.

* * *

١٠٣ - بَابُ

يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَيُحْذَفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ

(بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ)

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

(فَأَمَدُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ .

(أَلُو) بِمَدِّ ثَم لَامٍ : أَقْصَرُ ، وَسَبَقَ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ) .

* * *

١٠٤ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ)

(وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ) .

(وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ .

* * *

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ

الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ
السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

الحديث الأول:

(سَيَّار)؛ أي: أبو المنهال، وسبق شرح الحديث في (باب وقت
الظهر).

* * *

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:
فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى
عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ.

الثاني:

(في كل صلاة)، (في) متعلقة بقوله بعده.

(يُقرأ) بالبناء للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل، والضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم، أي: فالقراءة واجبة في كل صلاة جهراً أو سراً، فما جهر
به صلى الله عليه وسلم جهرنا به، وما أسرَّ به أسررنا، وفي «مسلم»: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» مَا أَعْلَنَ بِهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَنَاهُ، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.
(لو تزد) بتاء الخطاب.

(أم القرآن) هي الفاتحة، سُميت بذلك لاشتمالها على معاني القرآن، أو أول القرآن كأم القرى لمكة؛ لأنها أوّل الأرض وأصلها.
 (أجزاء)؛ أي: الصّلاة، والإجزاء الأداء الكافي لسقوط التّعبد.
 ففي الحديث: أنّ الصّلاة بلا قراءة الفاتحة لا تُجزى، واستحبابُ السّورة بعدها، فهو دليلٌ على الحنفية في قولهم بوجوب السّورة في الأوليين من الرّباعيات؛ لأنّ قول الصحابي عندهم حُجّةٌ، أو أنّه من باب الإجماع السّكوتي، حيث لم يُنكر ذلك أحدٌ على أبي هريرة، أو أنّ الغالب أنّ مثل هذا إنّما يُقال عن النبي ﷺ لا بالرأي، وفيه أن لا حدّ للزيادة على الفاتحة، قال جابر بن سمرة: قراءة النبي ﷺ في الفجر كانت بـ (قاف)، وأبي بكر بـ (البقرة) في الرّكعتين، وعُمر: بـ (يونس) و(هود)، وعُثمان بـ (يوسف) و(الكهف)، وعلي بـ (الأنبياء)، ومُعاذ بـ (النساء).

* * *

١٠٥ - باب

الجهر بقراءة صلاة الفجر

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

(باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)، في نسخة: (الصُّبح)، وسبق

في الباب قبله التعلیق عن أم سلمة .

* * *

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانصَرَفَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَنَّا لِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: ﴿يَا قَوْمَنَا﴾ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ ﴿وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

الحديث الأول:

(عُكَاز) بضم المهملة، وخفة الكاف، وبطاء معجمة، يُصرف

ولا يُصرف، ففي «المُحكَم» عن اللّخَيانيّ: أهلُ الحِجاز تُصرفُهُ،
وتَمِيم لا تُصرفُهُ، و(سُوق) يُذكَرُ ويُؤنَّثُ، سُمِّيَ بذلك لقيامِ النَّاسِ فيه
على سُوقِهِمْ.

قال الجَوْهَريّ: عُكاظ: سوقٌ بناحيةِ مَكَّةَ يجتمعون فيه شهراً في
كلِّ سنةٍ يتبايعون، ويتناشدون الأشعار، ويتفاخرون، هدمَ الإسلامُ
ذلك.

(حيل) حُجِرَ.

(الشُّهْب) بضمِّ الهاء: جمعُ شِهَابٍ، وهو شُعلةُ نارٍ ساطعةٌ
ككوكبٍ ينقضُّ.

(فاضربوا)؛ أي: سِروا.

(مشارق) نصبٌ على الظرفيّة، أي: في مشارق.

(أولئك)؛ أي: الجنُّ، وعدَّتْهم تسعةٌ كما في «مستدرِك الحاكم».

(تِهامة) بكسر التاء: بلدٌ، وقيل: كلُّ ما نزلَ عن نجدٍ من بلاد

الحِجاز تُسمَّى بذلك لشِدَّةِ الحرِّ من التَّهَم، وهو شِدَّةُ الحرِّ، ورُكود
الرَّيح، وفي «المطالع»: أنّها من تَهَمِ الدُّهْنِ إذا تَغَيَّرَ؛ لأنَّ هواءَها
متغيرٌ.

(بنخلة) موضعٌ معروفٌ، لا يَنصَرفُ، وفي «مسلم»: (بنخلة)،

وبطن نخلةٍ موضعٌ بين مَكَّةَ والطَّائفِ.

(عامدين) حالٌ من النبي ﷺ، ولكنْ جُمعَ باعتبارِ مَنْ معه، أو

تعظيماً له.

(استمعوا)؛ أي: اسمعوا بقصدٍ وإصغاءٍ فيه تصرفٌ بخلاف
سَمِعَ، فإنه أعمُّ.

(فهناك) ظرفُ مكانٍ، والعامل فيه: (قالوا)، وفي بعضها:
(فَقَالُوا)، فالعامل (رجعوا) مقدراً يُفسِّره المذكور.

قال (ن): ظاهر هذا الحديث أنَّ الحَيْلولة بين الشَّيَاطِينِ وخبر
السَّمَاءِ حدثت بعد نبوة محمد ﷺ، ولذلك أنكرته الشَّيَاطِينِ، وضربوا
مشارك الأرض ومغاربها ليَعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشيةً في
العرب، حتَّى قُطِعَ بينهم وبين خبر السَّمَاءِ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَا
لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ الآية [الجن: ٨]، وقد جاءت أشعارُ العرب
باستغرابهم رميها؛ لكونهم لم يَعهدوه قبل النبوة، فكان رميها من
دلائل النبوة، وقيل: لم تزل الشُّهبُ مُدُّ كانت الدنيا، وقيل: كانت
قليلةً، فغلظ أمرها، وكثرت بعد البعث، وذكر المفسِّرون أنَّ حراسة
السَّمَاءِ والرَّمي كان موجوداً، لكن عند حدوث أمرٍ عظيمٍ من عذابٍ
ينزل بأهل الأرض، أو إرسالِ رسولٍ إليهم، وقيل: كانت الشُّهبُ قبل
البعث مرئيةً معلومةً، ولكن رمي الشَّيَاطِينِ بها وإحراقهم لم يكن إلا
بعد النبوة، وسبب الاختلاف أن في «مسلم» ما يُعارض رواية
البُخاري، فأريد الجمع بما ذكر.

قال (ن): وفيه مشروعية الجماعة في صلاة السَّفَرِ، وأنها من
أوَّلِ النبوة.

قال (ك): وفيه وجود الجن، ومن لم يؤمن منهم هم الشياطين،
فليسوا أنواعاً تخالف بل الجن أعم.
واعلم أن هذا الحديث مرسلٌ صحابيٌّ؛ لأنَّ ابن عبَّاس لم يرفعه،
ولا هو مُدرك للقضيَّة.

* * *

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ،
وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحديث الثاني:

(أمر) بضم الهمزة، أي: أمر الله تعالى.

(نسيًا)؛ أي: تاركاً لبيان أفعال الصلاة، وهو من مجاز إطلاق
المَلزوم وإرادة اللّازم؛ إذ نسيان الشيء ملتزمٌ لتركه؛ لاستحالة نسبة
النسيان لله تعالى، ولهذا لم يجعل كنايةً؛ لأنَّ شرط الكناية إمكان إرادة
معناه الأصلي، وشرطه أيضاً مساواة المَلزوم، والتَّرك لا يستلزم
النسيان، فقد يكون عمداً، هذا عند البيانين، وأما عند الأصوليين
فالكناية نوعٌ من المجاز.

قال (خ): (سكت) معناه أسرَّ القراءة لا التَّرك أصلاً، فإنه ﷺ

لا يزال إماماً فلا بُدَّ له من القراءة سِرّاً أو جَهراً، ومعنى الآية وذكرها: أنه لو شاء أن يُنزل بيان الصَّلَاة قرآناً يُتلى لفعل، ولم يترك ذلك نسياناً، بل وكلَّ الأمر لبيان الرّسول ﷺ، ثم أمر بالاعتداء والالتساء بفعله.

(أسوة)؛ أي: قُدوةً.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن جهره ﷺ بالقراءة في الصُّبح، وقد أمرنا بالتأسي به، فنَجهر، أو أنه إنما أوردته تَميماً للحديث السَّابق لا مستقلاً، أو أنه لما كان المراد: مَنْ قرأ فيما أمر جهر فيما أمر كان مناسبتة للترجمة بالجهر.

* * *

١٠٦ - باب

الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصُّبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، أخذته سَعلة فرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي.

وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوْسُفَ أَوْ
يُونُسَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ
الْمُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً
وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

(باب الجَمْع بين السُّورَتَيْنِ) إلى آخر التَّرْجَمَةِ.

(بالخواتيم)؛ أي: أواخر السُّورَةِ.

(قبل سورة)؛ أي: يُقَدِّمُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ بَعْدَهَا فِي تَرْتِيبِ
الْمُصْحَفِ، سِوَاءٌ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بِأَسْرَبَ بِهِ، لَكِنْ
قِرَاءَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قال (ن): يُكْرَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَلَكِنْ
لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(ويذكر عن عبدالله) وصله مسلم، والنسائي، والبخاري في
«تاريخه».

(ذكر موسى وهارون)؛ أي: آية: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ
هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

(أو ذكر عيسى)؛ أي: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون:

[٥٠].

قال (ك): ولفظ (ذکر) مرفوعٌ ومنصوبٌ.

(سُعلة) بضمِّ السِّينِ، وفتحها.

(المثاني) قال الجَوْهَرِيُّ: هو ما كان من المِئينِ، وتُسَمَّى الفاتحة مَثَانِي؛ لأنها تُثنَى في كل ركعة، وسمي جميع القرآن مَثَانِي لاقتران آية الرَّحمة بآية العذاب.

قال (ن): قال العلماء: أوَّل القرآن السَّبْع الطُّوال، ثم ذوات المِئينِ، وهنَّ ما فيه مائة آية ونحوها، ثم المَثاني، ثم المُفصَّل، وقال التِّيمي: المَثاني ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: هو عِشرون سورة، والمئون أحد عشرة سورة.

(الأخف) بفتح الهمزة، وسكون المُهملة، ويفتح النُّون، وبالفاء.

(وذكر)؛ أي: الأخف.

(بهما)؛ أي: بالكهف في الأولى، وبإحدى السورتين في الثانية.

(المفصل) سبق الخلاف فيه في أنه من (القتال)، أو (الفتح)، أو (الحجرات)، أو (قاف)، أو غير ذلك.

(يردد)؛ أي: يُكرَّر السُّورة بعينها في الركعة الثانية.

* * *

٧٧٤ / م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ

فِي الصَّلَاةِ مِمَّا تَقْرَأُ بِهِ افْتَحَ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجَزِّئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْتَمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤَمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(وقال عبيدالله)؛ أي: العُمري، وهذا التعلُّيق وصله الترمذي، والبخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد العزيز الدَّرَاوَزِيِّ، عنه، وهو في «صحيح ابن خزيمة، والحاكم»، وفي «المُتَّفِق» للجوزقي.

(رجل من الأنصار) هو كُثُوم، بضم الكاف، وبالمثلثة، ابن الهرم، ذكره ابن المَدِينِي فِي «الصَّحَابَةِ».

(يقرأ بها) صفة لـ (سورة).

(مما يقرأ)؛ أي: من الصَّلوات التي يقرأ فيها جهراً.

(افتتح) جواب (كلما)، أي: أراد الافتتاح، وإلا فهو إذا افتتح سورة لا يكون مُفْتَحاً بغيرها.

(تحريك) بفتح أوّله، وفي بعضها بضمّها.

(يدعها)؛ أي: لا يتركها ويقراً سورةً أُخرى.

(الخبر)؛ أي: هذا المذكور، فاللام للعهد.

(يأمرك به)؛ أي: بأن تقرّ سورة الإخلاص فقط، أو غيرها فقط، وهذا من إطلاق الأمر حيث لا علوّ ولا استعلاء؛ فإنّ الحقّ أنّه لا يُشترط شيءٌ منها، بل هو القول الطّالب للفعل، وإنّما جعل أمراً هنا؛ لأنّه لازمٌ للتّخيير المذكور.

(وما يحمك)؛ أي: ما الباعثُ لك على ذلك؟

(أدخلك)؛ أي: يُدخلك، لكن عبّر بالماضي لتحقّق الوقوع، وذلك لأنّها صفة الله تعالى، فحبّها يدلُّ على حُسن اعتقاده في الدّين، والنبِيُّ ﷺ سأله عن اثنين، فأجاب عن الثاني؛ إذ لا يصحُّ أن يكون هذا جواباً عن الأوّل؛ لأنّ محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط، وهم إنّما خيروه بينها فقط، أو غيرها فقط، ولكن يحصل بجوابه عن الثاني الجوابُ عن الأوّل؛ لأنّه يُعلم منه، فكأنّه قال: أقرؤها لمحبتي إيّاها، وأقرأ سورةً أُخرى إقامةً للسنّة كما هو المعهود في الصّلاة، فالمانع مرّكبٌ من المحبة وعهد الصّلوات.

* * *

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ

المُفْصَلِ اللَّيْلَةَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ
الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ؛
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

الحديث الثاني:

(جاء رجل) في «مسلم»: أَنَّهُ نَهَيْكَ - بفتح النُّون، وكسر الهاء -
ابنِ سِنَانٍ.

(هَذَا) بفتح الهاء، وتشديد المُعْجَمَةِ: الإسراع في القراءة، وهو
منصوبٌ بفعلٍ مقدرٍ، أي: أَتَهَّدُهُ هَذَا، وذلك لأنَّ الرَّجُلَ قد أَخْبَرَ
بِكثرة حفظه وقراءته.

(كَهَذَا الشُّعْرِ)؛ أي: بحفظه، وروايته، لا في إنشاده وترنُّمه؛
لأنَّهُ يُرْتَلُ بِذَلِكَ عَادَةً، فيمتنع، ففيه النَّهْيُ عن العَجَلَةِ، والحثُّ على
التَّرْتِيلِ والتدبُّرِ.

(النَّظَائِرُ)؛ أي: السُّورَ المتقاربة في الطُّولِ والقِصْرِ، وقد جاء
بيان السُّورِ العشرين في «سنن أبي داود»، وهن: (الرَّحْمَنُ) و(النَّجْمُ)
في رُكْعَةٍ، و(اقتربتُ) و(الحاقةُ) في رُكْعَةٍ، و(الطُّورُ) و(الذَّارِيَاتُ)،
(الواقعةُ) و(ن)، (سأل سائلٌ) و(النَّازعاتُ)، (ويلٌ للمطففينِ)،
و(عبَسَ)، (المُدَّثِّرُ) و(المزَّمِّلُ)، (هل أتى) و(لا أقسم)، (عمَّ)
و(المُرْسَلَاتُ)، (الدُّخَانُ) و(التَّكْوِيرُ).

وكذا في «صحيح ابن خزيمة» تسميتها لكن ببعض مخالفة في

التَّرتيب، وسيأتي في البُخاري في (فضائل القرآن) طرفٌ من بيان ذلك.

قال (ع): هذا موافقٌ لرواية عائشة أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعةً بالوتر، وأنَّ هذا قدر قراءته غالباً، وتطويله بسبب التَّدبُّر والتَّرتيل، وما ورد من قراءة البقرة والنساء كان في النادر.

قال التَّيمي: إنكار ابن مسعود على الرَّجُل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة.

* * *

١٠٧ - باب

يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

(باب: يقرأ في الأخيرين) تشية أخرى، وفي بعضها: (آخرتين)

تشية آخرة.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

(ما لا يطيل) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة، أي: تطويلاً

لا يُطيله في الثانية، ومصدرية، أي: غير إطالته في الثانية، فهي
وما في خبرها صفة لمصدرٍ محذوفٍ، وفي بعضها: (ممًا).
(وهكذا) تشبيهٌ في تطويل الأولى بخلاف التشبيه في العصر،
فإنه أعمُّ.

وفيه حجةٌ على من يقول: إن شاء قرأ في الآخرتين الفاتحة أو
يترك، أما الوجوب فيعلم من (كان) المُشعِرة بالاستمرار مع قوله:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

* * *

١٠٨ - بَابُ

مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ:
بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

(باب مَنْ خَافَتِ)؛ أي: أَسْرًا، والحديث الذي فيه سبق شرحه
في (باب رفع البصر إلى الإمام).

لم يتعرَّض (ك) لبابين: (باب إذا سَمِعَ الإمامُ الآية) بتشديد
الميم. قال (ش): ويروى: (أَسْمَعُ)، و(باب يُطَوَّلُ في الركعة

الأولى)، والحديثان المذكوران فيهما سبقا بشرحهما فيما قبل ذلك من الأبواب.

* * *

١١١ - بَابُ

جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وِرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ
لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي
ذَلِكَ خَيْرًا.

(بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ)، (آمِينَ) يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَالْمِيمُ مُخَفَّفَةٌ،
وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ لِاجْتِمَاعِ سَاكِنِينَ نَحْوِ: وَكَيْفُ، وَمَعْنَاهُ: فَلَيْكَ كَذَلِكَ،
وَقِيلَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، قِيلَ: وَالتَّشْدِيدُ خَطَأً، لَكِنْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ
جَاءَ فِيهِ التَّشْدِيدُ مَعَ الْمَدِّ.

(لِلجَّةِ) اللَّامُ الْأُولَى لَامُ الْإِبْتِدَاءِ الْوَاقِعَةُ فِي اسْمِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ
بَعْدَ (حَتَّى)، وَاللَّجَّةُ بِالْفَتْحِ: الضَّجَّةُ، وَارْتِجَاجُ الْأَصْوَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ،
وَفِي بَعْضِهَا: (جَلْبَةٌ)، بِفَتْحَاتٍ، وَفِي بَعْضِهَا: (رَجَّةٌ)، بِالرَّاءِ، وَهِيَ
مَا ذَكَرَهُ (ش): قَالَ: وَرَوَى: (لِلجَّةِ)، وَهُوَ أَصَحُّ.

(لا تفتني)؛ أي: لا تسبقني.

قال (ش): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالفاء والشين
المُعجَمَة، والمحفوظ تسبقني بسين مُهمَلَة، ثم بموحدة، ثم قاف.
قال (ط): أي: لا تُحرم في الصَّلَاة حَتَّى أفرغ من الإقامة لئلا
تسبقني بقراءة أمّ القرآن، فيفوتني التأمين معك، وفيه عُلُقَةٌ للحنفية في
إحرام الإمام عند: قامت الصَّلَاة، وغيرهم لا يرى إحرام الإمام إلا بعد
تمام الإقامة.

(لا يدعه)؛ أي: لا يتركه.

(ويحضهم) بمُهمَلَة، ثم معجمة.

(وسمعت)؛ أي قال نافع: وسمعتُ من ابن عمر في التَّأْمِينِ.
(خبراً)؛ أي: حديثاً عن النبي ﷺ، وهذه رواية أبي ذرٍّ، ورُوي:
(خيراً) بمُثَنَّاة تحت، أي: فضلاً وثواباً.

* * *

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » .

(إذا أمن الإمام) فيه أنه يُؤمّن ، وأنه يجهر به في الجهرية .

(وافق) ؛ أي : وقت التأمين ، فأُمن معهم ، وقيل : المراد الموافقة في الصفة من خُشوع وإخلاصٍ ونحوهما ، سواءً كان في زمنٍ واحدٍ أو لا ؛ لأنَّ الثواب على ذلك لا كونه في زمنه .

(الملائكة) قيل : الحفظة ، وقيل : غيرهم ؛ للحديث الآتي : (وقال أهل السماء) ، والأولى الحمل على الأعم ؛ لأنَّ اللام للاستغراق ، فيقولها الحاضر من الحفظة ، ومن فوقهم إلى الملائكة الأعلى .

(ما تقدم) هو عامٌ خصَّ منه المتعلّق بحقوق الناس ؛ فإنه لا يُغفر بالتأمين للأدلة فيه ، نعم ، هو شاملٌ للكبائر إلا أن يُدعى خروجها بدليلٍ آخر ، وفيه أنَّ الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم ، وفيه دليلٌ على قراءة الفاتحة ؛ لأنَّ التأمين لا يكون إلا عقبها .

(يقول آمين) هو تفسيرٌ لتأمين النبي ﷺ ، وبيان صفته ، وفيه ردٌّ لمن زعم أنَّ المراد إذا دعا الإمام بقوله : (اهدنا . . .) إلى آخره .

قال (خ) : الفاء في : (فإنه) تعليلٌ ، فلولا أنَّ المراد : إذا أمّن الإمام فقولوا : آمين كالملائكة = لم يصحّ تعليله به .

* * *

١١٢ - بَابُ

فَضْلُ التَّأْمِينِ

(بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ)

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ
أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(أحدكم) فيه أن التَّأْمِينِ سنَّةٌ لكلِّ مصلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ.

(في السَّمَاءِ) فيه أنه لا يختصُّ بالحفظة كما سبق.

(إحداهما الأخرى)؛ أي: كلمةُ تأمينٍ أحدكم، وكلمةُ تأمينٍ

الملائكة.

(من) هي للبيان لا للتبعيض.

* * *

١١٣ - بَابُ

جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

(بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فقولوا) وجه دلالة على الجهرية؛ لأنَّ الإمام يجهر، والمأموم مأمورٌ باتباعه، فيجهر به أيضاً.

(ولا الضالين) قال (خ): لا يُخالف هذا ما في رواية: (إذا أمَّن)؛ فإنه يقدر هنا إذا قال: ولا الضالين، وقال: آمين؛ لأنَّ أزمقتها متقاربة، فمرة يُصرِّح، ومرة يقدر، وأيضاً فسعيد وأبو سلمة أحفظ من أبي صالح، وأفقه، أو يُحمَل حديث أبي صالح على مَنْ تباعد عن الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين؛ لأنَّ جهر الإمام فيه أخفض على كلِّ حالٍ، فقد يسمع قراءته، ولا يسمع تأمينه لكثرة الصُّفوف ونحو ذلك.

وقال (ن): تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا بعده، فرواية: (إذا أمَّن)، معناها: إذا أراد التأمين جمعاً بين الحديشين؛ فإنَّ إرادة التأمين بعد: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فتعقب إرادته تأمينه وتأمينهم معاً.

قال التِّمِّي: إن أصحاب مالك تعلقوا بهذا على أنَّ الإمام لا يُؤمَّن؛ إذ لو أمَّن لما قال: (فإذا قال: ولا الضالين)، ولأنَّ الإمام

داعٍ في الفاتحة من الدعاء، والمأموم مؤمن، وجوابه: التصريح في رواية: (فإذا قال: آمين)، ثم اختلفوا في الجهر بها، فقال الشافعي، وأحمد: يجهر بها، وقال الكوفيون، ومالك: يُسرُّ بها.

(تابعه محمد بن عمرو)؛ أي: تابع سُمياً، وصل ذلك كله ابن خزيمة، والسراج.

(ونعيم المجرم) وصله أيضاً ابن خزيمة، والسراج، وكذا الطبراني، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني في حديث مطول آخره: (بعد أن سلم قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

١١٤ - باب

إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

(باب إذا ركع دون الصف)، أي: قبل الوصول إليه.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ -، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».

(لا تعد)؛ أي: إلى أن ترकेع دون الصف، حتى تقوم في الصف، وقيل: لا تعد إلى أن تسعى للصلاة سعياً بحيث يضيق عليك

النفس، وقيل: لا تُعَدُّ إلى الإبطاء، وقال التَّيْمِي: يحتمل: لا تُعَدُّ إلى المشي إلى الصَّفِّ، فَإِنَّ الخُطوة والخطوتين وإن لم تُفسد الصَّلَاة فالأولى التَّحَرُّزُ عن ذلك، وقال (خ): لا تُعَدُّ تنفرد في جُزءٍ من الصَّلَاة، ثم تأتي إلى الصَّفِّ في الباقي؛ فَإِنَّ ذلك مكروهٌ، فهو حينئذٍ دليلٌ على صحَّة الصَّلَاة منفرداً كما هو مذهب الثلاثة خلافاً لأحمد؛ لأن الرُّكُوع جُزءٌ، والانفراد في جُزءٍ كالانفراد في الكلِّ، ولو كان النَّهْيُ للتَّحريم لأمره بالإعادة.

قال البَغَوِيُّ: وفيه أَنَّ مَنْ أدرك الإمامَ على حالٍ يجب أن يصنع كما يصنع.

* * *

١١٥ - بَابُ

إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

(باب إتمام التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، فائدةٌ ذَكَرَ الإِتْمَامَ مع أَنَّ حَقِيقَةَ التَّكْبِيرِ لا تَزِيدُ ولا تَنْقُصُ: لِأَنَّ المَرادَ مَدُّ التَّكْبِيرِ لِلانْتِقَالِ مِنَ القِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يُتَمُّهُ فِي الرُّكُوعِ.
(قال ابن عباس) وصله قريباً.

(فيه: مالك) وصله في (باب كيف يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ؟).

* * *

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا
نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا
وَضَعَ.

(الجريري) بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون المثناة
تحت: سعيد بن إياس.

(عن أبي العلاء) يزيد بن عبدالله بن الشخير.

(عن مطرف)؛ أي: ابن عبدالله بن الشخير أخيه.

(بالبصرة) مثلث الباء، حكاة الأزهرى، والأشهر الفتح، قال
السمعاني: يُقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب، أحيا أرضها وبنائها
عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي خِلافةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْبَدِ صَنَمٌ فِي أَرْضِهَا قَطُّ.

قال أصحابنا: هي داخلة في سواد العراق، وليس لها حكمه.

قلت: إلا في موضع غربي دجلتها، وموضع شرقها على
ما صححه (ن).

(ذكرنا) بتشديد الكاف.

(بصلاة) يُروى (صلاة) بلا باء.

(هذا الرجل)؛ أي: علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(كلما رفع) خُصِّصَ عمومُهُ بحديث: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ» عند

الاعتدال.

* * *

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(انصرف)؛ أي: من الصَّلَاة.

(لأشبهكم)؛ أي: لأنه كان يُكَبِّرُ في الانتقالات، ففيه التَّعْرِيزُ بِمَنْ لَا يُكَبِّرُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَلَا يَكْبِرُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارَنَ الْخَفْضَ وَالرَّفْعَ لَا مُتَقَدِّمًا وَلَا مُتَأَخِّرًا.

* * *

١١٦ - بَاب

إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ)

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ

جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

الحديث الأول:

(قضى)؛ أي: فرغ، لا القضاء الاصطلاحي.

(هذا)؛ أي: عليّ، أي: لأنه يُكبر في كل انتقال.

* * *

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَا أُمَّ لَكَ.

الثاني:

(رجلاً) هو أبو هريرة، كما في «مسند علي بن عبد العزيز»، و«أوسط الطبراني»، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أن تلك الصلاة كانت الظهر.

(أوليس) الهمزة للاستفهام الإنكاري، فالمعنى في نفي النفي

إثبات أنها صلاة النبي ﷺ.

(لا أم لك) ذمّه حيث جهل أنّ هذه السنّة.

* * *

١١٧ - باب

التكبير إذا قام من السجود

(باب التكبير إذا قام من السجود)

٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ
تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ
أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

(باب التكبير إذا قام من السجود)

الحديث الأول:

(ثنتين وعشرين)؛ أي: لأنها رباعية، أمّا في الثنائية فأحدى
عشرة، وفي الثلاثية سبع عشرة، ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون
تكبيرة.

(أنه)؛ أي: الشيخ.

(أحمق)؛ أي: قليلُ العقل.

(ثكلك) بالمثلثة، وكسر الكاف من الثكل، وهو فقدان المرأة

ولدها.

(سنة) خبرٌ مبتدأ محذوف، أي: هذا الذي فعله الشيخ سنة.

(قال موسى) يُريد أنه روي عن أبان كما روي عن همام، فهو

متصل، أي: إلا أن هذا الثاني بلفظ (حدثنا)، والأول بالعننة.

* * *

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ

حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئِ بَعْدَ

الْجُلُوسِ.

الحديث الثاني:

(يهوي) بكسر الواو، مضارعُ هَوَى بالفتح، أي: سقط إلى أسفل،

وفيه التَّكْبِيرُ لِكُلِّ انْتِقَالٍ سِوَى عِنْدِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ .

(قال عبدالله)؛ أي: قال في روايته عن الليث: (وَلَكِ الْحَمْدُ)،

بالواو بخلاف يحيى، فإنه روي عنه بلا واو.

وفيه دليلٌ على مقارنة التَّكْبِيرِ لهذه الحركات، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ لِمَا بَعْدَهُ، ومنه القيام من التَّشَهُدِ يَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ، وقال مالك: لا يَكْبُرُ لَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وهو خلاف ظاهر الحديث، وفيه الجمع بين سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

* * *

١١٨ - بَابُ

وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ .

(باب وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ)

(في أصحابه)؛ أي: بحضور الصَّحَابَةِ، كما سبق في (باب استقبال

القبلة).

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ

بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا

عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

(طبقت) (١)؛ أي: جعلتُهما على حذو واحدٍ وأزقتُهما.
(أمرنا) بالضم، أي: أمرنا النبي ﷺ؛ لأنه الذي يأمر.
(أيدينا)؛ أي: أكفنا، فأطلق الكلَّ على الجزء.

* * *

١١٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

(باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ) بتشديد الميم وفتحها.

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالشُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي
فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(مت) بكسر الميم وضمها: من مات يمات أو يموت.

(رجلاً) قال ابن خزيمة: هو كِنْدِيُّ، ولم يُسمَّه، والحديث
مطوَّلٌ في «مسند أحمد».

(ما صليت) قال التيمي: أي: صلاةً كاملةً، وتسمَّى الصلاة

(١) جاء على هامش الأصل: «التطبيق في الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين
في الركوع».

فِطْرَةٌ؛ لَأَنَّهَا أَكْبَرُ عُرَى الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: نَفَى الْفِعْلَ عَنْهُ بِمَا اِكْتَفَى عَنْهُ
مِنَ التَّجْوِيزِ مِثْلَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(غَيْرِ الْفِطْرَةِ) قَالَ (خ): هُوَ تَوْبِيخٌ لَهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ لِيَرْتَدِعَ
كَحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، أَي: يُوْدِيهِ التَّهَاوُنَ بِهَا إِلَى
جَحْدِهَا، فَيَكْفُرُ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَرْكِهَا: يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ تَكُونُ
الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى السُّنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، قَالَ: وَتَرَكَ
إِتْمَامَ الرُّكُوعِ وَنَحْوَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: الْإِيجَازُ فِيهِ.

وِثَانِيهَا: الْإِخْلَالُ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهِ وَصَدَقَ اسْمُهُ، وَهُوَ مَا أَرَادَ
حُدَيْفَةَ.

* * *

١٢٠ - بَابُ

اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ)

لَمْ يَذَكَرْ (ك) التَّرْجِمَةَ، وَشَرَحَ حَدِيثَهَا فِي الْبَابِ قَبْلَهَا، فَقَالَ:
(هَصَرَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: كَسَرَ، وَهَصَرْتُ الْغُصْنَ: أَخَذْتُ بِرَأْسِهِ
فَأَمَلْتَهُ إِلَيْكَ.

قال (ش): هَصَرَ، أي: ثنأه إلى الأرض؛ قاله صاحب «المطالع» وغيره، وقال صاحب «الأفعال»: هَصَرَ الشَّيْءَ هَصْرًا: أَخَذَ بِأَعْلَاهُ لِيُمِيلَهُ إِلَى نَفْسِهِ.

قال: فمن زعم أنه بمعنى بسط مغترًا بتبويب البخاري: (باب استواء الظهر) فقد غلط، وقد ذكرنا أن الناس فسروا الهصر بغير التسوية، ونظيره ما وقع للبخاري في (باب الغسل في الحلاب)، انتهى.

* * *

١٢١ - بَابُ

حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ

(بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ)

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(الاطمأنينة) بكسر الهمزة، وضمها.

(بدل) بفتح الموحدة، والمهملة.

(ابن المحبر) بضم الميم، وفتح الموحدة المشددة.

(وكان ركوع) على حذف مضاف؛ أي: زمان ركوع، وكذا

ما بعده.

(وبين السجدين)؛ أي: الجلوس بينهما.

(وإذا رفع)؛ أي: الاعتدال، و(إذا) هنا لمجرد الزمان مُنسلخاً

عن الاستقبال.

(القيام)؛ أي: قيام القراءة.

(والقعود)؛ أي: للتشهد، أي: فإن هذين أطول من غيرهما،

والاستثناء من المعنى، فإن معناه: كان أفعال صلاته ما خلاها.

(قريباً) فيه إشعارٌ بالتفاوت، والزيادة في البعض لا بُدَّ أن تكون

على القدر الذي لا بُدَّ منه وهو الطمأنينة.

(من السواء)؛ أي: المساواة.

قال (ط): هذه أكمل صفات صلاة الجماعة، وأما الرجل وحده

فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطول فيما بين

السجدين، وبين الركوع والسجدة، وأقل المجزئ - كما قال ابن

مسعود -: أن يُمكنَ يديه من ركبتيه.

* * *

١٢٢ - باب

أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)؛ أي: إعادة

الصَّلَاةُ؛ سَبَقَ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِيهِ فِي (بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ
لِلْإِمَامِ).

* * *

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ
فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا
أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ
مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(ثَلَاثًا) مُتَعَلِّقٌ بِ(صَلَّى)، وَبِ(جَاءَ)، وَبِ(سَلَّمَ)، وَبِ(قَالَ)،

فَهُوَ مِنْ تَنَازُعِ أَرْبَعَةِ أَفْعَالٍ.

* * *

١٢٣ - بَابُ

الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ)

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(سبحانك) علمٌ على التَّسْبِيحِ، أي: التَّنْزِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَإِنَّمَا
أُضِيفَ بِتَقْدِيرِ تَنْكِيرِهِ حِينَ الْإِضَافَةِ، وَنُصِبَهُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ لُزُومًا،
أَي: أُسْبِحُ.

(وبحمدك)؛ أي: سَبَّحْتُ بِحَمْدِكَ، أَي: بِتَوْفِيقِكَ وَهَدَايَتِكَ،
لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَفِيهِ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ وَالاعْتِرَافُ بِهَا،
والتَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ.

والواو فيه إما للحال، أو لعطف جملةٍ على جملةٍ سواءً قلنا:
إضافة الجملة إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه مجازاً، وهو
ما يوجب الحمد من التَّوْفِيقِ وَالْهَدَايَةِ، أَوْ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَيَكُونُ
معناه: وَسَبَّحْتُ مُتَلَبِّسًا بِحَمْدِي لَكَ.

(اغفر لي) فائدته مع كونه معصوماً: بيانُ الافتقار والإذعان،

وإظهارُ العبودية والشُّكر، وطلبُ الدَّوام، أو الاستغفارُ عن ترك الأولى، أو التَّقصيرِ في بلوغِ حقِّ العبادة، أو تعليمُ الأمة، بل الدُّعاء نفسه عبادةٌ، وهو مأمورٌ به، فهو امثالٌ لقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣]، وكان يأتي به في حالتي الركوع والسجود؛ لأنَّ حالة الصَّلَاة أفضلُ من غيرها، وفي هذين زيادةُ الخُشوع والتَّواضع.

* * *

١٢٤ - بَابُ

مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟

(باب ما يقول الإمام ومن خلفه)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الحديث الذي أورده وإن لم يكن فيه تعرُّضٌ لقول: مَنْ خَلْفَهُ، لكن جاء: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فدلَّ تعميُّمُه على ذلك.

(وإذا رفع رأسه)؛ أي: من السُّجود لا الرُّكُوع.

(من السجدين) يحتمل حقيقتَهُما، ويحتمل من الرُّكعتين؛ لأنَّ

الرَّكْعَةُ تَسْمَى سَجْدَةً مُجَازاً.

(يكبر) عبّر بالمضارع، وفيما بعد بالماضي، وهو: قال؛ لأنَّ المَضَارِعَ للاستمرار، أي: يستمرُّ تكبيره ممدوداً من أوَّل الرُّكُوعِ والرَّفْعِ إلى آخرهما، بخلاف التَّكْبِيرِ للقيام، فإنه لا يستمرُّ، ولهذا قال مالك: لا يُكَبَّرُ للقيام من الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائماً، وأما تعبيره أوَّلاً: بـ (يُكَبَّرُ)، وثانياً: (فقال: الله أكبر)، فهو تَفْنُنٌ في الكلام، ولتعميم يُكَبَّرُ قوله: الله أكبر ونحوه.

* * *

١٢٥ - بَابُ

فَضْلُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

(بَابُ فَضْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

سبق شرح الحديث فيه في (باب إيجاب التَّكْبِيرِ)، والخلافُ في قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، (وربَّنَا)، بين مالك وأبي حنيفة، وبين غيرهما في (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى)، ويأتي أيضاً

في (باب الهوي بالتكبير).

* * *

١٢٦ - بَابُ

(باب القنوت)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ
أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ
الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو
لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي
الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

الحديث الأول:

(لأقربن)؛ أي: لأقربكم إلى صلواته، أو لأقرب صلواته إليكم.
(ويلعن) هو الطرد والبعد عن رحمة الله، وفيه جواز لعن طائفة
الكفار.

قال (ن): قال الغزالي وغيره: بخلاف لعن أعيانهم حياً كان أو
ميتاً، فلا يجوز إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافراً كأبي لهب.

وفيه: أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الكُفَّارِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْعَنُهُمْ
 مَعَ أَنَّ فِيهِ تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ
 الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ
 عَلَيْهِمْ.

أَمَّا الْقُنُوتُ فَمَسْنُونٌ فِي الصُّبْحِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، قَالَ
 مَالِكٌ: يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ دَائِمًا؛ لَمَّا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
 يَتْرُكْهُ فِيهِ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَثَلَاثُ الْأَقْوَالِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ
 يَقْنَتُ لِنَازِلَةِ كَعْدُوٍّ أَوْ قَحْطٍ.

* * *

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ
 ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ
 مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ
 الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا،
 أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

الحديث الثاني:

(فقال رجل) قال في «جامع الأصول»: هو رِفَاعَةُ المذكور.
 قلتُ: هو في التِّرْمِذِيِّ، وَجَعَلَهُ ابْنُ مَنْدَةَ غَيْرَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ،

وَوَهِمَ الْحَاكِمَ، فَجَعَلَهُ: مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ.

(حمداً) منصوبٌ بفعلٍ مضميرٍ دلَّ عليه: لك الحمد.

(طيباً)؛ أي: خالصاً من الرياء والشبهة.

(مباركاً فيه)؛ أي: كثير الخير.

(من المتكلم)؛ أي: بهذه الكلمات.

(بضعاً) بكسر الباء، وجاء فتحها: ما بين الثلاثة والتسعة، وفي

بعضها: (بِضْعَةٌ)، وزعم الجوهري: أنه يقال: بضع سنين، وبِضْعَةٌ

عشر رجلاً، ولا يُجاوز، فلا يُقال: بضعٌ وعشرون، وخطؤه؛ لأنَّ

أفصح الفصحاء عليه السلام قد تكلم بذلك.

(يبتدرونها)؛ أي: يسعون في المبادرة.

(أيهم) يحتمل أن تكون (أيُّ) استفهاميةً، فترفع بدلاً من الضمير

في (يبتدرون)، أي: يبتدرون من يكتب، كما في قول عمر: فبان الناسُ

يدوكون أيهم يُعطأها، وأن تكون موصولةً، فنصب بـ (يبتدرون)،

كما جوز أبو البقاء الوجهين في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فقال: ونصبه (يبتغون) وإن لم يكن

فعلاً قليلاً.

(أول) مبني على الضم لنية الإضافة؛ أي: كل منهم يُسرع يكتبها

أولاً ويصعد بها إلى حضرة الله عز وجل لعظم قدرها، وفي بعضها: (أول)،

بالفتح.

قال السهيلي: ويروى أيضاً بالنصب على الحال، وكذا قول أبي

بُرْدَةٌ: أَحَبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ، وَأَصْلُ أَوَّلٍ: (أَوَّلٌ) بوزن أَفْعَلٍ، مَهْمُوزِ الْوَسْطِ، فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ وَاوًا وَأُدْغِمَتْ، وَقِيلَ: وَوَلَّ بوزن: فَوَعَلَ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى هَمْزَةً، ثُمَّ إِنَّ وَصَفْتَ بِهِ لَمْ تَصْرَفْهُ، تَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مِذَّ عَامِ أَوَّلُ) بَرَفَعِ أَوَّلَ صِفَةً لِعَامٍ، أَي: أَوَّلُ مِنْ عَامِنَا، وَبِنَصْبِهِ تَجْعَلُهُ كَالظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ عَامِنَا، وَإِذَا قُلْتَ: (أَبْدَأُ بِهَذَا أَوَّلُ) ضَمَمْتَهُ عَلَى الْغَايَةِ، وَإِنْ أَظْهَرْتَ الْمَحذُوفَ نَصْبَتَهُ، فَقُلْتَ: أَبْدَأُ بِهِ أَوَّلَ فَعَلٍ.

وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْأَصْلِ الطَّاعَةَ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْقَائِمُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِلدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهِ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الْإِعْتِدَالِ بِذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ فِيهِ، سِوَاءً كَانَ دُعَاءَ قُنُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ لِلْبَابِ تَرْجُمَةٌ، فَيَكْفِي فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الْحَمْدِ.

قَالَ (ط): وَفِيهِ ثَوَابُ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالذِّكْرُ لَهُ، وَجَوَازُ رَفْعِ الْمُذَكَّرِ صَوْتَهُ بِالتَّحْمِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ الْكَثِيرَةِ الْجَمْعِ.

* * *

١٢٧ - بَابُ

الِاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

(باب الطَّمَانِينَة حين يَرَفَع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

المُخَالَفِ فِي وَجُوبِهَا الحَنْفِيَّةُ، وَفِي بَعْضِهَا: (الاطْمَانِينَة).

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) سَيَّأَتِي وَصَلُّ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ بِتَمَامِهِ قَرِيباً.

(جَالِساً) هِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِهَا.

(فَقَارَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الْقَافِ: وَاحِدَةٌ فِقَارَةٌ، وَهُوَ فِي بَعْضِهَا

كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ الْكُلَّ الْمَجْمُوعِيَّ لَا كُلَّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

* * *

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:

كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

الحديث الأول:

(ينعت)؛ أي: يصف.

(حتى نقول) بالنصب.

(نسي)؛ أي: أنسى وجوب الهوي إلى السجود.

* * *

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

الحديث الثاني :

سبق شرحه في (باب حدُّ إتمام الرُّكوع).

* * *

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

الثالث :

(أمكن) هو بمعنى مكن - بالتشديد -.

(فأنصت)؛ أي: سكت، أي: لم يكبر للهوي في الحال.

(هنئية) بضم الهاء، أي: قليلاً، وسبق بيانه في (باب: ما يقول

بعد التكبير).

(قال)؛ أي: أبو قلابة.

(شيخنا أبي يزيد)، قال الغساني: بالتحانية، والزاي، غير

منصرف: عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي، كذا في طرق البخاري

سوى ما ذكره أبو ذر الهروي، عن الحموي، عن الفربري: أنه أبو برید

بموحدة مضمومة وبراء، وهكذا كناه مسلم، وقال عبد الغني المصري:
لم أسمع من أحد إلا بالزاي، لكن مسلم أعلمنا بأسماء المحدثين،
وسبق مباحث الحديث في (باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن
يُعلمهم).

* * *

١٢٨ - باب

يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(باب الهوي بالتكبير)

(وقال نافع) وصله ابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهما مرفوعاً.
(يضع يديه) هذا مذهب مالك، قال: لأنه أحسن في سكينه
الصلاة ووقارها، وعنه رواية: يضع أيهما شاء، وقال الثلاثة: يضع
ركبته قبل يديه؛ لأن الرُكبتين أقرب إلى الأرض فتوضع أولاً، وكذا
رواه وائل عن فعل النبي ﷺ.

* * *

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ
 الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
 حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ
 يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
 حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ
 فِي الْإِثْنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
 يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
 يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ
 بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
 وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ
 وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ
 الْمَشْرِقِ يَوْمئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

الحدِيثُ الْأَوَّلُ:

(يَهْوِي) بفتح الياء، وكسر الواو، وفي بعضها بضم الياء.

(ثم يقول: الله أكبر) كذا صرح به، وفي سائر المواضع بلفظ:

(ثُمَّ يُكَبِّرُ)؛ لِأَنَّ الْبَابَ مَعْقُودٌ لَهُ، فَآتَى بِرَوَايَةِ النَّصِّ عَلَى لَفْظِهِ، وَسَبَقَ

شرح الحديث مراراً.

(إن كانت)، (إن) مُخَفَّفَةٌ من الثَّقِيلَةِ، واسمها ضمير الشَّانِ.

(يدعو) خبرٌ لـ (كان) بعد خبرٍ، أو عطفٌ بدُونِ عاطفٍ، كما قال (ن): في التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ: إِنَّ تَقْدِيرَهُ: وَالْمُبَارَكَاتِ، حُذِفَتْ مِنْهُ الْوَاوُ اخْتِصَاراً، وَهُوَ جَائِزٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (ثُمَّ يَدْعُو). (لرجال)؛ أي: من المُسْلِمِينَ.

(الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام، هو أخو خالد، أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً، فَلَمَّا فُدِيَ أَسْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا أَسْلَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْتَدِيَ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُظَنَّ بِي أَنِّي أَسْلَمْتُ جَزَعاً، فَحُبِسَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ إِسَارِهِمْ بِدَعَائِهِ ﷺ، وَلِحَقِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(وسلمة) بفتح اللام، هو أخو أبي جهل، إسلامه قديمٌ، وعُذِّبَ فِي اللَّهِ، وَمُنِعَ مِنَ الْهَجْرَةِ لِلْمَدِينَةِ، اسْتُشْهِدَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ أَوَّلَ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(وعياش) بفتح المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(ابن أبي ربيعة)؛ أي: عمرو، وهو أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديماً، وأوثقه أبو جهل بمكة، قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ بِالشَّامِ، وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ جُدُّهُمُ الْمُغِيرَةُ، وَهُمْ أَسْبَاطٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمِّ الْآخَرِ. (والمستضعفين) عامٌّ بعد خاصٌّ.

(وطأتك) بفتح الواو، وسكون المُهْمَلَةِ، وفتح الهمزة: البأس

والعقوبة، من الوطء الذي هو شدة الاعتماد بالرجل .

(مُضِر) بضم الميم، وفتح المُعْجَمَة، غير منصرف، أي: ابن نزار، والمراد القبيلة .

(واجعلها)؛ أي: الوطأة .

(كسني يوسف) أي: في القحط، وامتداد زمان المِحنة والبلاء، وغاية الشدة، وجمعه بالواو والنون شذوذ؛ لأنه غير عاقل، ولتغير مفردة بكسر أوله، ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد، كما في قوله:

دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِيَهُ لَعِبْنَ بِنَا شَيْباً وَشَيْبِنَا مُرْداً

قال (خ): فيه إثبات القنوت، وأنه حين الرفع من الركوع، وأن تسمية من يُدعاه وعليه لا تبطل الصلاة .

* * *

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: فَجَحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ.

الحديث الثاني:

(وربما) أصلها للتقليل، ولكن تُستعمل للتكثير كثيراً.
(من)؛ أي: بدل (عن).

(جَحِشَ) بضم الجيم؛ أي: خدش.

(قعوداً) مصدرٌ، أو جمعُ قاعدٍ، وسبق أن ذلك نسخ بصلاتهم قياماً في مرض موته ﷺ خلفه قاعداً.

(كذا جاء به معمر)؛ أي: أكذا، فهزمة الاستفهام فيه مقدرة، أي: قال سُفْيَانُ سائلاً من ابن المَدِينِيِّ: أوردَه مَعْمَرٌ مثل الذي رويته أنا؟، فقال ابن المَدِينِيِّ: (قلتُ: نعم، قال)؛ أي: سُفْيَانُ.
(لقد)؛ أي: والله لقد.

(ذلك)؛ أي: بالواو، وهذا تفسيرُ بيانٍ لقوله كذا قال، أي: حَفِظَ كما قاله الزُّهْرِيُّ، فابن المَدِينِيِّ كما يرويه عن سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، يرويه عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، لكن أراد سُفْيَانُ بهذا الاستفهام تقرير

روايته برواية مَعْمَرٍ له، وفيه تحسينٌ حفظه.

(حفظت من شقه الأيمن)؛ أي: حفظت من الزُّهري أنه قال:
فَجُحِشَ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(ابن جُرَيْج)؛ أي: عبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج.

(وأنا عنده)؛ أي: وأنا كُنت عند الزُّهري، فقال: ساقه بدلَ
شِقِّهِ، فهو عطفٌ على مقَدَّرٍ، أو جملةٌ حاليَّةٌ من فاعل (قال) مقَدَّرًا،
أي: قال الزُّهري، وأنا عنده، ويحتمل أن هذا مقولٌ سُفيان لا مقول
ابن جُرَيْج، والضَّمير حينئذٍ راجعٌ لابن جُرَيْج لا للزُّهري.

* * *

١٢٩ - بَابُ

فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ
سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي
الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ
كَذَلِكَ، يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ،

فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ،
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ
فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ
يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،
هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ
السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَفُ النَّاسَ
بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو،
حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ،
وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ،
فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ
امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَسْتَبُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ
النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا،
وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ

غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى
بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدَّمَنِي عِنْدَ
بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ
لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى
خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ،
فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا
فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ!
أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟!
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ،
ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ
أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ
بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

(باب فضل السُّجود)

(نرى)؛ أي: رؤية البصر، وإلا فرؤية العلم تحتاج لمفعولين، ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة.

(تُمارون)؛ أي: تشكُّون، وهو بضمٍّ أوَّله، من المُفاعلة، وفي بعضها بفتحها من التَّفَاعُل، وأصله تَمَارُونَ؛ حذفَتْ إحدى تاءيه.

(كذلك)؛ أي: بلا مزية بل بظهورٍ وجلاءٍ، ولا يلزم مسامتهٌ ولا جهةٌ؛ لأن اعتبار ذلك بالعادة، والعقلُ يجوزُ ذلك بدونه.

(فيقول)؛ أي: الله تعالى، أو: فيقول القائل.

(فليتبع) بإسكانِ المُثناة، وتشديدها، ويُروى: (فليتبعه).

(الطواغيت) جمع طاغوت، وهو الشَّيطان، وكلُّ رأسٍ في الضلال، بوزنٍ لاهوت؛ لأنَّه مقلوبٌ، لأنَّه من طغى.

(فيها منافقوها)؛ أي: يستهزئون بهم كما كانوا في الدنيا، واتبعوهم لعلَّهم ينتفعون بذلك، حتَّى ضُربَ بينهم بسورٍ له بابٌ باطنه فيه الرَّحمة، وظاهره من قبله العذاب.

(فيأتيهم الله) كنايةٌ عن الظُّهور لاستِحالة التَّحوُّل عليه تعالى؛ لأنَّ الإتيان مستلزمٌ للظُّهور على المأتيِّ إليه، وأما تكرار ذلك فلأنَّه في الأولى ظُهور غير واضح؛ لبقاء بعض الحُجُب أولاً، والثَّاني غايةٌ في الظُّهور، أو أنَّه أبهم أولاً، ثم فسر ثانياً بزيادة بيان، والجائي أولاً هو الملك، ففيه إضمارٌ؛ لأنَّ الملك معصومٌ، فكيف يقول: أنا ربُّكم،

فقال (ك): لا نُسَلِّمُ عصمته من مثل هذه الصَّغيرة، أو جاز ذلك لامتحان المؤمنين، وهذا عجيبٌ؛ فإنه يلزم أن يكون قولُ فرعون وغيره: أنا ربُّكم = من الصَّغائر، وأيضاً فإساءةٌ على الملائكة، فالصَّواب طرَح ذلك كله لما قرَّره.

(مكاننا) بالرَّفْع خبرُ المبتدأ.

(فيقولون: أنت ربنا) ومعرفتهم له إما بأنَّ الله يخلق فيهم علماً به، وإما بما عرفوا من وصفِ الأنبياء لهم في الدُّنيا، وإما بأنَّ جميع العلوم تصير يوم القيامة ضرورياً، فإن قيل: ظاهره أنَّ المنافقين يرون ربَّهم، قيل: ليس في الحديث إلا أنَّ الأُمَّة يرونه، ولا يدلُّ على رؤية الجميع، بل هو كما يُقال: قتله بنو تميم، وإن كان القاتل بعضهم، ثم لو ثبت العموم صريحاً كان مخصوصاً بالإجماع، وسائر الأدلة.

واعلم أنَّ هذا الحديث من المُتشابه، ففيه مذهباً التَّفويض والتَّأويل.

قال (خ): الرُّؤية هنا غير الرُّؤية التي يُكرم الله بها أوليائه في الجنَّة؛ لأنَّ هذا امتحانٌ لتميِّز عابدوه من عابدي الشَّمس ونحوها، فيتبع كلُّ فريقٍ معبوده، ولا إنكارَ في [أنَّ] هذا الامتحان يبقى إلى الفراغ من الحساب، ثم يقع الجزاء بالثَّواب والعقاب.

قال: وأما الإتيان فتأويله: أنَّ طُرُوقَ الرُّؤية بعد أن لم يكن بمنزلة

إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه من قبل، ويُشبهه أن يكون حَجَبَهُم عن تحقُّق الرُّؤية في الأولى، حتَّى قالوا: هذا مكاننا من أجل أنَّ معهم منافقون لا يستحقُّون الرُّؤية، وهم عن ربِّهم محجوبون، فلمَّا تميَّزوا ارتفعت الحُجُب، فقالوا عندما رأوه: أنت ربُّنا، ويحتمل أنَّ الأوَّل قول المُنافقين، وهذا الأخير قول المؤمنين، وقد رواه البخاري كما سيأتي بلفظ: (فيأتيهم اللهُ في غير الصُّورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم)، وهذا يؤكِّد أنَّه قول المُنافقين، ولفظه وإن كان عاماً فالمراد خاصٌّ، وأما الصُّورة فالمراد بها الكيفيَّة، كما تقول: صُورة هذا الأمر كذا، أي: صفته، أو أنَّه خرج على نوعٍ من المُطابقة؛ لأنَّ سائر المعبودات المذكورة صورةً، وقال (ع): يحتمل أن يقال: يَظْهَر لهم في صُورة ملائكته التي لا تُشبه صفاتِ الإله اختِياراً، فإذا قال لهم: أنا ربُّكم؛ أنكروا لما رأوه من علامة المخلوق، ويستعيذون بالله منه.

قلتُ: وكان شيخنا شيخ الإسلام البُلْقيني - رحمه الله - يُقرِّره لنا بوجهٍ جميلٍ، وهو: أنَّ الله تعالى تعبَّد عبادهُ بصفاتٍ فيه يعرفونها، واستأثر بعلمِ صفاتٍ أُخرى، فإذا تجلَّى لهم يوم القيامة بصفةٍ لم يتعبَّدهم بها أنكروها، فإذا تجلَّى لهم بالصفة التي تعبَّدهم عرفوها، وقالوا: أنت ربُّنا، فلم يبقَ بعد ذلك في الحديث إشكالٌ أصلاً.

(ظَهْرَانِي) بفتح الظاء، وسكون الهاء، وفتح النون، أي: ظَهْرِي، فزِيدتِ الألف والنون للمبالغة، وقيل: لفظ الظَّهر مُقْحَمٌ أيضاً، وأنَّ

المُرَاد: يُمَدُّ الصَّرَاطُ عَلَيْهَا.

وفيه إثبات الصَّرَاطِ، وهو جِسْرٌ عَلَى مِثْنِ جَهَنَّمَ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرِ،
وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

(يجوز)، في رواية: (يُجِزُّ)، لَأَنَّ جَازَ وَأَجَازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ،
وهو قطع المسافة.

(لا يتكلم)؛ أي: لشِدَّةِ الأَهْوَالِ، والمُرَادُ حَالُ الإِجَازَةِ، وَإِلَّا
فَيَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي مَوَاطِنَ فِي القِيَامَةِ، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنِ نَفْسِهَا.

(سلم سلم) هو من كمال شفقة الرُّسُلِ عَلَى الخَلْقِ.

(كَلَالِب) جمع كَلُوبٍ بفتح الكاف، وَضَمُّ اللَّامِ، وهو الحديدية
التي يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً: كُلابٌ بضم الكاف.

(السَّعْدَان) بفتح المُهْمَلَةِ الأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، وبإهمال
الدَّالِ: نَبْتُ لَهُ شَوْكٌ عَظِيمٌ مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ مِثْلَ الحَسَكِ، وهو أَفْضَلُ
مَرَاعِي الإِبِلِ يُضْرَبُ بِهِ المِثْلُ، فيُقَالُ: وَلَا كَالسَّعْدَانِ.

(تخطف) بفتح الطَّاءِ، وكسرهما.

(بأعمالهم)؛ أي: بسبب أعمالهم القبيحة، أو على حسب أعمالهم
وبقدرها.

(يويق) بالبناء للمفعول، قال ابن قُرْقُول: بموحدةٍ، مِنْ وَبَقَ
الرَّجُلُ: هَلَكَ، وَأُوبِقَهُ اللهُ: أَهْلَكَه، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: بِالمُثَلَّثَةِ مِنَ الوَثَاقِ.

(يخردل) بخاءٍ معجمةٍ، ودالٍ مُهْمَلَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: بِإِعْجَامِ

الدَّال، وللأصنليّ بالجيم بمعنى الإشراف على الهلاك، ومعنى الأوّل: أنه يقطع كالخرذل.

(من أهل النار)؛ أي: الدّاخلين، والمراد بالمنجى المؤمنين، وإلا فالكافر لا ينجو من النار أبداً.

(أثر السجود)؛ أي: موضع أثره، فيشمل الأعضاء السبعة، وقال (ع): المراد الجبهة خاصة.

(كل ابن آدم)؛ أي: كل أعضائه.

(امتحشوا) بالفوقانيّة، والمهملة المفتوحتين، وبإعجام الشين، أي: احترقوا، كذا ذكره (ع) عن المتقين، ورؤي بضمّ التاء، وكسر الحاء، والمراد: انقبضوا، أو اسودّوا.

(الحبة) بكسر الحاء المهملة: حبّ بالصّخرَاء.

(حميل) بفتح المهملة: ما جاء به السيل من طينٍ ونحوه، شبه به؛ لأنه أسرع في الإنبات، وسبق في (باب تفاضل أهل الإيمان) بيان ذلك.

(يفرغ) الإسناد فيه مجازيٌّ؛ لأنّ الله تعالى لا يشغله شأنٌ عن شأنٍ، فالمراد: إتمام الحكم بين العباد.

(دُخولاً) تمييزاً، أو بمعنى الدّاخل حالاً.

(قبّل) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهةً.

(قشبي) بالقاف والمُعجّمة والموحدة المفتوحات، أي: سمّي

وأهلكني، وكلُّ مسمومٍ قشيبٌ، أي: صار ريحها كالسُّمِّ في أنفي.
(ذكاها) بالقصر، وإعجام الدَّال. قال (ن): إنه الأشهر، أي:
لهبها، يُقال: ذكت النار تذكو ذكاءً: اشتعلت، قيل: وبالمدِّ أيضاً.
(عسيت) بفتح السين، وكسرهما.

(ذلك)؛ أي: الصَّرْف.

(فيعطى)؛ أي: الرَّجُل.

(بهجتها)؛ أي: حُسْنُهَا، وهذه الجملة بدلٌ من جُملة: (أقبل
على الجنة).

(أشقى)؛ أي: كافرًا.

ووجه مُطابِقة جوابه لقوله: (أليسَ قد أعطيتَ): أن كرم الله
أطمعه، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٧٨].
(فما عسيت)، (ما) استفهامية.

(أن تسأل) خبر (عسى).

(ذلك)؛ أي: التَّقْدِيم إلى باب الجنة، والجملة معترضةٌ، وفي
بعضها: (أن لا تسأل)، بزيادة لفظ: (لا)، إما زائدة كما في: ﴿لَيْلًا
يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وإما نافيةٌ، ونفي النفي إثباتٌ،
أي: عسيت أن تسأل غيره، وإنما قال الله تعالى ذلك - وهو عالمٌ بما
كان وما يكون - إظهار ما عُهد من بني آدم من نقض العهد، وأنهم أحقُّ
بأن يُقال لهم ذلك، فمعنى (عسى) راجعٌ للمُخاطَب لا لله تعالى.

(فسكت) بالفاء، وجواب (إذا بلغ) محذوف، أي: تحيّر فسكت.
(من النضرة) بنون مفتوحة، وضاد معجمة ساكنة، أي: البهجة.
(ويحك) نصب بفعل محذوف؛ أي: الزم، وهي كلمة رحمة،
وويل كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى.

(يا ابن آدم) يُروى بحذف حرف النداء.

(ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر، [و]هو ترك الوفاء.
(فيضحك) مجاز، والمراد لازمه، وهو الرضا وإرادة الخير،
كسائر الإسناد في مثله مما يستحيل عليه تعالى، فإن المراد لوازمها.
(أقبل يذكره)؛ أي: يُذكره الأمانى.

(أمانيك) مشدد الياء جمع أمنيّة، وهو بدلٌ من جملة (قال الله
تعالى)، وفي بعضها: (قبل) ظرفاً؛ أي: زد من جنس أمانيك التي
كانت لك قبل أن أذكرك بها.

(ربه) على رواية (أقبل) تنازع فيه عاملان.

(لك ذلك وعشرة أمثاله) لا يُنافي رواية: (ومثله معه)؛ لاحتمال
أنّ هذا كان أولاً، ثم تكرم الله فزاد، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه
أبو هريرة.

وفي الحديث: أنّ الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود،
وقد قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»، وأنّ الله أكرم
الأكرمين.

* * *

١٣٣ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

(باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ)

قال (ك): في بعض النُّسخ هنا بابان^(١) قبل هذا: (باب: يُبَدِي ضَبْعِيهِ)، و(باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)، وفيهما حديثان سبق شرحهما في (باب فضل استقبال القبلة)، فلا نُعيده.
أما أحاديث الباب فثلاثة:

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا؛ الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

الأول:

(أمر) بالبناء للمفعول، أي: أمرني الله تعالى؛ لأنَّ ذلك من المعلوم، فهو من قبيل مرسل الصحابي، ولكن عرفه ابن عباس بإخبار النبي ﷺ له أو لغيره، ولو باجتهاده ﷺ، فإنه ما ينطق عن الهوى.
(يَكْفُ) بضم الكاف، أي: لا يضمُّه، أي: عن الوقوع في

(١) في «اليونانية» ثلاثة أبواب؛ والثالث هو: (٢٦ - باب: إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ)؛ وفيه حديث سبق شرحه برقم (٣٨٩).

الأرض، وأكثر الروايات على نصبه عطفاً على المأمور به.

* * *

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

الثاني:

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) بهذا اتصل الحديث السابق.

(أمرنا)؛ أي: أنا وأمتي.

(أعظم)؛ أي: أعضاء كما في الرواية الأخرى، فسمى العضو
عظاماً، وإن اشتمل على عظام كثيرة.

* * *

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -
قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ
يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الثالث:

(وهو غير كذوب) سبق شرحه في (باب متى يسجد من خلف

الإمام).

(ولم يحن) بفتح الياء، وكسر النون، وضمّها، أي: لم يُقوِّسْ

ظهره.

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن العادة في وضع الجبهة

أن يُستعان بالستّة الأعضاء الأخرى غالباً.

* * *

١٣٤ - باب

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

(باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ)

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى
أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ
وَالشَّعْرَ».

(على الجبهة) هو بدلٌ من (على سبعة)، أو حالٌ متعلِّقةٌ

بمحذوفٍ، أي: حاصلًا، والأولى متعلِّقةٌ بـ (أُمِرْتُ).

(وأشار) جملةٌ معترضةٌ؛ أي: أنهما كالعضو الواحد، وإلا لزم

أن الأعضاء ثمانية، وذلك لأنَّ عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف،

أو أنَّ الأنف من توابع الجبهة وتتمَّتْها عند السُّجُود، نعم، قيل: في

الحديث استعمالُ (أمر) في حقيقته، وهو الوجوب والنَّدب على قول الشَّافعي أنَّ وضع غير الجبهة سنة؛ لأنَّ الشَّافعي حَمَلَ اللَّفْظَ على حقيقته ومجازهِ، إلا أن يقال: ذاك إنما هو في صيغة افْعَل، أما لفظ أمر، فيشمل الإيجاب والنَّدب من باب التَّوَاطُؤِ.

(نكفت) بكسر الفاء، أي: نَضُمُّ، من كَفَتَ الشَّيْءَ: ضَمَّهُ إلى نفسه، والمُرَادُ: جَمَعَ الشَّعْرَ أو الثَّوبَ باليدين عند الركوع والسُّجود.

وفي الحديث وجوب السُّجود على الجبهة، فلا يجوز على كَوْر العِمَامَةِ، قال (خ): لا الأنف؛ لأنَّه إنما ذُكِرَ بالإشارة، فكان مندوباً، والأوَّل هو الواقع في صريح اللَّفْظِ.

قال التَّيْمِي: فللشَّافعي قولٌ أنَّه إذا سَجَدَ على جبهته دون أنفه يُجزئهُ، وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه دون جبهته يكفي، وقال أحمد: يجب عليهما، وعنه رواية: أن السُّجود على الأعضاء السَّبعة واجبٌ، وكانَّ البخاريَّ مال إلى هذا.

قلتُ: قد سبق أنَّ للشَّافعي قولاً كذلك، وأنَّه المختار عند (ن) وجمع.

قال (ن): واتفقوا على النهي عن الصَّلَاة وثوبه مشمراً أو كُمه، أو رأسه معقوصاً، أو مردوداً شعراً [ه] تحت عمامته، أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، والحكمة فيه أنَّ الشَّعْرَ يسجد معه، وقد رأى ابن عمر رجلاً يسجد معقوصاً شعره، فقال له: أرسله يسجد معك.

ونقل غيره عن بعضهم: أنه لا يجوز أن يُصَلِّيَ عاقِصاً شعره، أو كافاً ثوبه يرفع أسافله من الأرض، أو يُشَمِّرَ أكمامه، فإن فعل ذلك فقد أساء، ولا إعادة عليه.

* * *

١٣٥ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ)

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ
رُؤْيَاهُ.

(يتحدث) بالرَّفْعِ والجزم.

(أمامك) بالرَّفْعِ في الميم خبرٌ (إِنَّ)، أي: ليلةُ القدر التي هي
مطلوبُك قَدَامُك.

(مع النبي ﷺ)؛ أي: معي، فعَبَّرَ بالاسم الظاهر، فهو التفاتٌ
على الصَّحِيحِ من التَّكَلُّمِ لِلْغَيْبَةِ.

(فليرجع)؛ أي: للاعتكاف.

(أريت)، وفي بعضها: (رَأَيْتُ)، وكلاهما إما من الرُّؤْيَةِ، أو
الرُّؤْيَا، بخلاف قوله بعدُ: (رَأَيْتُ) فَإِنَّهُ مِنَ الرُّؤْيَا قَطْعاً.

(فَنُسِّتِهَا) بضم النُّون، وتشديد المُهْمَلَةِ المكسورة، ورُوي بفتح
النُّون والتَّخْفِيفِ، وَأُنْسِيتُهَا بالهمزة المضمومة.

(وتر) بكسر الواو: الفَرْدُ بخلاف المَفْتُوحِ، فَإِنَّهُ الرَّحْلُ، ولغة أهل
الْحِجَازِ بالضدِّ، وتميم تكسر فيهما، وفيه حُجَّةٌ لقول الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فِي
الأوتار، وسبق الخلاف فيه في (باب قيام ليلة القدر من الإيمان).

(الأواخر) قال الطَّبِيبِيُّ: وَصَفَ العِشْرَ الأَخِيرَ بالجمع، والأوَّلَ
والوَسَطَ بالإفراد؛ لَأَنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ الأَخِيرِ يُتَصَوَّرُ أَنَّهَا لَيْلَةُ القدر
بخلاف الذين قبله.

(شيئاً)؛ أي: من السَّحَابِ.

(قزعة) بقاف، وزاي، ومهملة مفتوحات: واحدة القزعة، وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق.
(وأرنبته) بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون، وبالموحدة: طرف الأنف.

(تصديق) بالرفع، أي هو أثر الطين والماء، تصديق لرؤياه، وتأويل له، وهو محمول على أنه كان يسيراً لا يمنع مباشرة جبهة المصلي.
وفيه أن رؤيا الأنبياء حق، وطلب الخلوة في المحادثة؛ لأنها أجمع للضبط في الأخذ عن الشيخ، وفيه موافقة الرئيس في الطاعة، وأن ليلة القدر غير معينة، والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي.
قال (خ): وأن السجود على الجبهة، وإلا لصانها عن الطين، وأن لا يسرع إلى نفض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض.

* * *

١٣٦ - باب

عقد الثياب وشدها،

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

(باب عقد الثياب)

٨١٤ - حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي

حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم

عَاقِدُوا أُرْهِمَ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ
رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

(عاقدوا) خبر المبتدأ، وحذفت نونه للإضافة، ويروى: (عاقدي)
بالنصب خبر (كان) محذوفة، أي: كانوا عاقدي، وقال ابن مالك: حال
سد مسد الخبر، أي: هم مؤتذرون عاقدي أُرْهِمَ.

(أُرْهِمَ) بضمّتين جمع إزار.

(من الصغر)؛ أي: صغر أُرْهِمَ.

(جلوساً)؛ أي: جالسين، كانت النساء متأخرات عن صف
الرجال، فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عوراتهم، ففيه
الاحتياط في ستر العورة، والتوثق بحفظ الشتر.

* * *

١٣٧ - بَابُ

لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ.

(باب لا يكف شعراً) بفتح الفاء المشددة عند المحدثين،

وبضمها عند محققي النحاة، وكذا (باب: لا يكف ثوبه في الصلاة).

وسبق شرح الحديث فيه ، فلذلك أسقطه (ك).

* * *

١٣٩ - بَابُ

التَّسْبِيحُ وَالِدُعَاءُ فِي السُّجُودِ

(باب التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ)

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(يتأول القرآن)؛ أي: يعمل بقوله تعالى فيه: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣]، فيقول هذا الكلام البالغ في الجزالة المستوفي لما أمر به في الآية، فالحديث إثبات الصفات الوجودية، وهي صفات الإكرام، والتَّسْبِيحُ الصفات السلبية، وهي صفات الجلال والرُّبُوبِيَّةُ، إشارة إلى ما هو مبدأ الإنسان، والمغفرة إلى المعاد. وفيه تقديم الثناء على الدعاء، وإثبات التَّحْلِيَّةِ أَوْلًا ثُمَّ التَّخْلِيَّةِ ثَانِيًا.

(اللهم ربنا) جملة معترضة، وسبق سائر مباحثه في (باب الدعاء

في الرُّكُوع).

* * *

١٤٠ - بَابُ

الْمُكْتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(باب المُكْت بين السَّجْدَتَيْنِ)

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

الحديث الأول:

(هُنَيْئَةً) سبق بيانه في (باب: ما يقول بعد التَّكْبِيرِ).

(فصلى) هو مقول أبي قِلابَةَ.

(سَلَمَةَ) بكسر اللام.

(كان)؛ أي: الشيخ.

(يقعد)؛ أي: جلسة الاستراحة كما دلَّ عليه سائر الروايات عنه

فيما سبق وما يأتي .

(أو الرَّابِعَة) ؛ أي : في بدئها ، وإلا فالذي بعدها جلوس التَّشَهُّد ،
وذلك انتهاء الثَّالِثَة ، فالْمُتَرَدِّد فيه واحدٌ ، ففيه استحباب جلسة
الاستراحة ، قال به الشَّافعي وإن خالفه الأكثرُ .

(فأتينا) من مقول ابن الحُوَيْرِث .

(لو رجعتم) ؛ أي : إذا ، أو إن ، وسبق معنى الحديث مراراً .

* * *

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ
وَرُكُوعُهُ ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمُ
تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ
نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

الثاني :

(الزُّبَيْرِي) بضم الزَّاي ، وفتح الموحَّدة .

(لا آلو)؛ أي: لا أقصر.

(ونسي) بالفتح والتخفيف، أو الضم والتشديد، سبق في (باب حدّ إتمام الركوع).

* * *

١٤١ - باب

لا يفتersh ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.

(باب لا يفتersh ذراعيه)؛ أي: ساعديه على الأرض، ويتكئ عليهما، وفي: (يفترش) الجزم والرفع.

(ولا قابضهما)؛ أي: بأن لا يجافيهما عن جنبيه، ويضمهما، ويُسمى الفقهاء ترك ذلك التجويه، وقال (خ)^(١): وضع اليدين في السجود غير مفترش، فهو أن يضع كفيه على الأرض ويُقلّ ساعديه ولا يضعهما على الأرض، ويُريد بقوله: (ولا قابضهما) أنه يبسط كفيه مدّاً ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما، ويحتمل أن يُراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه، ولكن يجافي مرفقيه عن جنبيه.

* * *

(١) «خ» ليس في الأصل.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ
انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(اعتدلوا) هو التوسط بين الافتراش والقبض.

(ينبسط) انفعالٌ، وفي بعضها: (يتبسط) يتفعل، أي: لا يتخذهما
بِسَاطاً، وفي بعضها: (يبتسط)؛ أي: فينبسط.

(انبساط الكلب) وحكمة النهي عن ذلك؛ لأنَّ تركه أشبه
بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف، وأبعد من هيئة الكسالى،
فإنَّ المُنْبَسِطَ كذلك يُشعر بالتهاون بالصلاة.

* * *

١٤٢ - بَابُ

مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

(باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ)؛ أي: في الرَّكْعَةِ الْأُولَى،

وَالثَّلَاثَةَ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ
اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ

يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(يستوي) دليلٌ لندب جلسة الاستراحة .

قال التَّيْمِيُّ : والمخالف جَوَّز أن يكون ذلك لعلَّةٍ كانت به ﷺ توفيقاً بين ذلك وحديث ترك الجلوس .

قال (ك) : الأصل عدم العِلَّةِ ، والتَّرْكُ لبيان الجواز^(١) .

* * *

١٤٣ - بَابُ

كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

(باب : كيف يعتمد على الأرض؟)

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ .

(١) في الأصل و«ف» : «جوازه» .

(يتم التكبير)؛ أي: يُكَبَّرُ عند كلِّ انتقالٍ غير الاعتدال، لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئاً، أو كان يَمُدُّه من أوَّل الانتقال إلى آخره. ووجهُ مطابقة التَّرْجُمة كَيْفِيَّةِ الاعتماد مع أنَّ الذي في الحديث نفس الاعتماد؛ فَإِنَّهُ^(١) تَضَمَّنَ كَيْفِيَّتَهُ، وهي أَنَّهُ يجلس أولاً، ثم يعتمد ثم يقوم، قال الفقهاء - يعني من الشَّافعية - : يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير.

* * *

١٤٤ - بَابُ

يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

(بَابُ يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

(ابن الزبير)؛ أي: عبدالله؛ لَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ دُونَ سَائِرِ أَبْنَائِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(١) في جميع النسخ: «إنه».

الحديث الأول:

(فجهر) فيه نذب الجهر بالتكبيرات، وأنَّ التَّكْبِيرَ للقيام من التَّيْنِ مَقَارِنٌ لِلْفِعْلِ كغیره، وخالف مالك فقال: يُكَبِّرُ بعد الاستواء، كأنه شبه ذلك بأوّل الصلاة.

* * *

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: سبق شرحه في (باب: إتمام التكبير).

* * *

١٤٥ - بَابُ

سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جُلُوسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ)

يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ هَيْئَةِ الْجُلُوسِ ، وَنَفْسِ الْجُلُوسِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ ، لَكِنْ مَرَادُهُ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيعَةِ ، حَتَّى يَعْصِيَ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ ، فَالْإِضَافَةُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى (فِي) ، وَعَلَى الثَّانِي مِثْلَ شَجَرِ الْأَرَاكِ ، وَالْحَدِيثُ صَالِحٌ لِلْأَمْرَيْنِ .

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ) اسْمُهَا : خَيْرَةٌ .

* * *

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشِيَّ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

الحديث الاول :

(تنصب) ؛ أي : لا تُلصقه بالأرض .

(ويشني) ؛ أي : يعطف .

(ذلك) ؛ أي : التَّربُّع .

(رجلي) ، وفي بعضها : (رِجْلَايَ) ، وهو على لغة مَنْ يُلْزَمُ الْمَثْنَى

الألف .

(لا تحملاني) بتشديد النون، وتخفيفها.

* * *

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ
كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ،
ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا
سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ،
وَإِبْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

الثاني :

(وحدثني الليث)، في بعضها: (ح) للتحويل إلى إسنادٍ آخر .
(نفر) في «سنن أبي داود»، وابن خزيمة: أنهم كانوا عشرة من
الصَّحابة بينهم أبو قتادة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد .
(هصر) أي: عطفَ وأمالَ، قال (خ): أي: ثناهُ ثنياً شديداً في
استواءٍ من رقبته ومثن ظهره، ولا يُقوِّسُه، ولا يتجاوز في ركوعه .
(غير مفترش)؛ أي: السَّاعدين .

(ولا قابض)؛ أي: ولا قابضيهما، أو: ولا قابضِ أصابعِ
اليدين، والرَّواية: (ولا قابضهما) .
(على رجله) هو الافتراش .

(وقدم رجله) وهو جلوس التَّورُّك، وقد اختلف في كيفية
الجلِّسات، فقال أبو حنيفة: يفترش في الكلِّ، ومالك: يتورُّك في
الكلِّ، والشَّافعي: في الأخير، ويفترش فيما سواه لهذا الحديث،
وحديثُ ابن عمر وإن لم يفصِّل فيه لكن المُطلق يُحمل على المُقيَّد .
قال (خ): وفيه رفع اليدين حدو المنكبين عند التَّكبير، وهيئة
الجلوس كما سبق .

(وسمع الليث) إلى آخره، بيانُ أنَّ المُعنعن هنا كَلَّه سماعٌ
بالَّتصريح .

(وقال أبو صالح) هو عبد الغفَّار البكري، والمراد أنَّه وافق
يحيى، عن اللَّيث في رواية: (كلُّ فقارٍ)، بدون الضَّمير، وقد وصله

الطَّبْرَانِي، وَالْفَقَار - بفتح الفاء - : عِظَامُ الظَّهْرِ، نَعَمْ، فِي «الْمَطَالِع»
عَنْ ابْنِ السَّكَنِ : أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِكسْرِ الفَاءِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،
وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ تَقْدِيمَ الْقَافِ عَلَى الفَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ)؛ أَي : ابْنُ الْمُبَارِكِ : كُلُّ فِقَارِهِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى
الضَّمِيرِ، أَوْ بِنَاءِ التَّأْنِيثِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَهَذَا وَصَلَهُ جَعْفَرُ
الْفَرِّيَابِيِّ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لَهُ.

* * *

١٤٦ - بَابُ

**مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ**

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا)

(وَلَمْ يَرْجِعْ)؛ أَي : إِلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ
وَتَدَارَكَهُ، وَلَكِنَّهُ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَخَالَفَ فِي نَدْبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَحْمَدُ، فَقَالَ : يَجِبُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ،
وَقَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لَكِنْ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ دَلِيلٌ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُجْبَرُ بِذَلِكَ كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا.

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً
مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ

وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ
جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(أزْد) بفتح الهمزة، وسكون الزَّاي.

(شِنُوءَة) بفتح المعجمة، وضمُّ النُّون، وفتح الهمزة.

(وهو حليف لبني عبد مناف)؛ أي: لأنَّ جدَّه حالف المطلب

بن عبد مناف.

قال (خ): ففيه تبعية المأمومين في ترك الإمام الجلوس حتى
يقوم، وأنَّ سجود السَّهْوِ قُبيل السَّلَامِ، وَضَعْفُ الفَرْقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ
فِيكون بعد السَّلَامِ، والنَّقْصِ فَيكون قبله، وسجودُه في حديث ذي
اليدين بعده إنَّما كان نسياناً.

قال (ك): الفارق مالك، والفارق صحيح؛ لأنَّ السُّجُودَ فِي
النَّقْصِ يُجبر ما فات؛ فناسب أن يُتدارك في نفس الصَّلَاةِ، وفي الزِّيَادَةِ
لترغيم الشَّيْطَانِ؛ فناسب خارجها.

وقال (ن): أقوى المذاهب فيه مذهب مالك، ثم مذهب
الشَّافِعِيِّ، ولا حاجة لتأويله بأنَّه فعله بعد السَّلَامِ نسياناً؛ للإجماع على
جواز الأمرين، ونزاعهم في الأفضل، فتأخيره لبيان الجواز.

* * *

١٤٧ - بَابُ

التَّشَهُدُ فِي الْأُولَى

(بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى)

والفرق بين هذه التَّرجمة والتي قبلها: أَنَّ الْأُولَى فِي عَدَمِ
الْوَجُوبِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(جلوس)؛ أي: للتشهد الأول.

* * *

١٤٨ - بَابُ

التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ

(بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ)

أي: فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ، وَسُمِّيَ تَشَهُدًا لِأَسْمَالِهِ عَلَى كَلِمَتِي
الشَّهَادَةِ.

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

سَلَمَةٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(جبريل) فيه سبع لغاتٍ بوزن فعليل، ويحذف الياء، ويحذف الهمزة، وبوزن قنديل، وبهمزٍ ولامٍ مشددةٍ، وبوزن جبراعيل، وجبراعيل، ومُنْعٌ صرفه للتعريف والعلمية.

(وميكائيل) وفيه خمسٌ لغاتٍ: بوزن قنطار، وميكاعيل، وميكعيل، وميكعيل.

(إن الله هو السلام) هو ردُّ عليهم فيما جاء في الرواية الآتية في (باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد) أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، فردَّ عليهم بأنَّ كلَّ سلامةٍ ورحمةٍ له ومنه، وهو مالِكُها ومعطيها.

قال (خ): ومعناه أنَّه ذو السلامِ فمنه بدأً وإليه يعود؛ لأنَّه المُبرأُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وسالمٌ منه، أو أنَّ حظَّ العبدِ فيما يطلبه من السلامة من الآفات هو من الله.

وقال (ن): إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَي: السَّلَامُ مِنْ النَّقَائِصِ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْمُسْلِمِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ.

(فليقل)، قال (ن): أمر إيجاب، فقال الشافعي: في الآخر، وأما الأول فسنة، وقال أبو حنيفة، ومالك: سنة فيهما، وأحمد: واجب فيهما، وفي رواية عنه: واجب في الأول، فرض في الثاني، ومن لم يوجب الأخير وافق على وجوب القعود بقدره.

قال التيمي: ليس كل للوجوب، فقد أمر بالتسبيح في الركوع والسجود حين نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقال: «اجعلوها في ركوعكم»، وحين نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»، والجلسة الأخيرة وإن وجبت فإنما هي للسَّلام لا للذكر.

قال (ك): الأمر للوجوب، فإن دلَّ على خلافه دليلٌ عمل به ليُقام الإجماع على عدم وجوب التسبيح، ودعوى أن القعود للسَّلام ممنوعةٌ بدليل فرضيته بقدر التَّشهُد، وإلا لاكتفي بلحظة.

قال صاحب «الهداية»: القعدة بقدره فرض، والتَّشهُد فيه، والقعدة الأولى واجبتان.

وقال في موضع آخر: الكلُّ واجبٌ.

(التحيات) جمع تحية، قال (ن): وهي المُلْك، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وجمع لأنَّ المُلوك كان كلُّ واحدٍ منهم

يُحييه أصحابه بتحيةٍ مخصوصةٍ، فقليل: جميعها لله، وهو المستحقُّ لها حقيقةً.

قال (خ): كانت العرب تُحيي بكلماتٍ مخصوصةٍ نحو: أبيتَ اللّعن^(١)، أنعم صباحاً، وكانت العجم تقول: بشوي هزار سال، أي: عش ألف سنة، وهذه لا يصلح شيءٌ منها للشّناء على الله بها، فترك أعيانها، واستعمل معنى التّعظيم، فقليل: قولوا: التّحيّات، أي: أنواع التّعظيم لله.

(والصلوات)، قال (ن): أي: الخمس المعروفة وغيرها، وقيل: الدّعوات، وقيل: الرّحمة، أي: يتفضل بها الله.

(والطيبات)؛ أي: الكلمات الطيّبات التي يصلح أن يُثنى على الله بها، وقيل: الأعمال الزّاكية.

(الله)؛ أي: فهذه لا تصلح حقيقتها لغيره.

قال (ن): حذف الواو في الصّلوات في حديث ابن عبّاسٍ اختصاراً، والتقدير: والصّلوات والطّيّبات كما هو حديث ابن مسعود، وحذفها جائزٌ معروفٌ في اللّغة.

قال البيضاوي: يحتمل أنّ الواو في: (والصلوات والطّيّبات)، لعطفه على التّحيّات، أو أنّه مبتدأٌ حذف خبره، فيكون من عطف الجمل.

(١) جاء على هامش الأصل: «أبيت اللعن: أي: أبيت أن تأتي من الأمور ما يلعن عليه».

قال: واختار الشافعي حديث ابن عباس؛ لأنه أفقه.

قال (ن): والاتفاق على صحة الصلاة بكل من الحديثين، وإنما الخلاف في الأفضل، ففضل الشافعي رواية ابن عباس؛ لزيادة لفظ: (المباركات) فيها موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وفضل أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود؛ لأنه أصح، وإن كان الكل صحيحاً، وقال مالك: تشهد عمر الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه للناس على المنبر، ولم يُنازعه أحد، وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله).

(السلام عليك)، قيل: معناه التعوذ بالله؛ فإن السلام اسم من أسمائه تعالى تقديره: الله عليك؛ أي: حفيظ، وكما يُقال: الله معك، أي: بالحفظ، وقيل: السلام بمعنى السلامة، كاللداد واللداة، أي: السلام والنجاة لك.

قال (ن): وحذف الألف واللام جائز، ولكن المعرف أفضل، وأما سلام التحيات، فقيل: يجوز الأمران، والجمهور على وجوبه معرفاً، لأنه لم يُنقل إلا معرفاً، ولأنه عائد إلى ما تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعرف.

وقال الطيبي: تعريفه للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجهه إلى الأنبياء المتقدمة موجه إليك أيها النبي، والسلام الذي وجهه إلى الأمم السالفة والصلحاء علينا وعلى إخواننا، وإمّا للجنس؛ أي: حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ما هو؟، وعمّن يصدر، وعلى من يقول عليك

وعلينا، وإما للعهد الخارجي إلى قول الله تعالى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَيَّ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُ﴾ [النمل: ٥٩]، وإنما قال: عليك، ومقتضى الظاهر عليه؛ لأنه اتباعٌ للفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه.

(الصالحين)؛ أي: القائمين بحقوق الله، وحقوق العباد، وهو عمومٌ بعد خصوصٍ.

(قلتموها)؛ أي: هذه الكلمة، وفيه أن الجمع المحلّي باللام للاستغراق، والتفرقة في مدلول جمع القلة والكثرة إنما هي عند تنكرهما^(١).

(محمداً) هو مَنْ كُثِرَتْ خصاله الحميدة، فسمي بذلك نبينا ﷺ؛ لعلم الله بكثرة ذلك فيه.

(ورسوله) فيه ردٌّ على مَنْ زعم أنه لا يكفي إلا أن يقول: رسول الله، كما وهم فيه صاحب «تعلّيقه الحاوي». قال (ك): وهو سهوٌ منه؛ إذ لا خلاف في تأدّي الفرض بذلك من تشهد ابن عباس، وابن مسعود.

قلت: هو السّاهي، فإن مُرَجَّح الرَّافِعِي، والنَّوَوِي اعتبارُ الإضافة للظاهر، وأن رسولَه لا يكفي، نعم، وقع في «الروضَة» ما يُوهم أن ذلك ترجيح الرَّافِعِي، وليس كذلك، لكن المُختار أنه يجوز:

(١) جاء على هامش الأصل: «جمع القلة والكثرة إنما يعتبران في النكرات لا في المعارف».

ورسوله، كما ثبت في «مسلم»، ورواه البخاري هنا، لكن كيف يقول: لا خلاف؟

واعلم أنهم كانوا يُسلمون على الله أولاً ثم على أشخاصٍ معيَّنين، فأمرهم ﷺ بكيفية الثناء على الله، ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين، وأنه يكون شاملاً، وأمرهم بإفراد السَّلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه ﷺ، ثم أثبت بشهادة التَّوحيد لله، والرَّسالة لنبيه ﷺ؛ لأنها أصل الخير، وأساس الكمال، ثم عَقَّب بالصَّلاة عليه ليجمع له فضيلتي الصَّلاة والسَّلام.

* * *

١٤٩ - بَابُ

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ

(بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ - وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ.

الحديث الأول:

(في الصَّلَاة) ظاهره قُبيل السَّلَام؛ لأنَّ لكلِّ مما سبق شيءٌ يُقال
فيه، فتعيَّن أن هذا الدُّعاء هنا، وبه يُطابق التَّرجمة، ويتأكَّد المراد
بالحديث الذي في الباب بعده.

(المسيح) لأنَّ إحدى عينيهِ ممسوحةٌ، فهو فعيلٌ بمعنى مفعول، أو
لأنَّه يمسح الأرض، أي: يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعلٍ.
(الدجال) قيَّد به ليمتاز عن عيسى - عليه السَّلَام - سُمِّي دَجَّالاً
لكثرة خَلطه الباطلَ بالحقِّ.

(فتنة المحيا)؛ أي: الحياة، وهي الابتلاء مع زوال الصَّبْر،
وترك طريق الهدى.

(وفتنة الممات)؛ أي: سؤال الملكين، وما في القبر من الشَّدائد
والأهوال، وهما من ذكْرٍ عامٍّ بعد خاصٍّ على وجه اللَّفِّ والنَّشر غير
المرتبِّ؛ فإنَّ فتنة المَحْيَا أعمُّ من الدَّجَال، وفتنة الممات أعمُّ من
عذاب القبر.

قال (ع): هذا تعليمٌ للأمة الدعاء، وإلا فقد عصمه الله تعالى من
ذلك كلِّه، فدعاه بدوام الخوف والافتقار إلى الله تعالى.

(المأثم)؛ أي: ما يَأْتُم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وُضِع المصدر موضعَ الاسم.

(والمغرم)؛ أي: الدَّين، فيما يَكْرهُه اللهُ، أو فيما يجوز لكنْ عَجَزَ عن وفائه، فأما دينٌ احتاجه وهو قادرٌ على أدائه فلا استعاذةَ منه، فالمَغْرَمُ إما مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الاسم، وإما المراد الغُرمُ نفسه، والأول إشارةٌ إلى حقِّ الله، والثاني إلى حقِّ العباد.

(ما أكثر) فعل تعجَّبٍ.

(ما تستعيد) في محلِّ نصبٍ به.

(حدث) جواب (إذا).

(فكذب وواعد) عطفٌ على حَدَّثَ، وفي بعضها: (وإذا وعدَ أخلف)، وفيه إثبات عذاب القبر، وخُروج الدَّجَّال، وإفتانه.

* * *

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الحديث الثاني:

(مغفرة) تنكيره للتعظيم، وأنها لا يُعرف كُنْهها، وزاد ذلك بقوله:

(من عندك)؛ فَإِنَّ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ لَا يُحِيطُ بِهِ وَصَفُ الْوَاصِفِينَ، كَمَا فِي:
﴿ءَأَيَّبْتَهُ مِنْ لَدُنَّا عَلَمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، أَي: لَا تُحَوِّجُنِي إِلَى سَوَالٍ، فَيَكُونُ
تَمَامَهَا عَلَى يَدَيْهِ.

(كثيراً) بِمِثْلَتِهِ أَوْ مَوْحَدَةٍ، وَقَدْ جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ دَعَاءَ الْمُصَلِّي فِي
صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي
لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي حَتَّى بِشَعِيرِ حِمَارِي، وَمِلْحُ بَيْتِي، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ:
يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ، وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

* * *

١٥٠ - بَابُ

مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ) بِضَمِّ أَوَّلِ (يُتَخَيَّرُ).

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي
السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.

(أو بين) هو للتَّنْوِيع، لا للشُّكِّ، ولا التَّرْدِيدِ، ولم يقل هنا:
وفي الأرض، كما في الحديث السَّابِقُ تَفْنَانًا، فإنهما واحدٌ، أو ليكن
أصرحَ في شُمُولِ الْجِنِّ.

(ليتخير)؛ أي: يختار.

(أعجبه)؛ أي: أحسنه، وهذا شاملٌ لما شابهَ لفظ القرآن وغيره،
وللمأثور وغيره.

* * *

١٥١ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

(بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ)

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(جبهته)؛ أي: في شيء لا يكون ساتراً يمنع مباشرة الجبهة كما

سبق.

* * *

١٥٢ - بَابُ

التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ

يُقْضَى تَسْلِيمُهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ

قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

(فأري) بضم الهمزة، أي: أظنُّ.

(والله أعلم) جملة معترضة.

(لكي ينفذ)؛ أي: لأجل نفاذهنَّ وذهابهنَّ قبل تفرُّق الرجال لئلا

يُدرِكنَّ بعض المنصرفين من الصَّلَاة.

* * *

١٥٣ - بَابُ

يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلَّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلَّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(باب يُسَلَّم حين يُسَلِّم الإمام)

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(حِبَّان) بكسر الباء.

(فسلمنا)، قال (ن): السَّلَام ركنٌ واجبٌ في الصَّلَاة، وقال أبو حنيفة: سُنَّةٌ، ويحصل التَّحْلِيلُ بِكُلِّ مَنْفٍ لِلصَّلَاةِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، [و]لَنَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَقَالَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَيُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ: السَّلَامُ وَاحِدَةٌ.

قال (ك): إن في «الهداية» السَّلَام واجبٌ لا فرضٌ، وغرض البخاري: أن السَّلَام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام، بل يجوز أن يقارنه، نعم، لا يتقدّمه إلا أن ينوي المفارقة.

١٥٤ - باب

مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ،
وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

(باب مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ)

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

يَحْتَمِلُ بِتَسْلِيمَةِ الْمَأْمُومِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ بِمَا فِي بَاقِي التَّحِيَّاتِ
مِنْ سَلَامٍ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الْمُتَنَاوِلِ لِلْإِمَامِ.
(وَزَعَمَ) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْخَبَرَ الْمُحَقَّقَ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالْمَقَامِ، وَإِنْ
كَانَ الزَّعْمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْكُذْبِ، أَوْ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.
(كَانَتْ) صِفَةً لِمَحذُوفٍ، أَي: مِنْ دَلْوٍ ^(١) بَثْرٍ كَانَتْ.

* * *

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي
سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي،
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا،
فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ
مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:
«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(١) «دلو» ليست في الأصل.

(ثم أحد) عطفٌ على الأنصاري، أي: ثم السَّالِمِي، أو على
عِثْبَانَ، أي: سمعتُ أيضاً أحدَ، فيكون السَّماع من اثنين، والظاهر
حينئذٍ تفسير هذا المبهم: الحُصَيْن بن مُحَمَّد الأنصاري، نعم، سبق
في (باب: المساجد في البيوت): أن الزُّهري هو الذي سمع محمود،
أو أحدَ بني سَالِم، لكن لا منافاةَ بينهما؛ لاحتمال أن الزُّهريَّ ومحمداً
كلاهما سَمِع من الحُصَيْن.

قال (ك): ولو صحَّت الرواية برفع أحدٍ لوافق ما سبق بأن يكون
عطفاً على محمود.

(فلوددت)؛ أي: والله لوددتُ.

(أتخذه) بالرفع والجزم؛ لوقوعه جواب التَّمني المُستفاد من
(وددت).

(واشدد)؛ أي: ارتفع النهار.

(فأشار)؛ أي: النبي ﷺ إلى المكان الذي هو محبوبٌ لعِثْبَانَ أن
يصلي فيه، ويحتمل أن (من) للتَّبويض، ولا يُنافي ما في الرواية
السابقة: فأشرت؛ لاحتمال أن كلاً منهما أشار معاً، أو متقدماً
ومتأخراً.

قال التَّيْمِي: كان مسجد^(١) المهاجرين يُسلمون واحدةً ولا يردُّون

(١) في الأصل «مشيخة»، والمثبت من «ف» و«ب».

على الإمام^(١)، ومسجد^(٢) الأنصار تسليمتين، وقال مالك: يسلم
المأموم عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام، ومن قال بتسليمتين من أهل
الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردًّا على الإمام.

* * *

١٥٥ - بَابُ

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ
يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

الحديث الأول:

(أعلم)؛ أي أعرف.

(إذا انصرفوا)؛ أي: وقت انصرافهم.

(١) «على الإمام» ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «مشيخة»، والمثبت من «ف» و«ب».

(على عهد) دليلٌ على أن ابن عباس حين حدث بذلك لم يرَ الصحابة يفعلونه، كأنه لكونه ليس بلازم، فتركوه خشيةً أن يظنَّ غبيُّ أنه لا تتمُّ الصلاةُ إلا به، وقال بعض المالكية: يُستحبُّ التكبير في العساكر والثُّغور إثرَ الصُّبح والعِشاء تكبيراً عالياً ثلاثَ مرَّاتٍ، وهو قديمٌ من شأن النَّاسِ.

* * *

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ.

الحديث الثاني:

(بالتكبير)؛ أي: بذكر الله تعالى، قال بعضهم: أي: كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته به. (أصدق) التفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق لا يتفاوت.

(نافذ) بالنون، والفاء المكسورة، والذال المعجمة على الأصح.

* * *

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ

الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ
 الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ
 فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ،
 قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ
 بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ،
 وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا،
 فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا
 وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

الثالث:

(الدثور) جمع دثر، قال الجوهري: بفتح الدال، وسكون المثلثة،
 وبكسر الدال، وسكون الموحدة: المال الكثير، وكذا قال (خ)، قال:
 ويقع في رواية البخاري: (الدور)، وهو غلط، والصواب الذي رواه
 الناس كلهم: (الدثور) بالمثلثة.

(من الأموال) بيان للمذكور، وتأكيده، أو وصف؛ لأن الدثور
 تجيء بمعنى الكثرة، يُقال: مالٌ دثر، أي: كثير.

(العلا) جمع علياء تأنيث الأعلى.

(المقيم) تعريضٌ بالنعيم العاجل الذي لا يصفو، وإن صفاً

فسريع الزوال.

(بما)؛ أي: بشيء، وفي بعضها: (بأمر).

(أدركتم)؛ أي: مَنْ سَبَقَكُمْ من أهل الأموال في الدَّرَجَاتِ

العُلا.

(ولم يدرككم أحد) لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَفُوقَ هَذَا مع سُهولته الأعمال الشَّاقَّةَ من الجهاد ونحوه، أو يُساويه، وإن ورد: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»؛ لَأَنَّ فِي الْإِخْلَاصِ فِي الذِّكْرِ مِنَ الْمَشَقَّةِ - وَلَا سِيَّما الْحَمْدِ فِي حَالِ الْفَقْرِ - مَا يَصِيرُ بِهِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ، أو أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ الثَّوَابُ بِقَدْرِ الْمَشَقَّةِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّ ثَوَابَ الشَّهَادَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ، وَنَحْوَهُ كَلِمَةٌ فِيهَا تَمْهِيدُ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ يَعْمُ خَيْرُهَا، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِدْرَاكُ صَحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِظَةٍ لَا يُوَازِي خَيْرَهَا وَفَضْلَهَا عَمَلٌ.

ثم إنه بيّن أنهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة، ونية المؤمن خيراً من عمله، فلهم ثواب النية، وهذه الأذكار.

(وكنتم خير) لا تنافي بينه وبين قوله: (أدركتم)، الذي ظاهره المساواة؛ لأننا نمنع ذلك، ونقول: الإدراك أعم من المساواة، فربما تفوق أيضاً.

(بين ظهرائه)؛ أي: بينه، وسبق تقريره مرّات.

(إلا من عمل)؛ أي: إلا الغني الذي يُسبِّح؛ فإنه خير منكم أو مثلكم، وهذا الاستثناء يعود لكل ما سبق على قاعدة الشافعي، فإذا كان عائداً للأولى يلزم قطعاً أن يكون الأغنياء أفضل، أو معناه: إن

أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله، فإنكم لا تدركون، نعم، زوال
شكوى الفقراء مع أن الأغنياء إذا عملوا رجحوا عليهم بأن لهم
الدرجات العلاء والنعم المقيم كما لهم، وهو قصدهم، لا نفي
زيادتهم مطلقاً، وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

(تسبحون) إلى آخره، فيه تنازع ثلاثة أفعال في اثنين ظرفٍ
ومصدرٍ.

(ثلاثاً وثلاثين) هذا وإن احتمل أن كل واحدٍ أحد عشر،
والمجموع ثلاثة وثلاثين إلا أن آخر الحديث يدل على المراد أن يكون
من كل ثلاثة وثلاثين.

(أربعة) في بعضها: (أربعاً)؛ لأن التمييز إذا لم يُذكر يجوز تذكير
العدد وتأنيثه.

(فاختلفنا)؛ أي: في أن كل واحدٍ ثلاثة وثلاثون، أو المجموع،
أو أن تمام المائة بالتكبير، أو بغيره.

(كلهن) بكسر اللام، تأكيدٌ للضمير المجرور.

(ثلاثاً وثلاثين) هي أكثر الروايات، ويُروى بالرفع على أنه اسمٌ
(كان)، وهو أظهر، والأول بتقدير أنه خبرها، أي: حتى تكون
الكلماتُ ثلاثةً وثلاثين، وحكمة اختصاص هذه الأذكار أن التسبيح
تنزيهٌ عن النقائص، والتحميد إثبات الكمال، والتكبير أن حقيقة
ذاته أكبر من أن تدركها الأوهام، وتعرفها الأفهام، وفيه أن العالم إذا

سُئِلَ يَجِيبُ بِمَا يَلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ .

* * *

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَادٍ، بِهَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنَى.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

(دُبُرٌ) بضم المَهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةَ.

(ذَا الْجَدِّ)؛ أَي: الْحِظُّ الدُّنْيَوِيُّ، وَيَسْمَى الْبَخْتُ، قَالَ (خ): وَيُفْسَرُ أَيْضًا بِالْغِنَى.

(مِنْكَ)؛ أَي: بَدَلُهُ كَقَوْلِهِ:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ شَرِبَةً

أي: بدلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾

[الزخرف: ٦٠].

وقيل: المراد بالجدُّ أبو الأب، أو أبو الأم، أي: لا ينفعه نسبه؛

لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

قال (ن): المشهور فتح الجيم، أي: لا ينفع ذا الغنى منك

غناؤه، أو لا يُنجيه حظه منك، وإنما ينفعه العمل الصالح، ويُروى

بالكسر، وهو الاجتهاد، أي: لا ينفعه الاجتهاد بل ينفعه رحمتك.

(الغنى) مقصورٌ.

(وقال شعبة) وصله الطبراني في «الدعاء»، والسراج.

(مُخَيَّمَةٌ) بضم الميم، وفتح المُعْجَمَةِ.

* * *

١٥٦ - بَابُ

يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

(باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ)

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الحديث الأول:

(بالْحُدَيْبِيَّةِ) بحاءٍ مضمومة، ودالٍ مفتوحة، مهملتين، مخففة الياء عند بعض المحققين، وأكثر المحدثين بالتشديد، سُميت ببئرٍ هناك على مرحلةٍ من مكة أو أكثر.

(أثر) بفتح الهمزة، والمثلثة، أو بكسر فسكون.

(انصرف)؛ أي: من الصَّلَاة.

(بِنَوْءٍ) بفتح النون، وسكون الواو، وبالهمزة، قال (خ): الكوكب، وكذا تُسمى نجوم منازل القمر أنواءً، وسمي نَوْءًا؛ لأنه يَنوؤ طالعاً عند مغيب مُقابله بناحية الغرب.

(من عبادي) المراد الجميع بدليل التَّقْسِيم.

(كافر) لأنه فعَل ما يُفْضِي إلى الكفر، وهو اعتقاد أنَّ الفعل

للكوكب، والفعل إنما هو لله تعالى لا شريك له، وهو المُنعم عليهم بالغيث.

قال (ن): اختلف في كُفر قائل ذلك، فقيل: المراد الكفر بالله حقيقةً، أي: إذا اعتقد أنه المُنشئ للمطر كما يزعمه أهل الجاهلية، أما إذا قصد أن الفعل لله، وهذا ميقاتٌ له وعلامةٌ بالعادة فلا يكفر، وقيل: المراد كُفر النعمة؛ لإضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب.

وقال ابن الصلاح: النوء ليس نفس الكوكب بل مصدرٌ ناء: إذا سقط، وقيل: نهض وطلع، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفةً المطالع في أزمنة السنة، وهي المعروفة بمنازل القمر، تسقط في كل ثلاثة عشر ليلةً نجمٌ منها في المغرب مع طلوع مُقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب، وقال الأصمعي: للطلع، فتسمية النجم نوءاً تسميةً للفاعل بالمصدر.

* * *

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

الحديث الثاني :

(ذات ليلة)، (ذات) مقحمة، أو من إضافة الشيء إلى نفسه كما سبق مرّاتٍ .

(الناس) اللام فيه للعهد، أي: الحاضرين في المسجد.
(في صلاة)؛ أي: في ثوابها.

* * *

١٥٧ - بَابُ

مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

(باب مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ)

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.
وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ
يَصِحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
سَلَّمَ يَمُكْتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ
النِّسَاءِ.

(قال لنا آدم) لم يقل حدثنا؛ لأنه ذكره له مذاكرة لا تحميلاً، فهو
أحط رتبة.

(القاسم)؛ أي: القاسم بن محمد بن الصديق، صلى النفل في
موضع صلاته الفريضة.

(ويذكر عن أبي هريرة) وصله أبو داود.

(رفعه) مصدرٌ مضافٌ للفاعل مرفوعٌ نيابةً عن الفاعل في
(يُذكر)، ومفعوله جملة: (لا يتطوع).

(ولم يصح) هو من قول البخاري.

(فَنُرَى) بضم النون، أي: نظرٌ أن مكثه في مكانه لذلك، وسبق
قريباً.

* * *

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ
الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ
صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلَّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلُ بِيُوتَهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ
الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ
الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ
أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -
وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن أبي مریم)؛ أي: سعيد.

(الفراسية) بكسر الفاء، وخفة الراء، وإهمال السين.

(الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة: محمد بن الوليد.

(معبد) بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الموحدة،

وبالمهملة.

(مقداد) بكسر الميم، وسكون القاف، وإهمال الدالين: الكندي

المدني.

(ابن أبي عتيق) بفتح المُهملة، هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(امرأة) هي هند.

(ابن وهب)؛ أي: عبدالله، وغرض البخاري من هذه الطُّرق:
بيان أن الزُّهري نسب هند إلى بني فراس في ثلاث روايات، وإلى
قُرَيْشٍ في ثلاث روايات، وقال في السَّبعة: امرأة من قُرَيْشٍ، فلله
دَرُّه، فأما رواية ابن وهب فوصلها النَّسائي، ورواية عثمان بن عمر
وصلها البخاري في (باب انتظار النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ)، ورواية الزُّبيدي
وصلها الطُّبراني في «مسند الشَّاميِّين»، ورواية شُعَيْب وصلها الذُّهلي
في «الزُّهريات»، وكذا رواية ابن أبي عتيق، ورواية اللَّيْث.

* * *

١٥٨ - باب

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

(باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً)

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ

عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا
فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(تخطى)؛ أي: تجاوز، ولا يُقال بالهمز.

(ففرع) بكسر الزاي.

(تبر) هو الذهب غير المصروب.

(يحبسني)؛ أي: يشغلني عن التوجه إلى الله تعالى، أي: شأنه
ذلك، فهو تشريع، ويروى أنه كان تبر الصدقة.

قال (ط): ففيه أن من حبس صدقة للمسلمين يُخاف عليه أن
يُحبس يوم القيامة في الموقف، وأن للإمام أن ينصرف متى شاء قبل
انصراف الناس، وأن التَّخَطِّي لِمَا لَا غِنَى عَنْهُ مَبَاحٌ، وَأَنَّ مَنْ وَجَبَ
عَلَيْهِ فَرَضٌ، فَالْأَفْضَلُ مَبَادَرَتُهُ إِلَيْهِ.

* * *

١٥٩ - بَابُ

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى،
أَوْ مَنْ يَعِمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

(باب الانفتال والانصراف)

(ينفتل)؛ أي: ينصرف، وهو من مقلوب لفت.

(يتوخى)؛ أي: يقصد، ويتحرى.

* * *

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ
لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ
يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(يرى) بيان لما قبله، وهو الجعل، أو استئناف بياني.

(أن لا ينصرف) خبر (أن)، واستشكل بأنه معرفة، فكيف يكون
اسمها نكرة، وهو معرفة، كما صرح به الزمخشري وغيره، وأجيب:
بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة، أو من باب القلب، أي: يرى أن
عدم الانصراف حق عليه، وفي بعضها: (أن) مخففة من الثقيلة،
(حقاً) مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: حق حقاً، و(أن لا ينصرف)
فاعل الفعل المقدر، و(أن) مصدرية.

ثم لا كراهة في الانصراف يميناً ولا شمالاً، نعم، اليمين أولى؛
لأنه ﷺ كان انصرافه عن اليمين أكثر، ويحبُّ التَّيْمُنَ في شأنه كله،
وإنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف عن اليمين، واعتقاد أنه
واجب.

* * *

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(باب ما جاء في الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ) النَّيِّ: بكسر
النُّون، والمدِّ، والهمز، أي: الذي لم يُطْبَخْ، وَالْكُرَّاثِ: بضم الكاف،
وشدة الرَّاء.

(وقول النبي ﷺ) كأنه إشارةٌ إلى حديث جابر، وهو في
«مسلم»: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكرّاث، فغلبتنا الحاجة
فأكلنا منها، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا» الحديث، فالحاجة شاملةٌ للجُوع وغيره.

* * *

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

الحديث الأول:

(فلا يغشانا)؛ أي: فلا يجيء، وفي بعضها: (يغشانا) بآلفٍ إجراءً

للمعتلّ مُجرى الصّحيح، كقوله:

ولا ترَضُّها ولا تملِّقِ

أو هذه الألف من إشباع فتحة (يغشنا)، أو هو خبرٌ بمعنى النهي.

(قلت) هو من قول عطاء.

(ما يعني)؛ أي: النبي ﷺ.

(به)؛ أي: بالثوم، أئيناً أم نضيجاً؟

(فقال)؛ أي: جابر.

(أراه)؛ أي: أظنه.

(إلا نيئه)؛ أي: حتى لو أكله نضيجاً لم يُكره دخوله المسجد.

(مخلد) بفتح الميم، وسكون المعجمة.

(نثنه) بفتح النونين، وسكون الفوقانيّة بينهما: الرائحة الكريهة.

* * *

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا

يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَثْنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنِ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

الحديث الثاني:

(الشجرة) سمي الثوم بذلك، والشجر ما كان على ساقٍ، وما لا ساق له يسمى نجماً؛ لأنَّ اسم كلِّ منهما قد يُطلق على الآخر.

قال (خ): في الحديث أنَّ مثل هذا الذي لا أغصان له، بل ينبسط على الأرض يسمى شجراً، وإن كان العامة لا يُطلقون إلا لما له ساقٌ، لكن العرب تُطلق على كلِّ ما له أرومة في الأرض يخلف ما قُطع من ظاهره: شجرٌ، وإلا فنجمٌ، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

قال (ن): قيل: يختصُّ النهي بمسجد النبي ﷺ لقوله: (مَسْجِدُنَا)، والجمهور على أنه لكلِّ مسجدٍ؛ لرواية: (فلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ)، وحكي عن بعض الظاهرية تحريم أكل الثوم ونحوه؛ لأنَّه يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وهي عندهم فرض عين، وإجماعٌ من يُعتدُّ به على خلافه.

قال: ويُلاحق بالثوم كل ذي ريح كريهة، وألحق بعضهم من يفیه بَخْرٌ، أو لجرحه رائحةٌ، وقاس العلماء مصلى العيد ونحوه من مجامع

العبادات من عِلْمٍ أو ذِكْرِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ.

* * *

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ.

الثالث:

(زعم) المراد هنا القول المَحَقَّقُ الْمُخْتَارُ، قَالَ (خ): لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالزَّعْمُ يُعْبَرُ بِهِ فِيمَا يُرْتَابُ فِيهِ، أَوْ يَخْتَلَفُ فِيهِ.

(بِقَدْرِ) بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ، وَقَالَ فِي «الْمَطَالِعِ»: صَوَابُهُ: (بِبَدْرِ) بِمَوْحِدَةٍ، أَي: طَبَقِ شُبَّهِ بِالْقَمَرِ فِي اسْتِدَارَتِهِ مَمْتَلِئٌ نُورًا، وَكَذَا قَالَ (خ)، قَالَ: وَلَعَلَّ الْقَدْرَ تَصْحِيفٌ.

قال (ش): وقد رواه البخاري في (كتاب الأحكام): بيدر،
بالموحدة، وأن رواية ابن وهب، قال: يعني طبقاً، وكذا رواه أبو
داود.

قلت: وسيأتي في الباب تعليقاً، وتبين وصله، وعلى هذا فلا
إشكال؛ لأنَّ الطَّبَق يُشعر بأنها نيئة بخلاف القِدْر، إلا أن يُؤوَّل بأن
الرائحة لم تَمُت منها وكأنها نيئة.

(خَضِرَات) بفتح الخاء، وكسر الضاد المُعْجَمَتَيْن، وقيل: بضمِّ
الخاء، وفتح الضاد، جمع خَضْرَة، ويجوز في مثله مع الفتح في
الضاد ضمُّها وسكونها.

(قربوها)؛ أي: القِدْر، أو الخَضِرَاوَات، أو البُقُول.

(لبعض أصحابه) رواية بالمعنى، وإلا لقال: بعض أصحابي،
فلعله قال: لفلان، وفلان، من بعض أصحابه، أو أن فيه محذوفاً،
أي: مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه.

(من لا تناجي)؛ أي: الملك، ففيه أن الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم.

قلت: وفيه أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو ظاهر الفساد،
وأن النهي للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه قال له: (كُلْ).

(وقال أحمد بن صالح) وصله البخاري في (الاعتصام).

(ولم يذكر) قال (ك): لعله قول أحمد، وكذا: فلا أدري،
ويحتمل أنه قول ابن وهب، أو البخاري أو سعيد تعليقاً.

ورواية أبي صالح وهو عبدالله بن سعيد وصلها البخاري في
(الاعتصام) أيضاً.

(قول الزُّهري: أو في الحديث)؛ أي: لا أدري هل نقله الزُّهري
مرسلاً عن النبي ﷺ، ولهذا لم يروه اللَّيْث، وأبو صَفْوَان، أو مسنداً
كباقي الحديث.

* * *

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنْسَاءً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا».

الحديث الرابع:

(سمعت) بفتح التاء.

قال (ك): وفي تحريم الثُّوم ونحوه على النبي ﷺ خلافٌ، فظاهر
الحديث المنع.

* * *

١٦١ - بَابُ

وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ،

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطُّهُورُ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ.

(باب وُضوء الصَّبيان) إلى آخره.

(وحضورهم) بالجرِّ عطفٌ على: (وضوء)، وكذا: (وصفوفهم).

* * *

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ:

يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

الحديث الأول:

(قبر منبوذ) بمعجمة، إما بإضافة (قبر) إليه، أي: قبر لَقِيْطٍ، أو

بوصف القبر بمنبوذ، أي: في ناحية عن القبور.

(عليه)؛ أي: على القبر، أي: هذه في الصَّلَاة عليه، ففيه الصَّلَاة

على الميت بعد دفنه، وعلى الإضافة أَنَّ اللَّقِيْطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَهُ حَكْمُ

المسلمين في الصَّلَاة عليه وغير ذلك.

(يا أبا عمرو) هو كُنية الشَّعْبِيَّ.

ووجهُ مطابقة الحديث للترجمة: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا

وَحَضَرَ الْجَمَاعَةَ، وَحِينَ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً.

* * *

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الحديث الثاني:

(سليم) بضم المهملة.

(واجب)؛ أي: كالواجب في التأكد.

(محتلم)؛ أي: بالغ، وسيأتي البحث فيه قريباً.

* * *

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أَدْبَحُكَ﴾.

الثالث: سبق شرحه في (باب التخفيف في الوضوء).

* * *

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهَا مِنْ صَنْعَتِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَبْجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ.

الرابع:

(جدته) سبق كون الضمير لإسحاق، أو لأنس، وروايات: (فلأصلي لكم)، وغير ذلك من شرح الحديث في (باب الصلاة على الحصير).

* * *

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

الخامس :

(أتان) بمثناة: الأنثى، وهو صفة لحمار؛ لشموله الذكر والأنثى،
وسبق أيضاً شرحه في (باب متى يصح سماع الصغير؟).

* * *

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

السادس :

(أعتم)؛ أي: أخر حتى اشتدت عتمة الليل، أي: ظلمته.

(غيركم) بالرفع والنصب، ومطابقتها للترجمة [في] قوله:

الصَّبِيَّانُ؛ لأنهم الحاضرون للصلاة مع الجماعة، أو الغائبون، كذا قاله

(ك)، وفيه نظرٌ إن لم يُحمل على الحاضرين.

* * *

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

السابع:

(شهدت) بِالْخِطَابِ، وَالِاسْتِفْهَامُ مَقْدَرٌ، أَي: أَحْضَرْتَ، وَالْمُرَادُ: شَهِدَ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَوْلَا صِغَرُهُ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُنَّ، نَقَلَهُ (ك)، عَنِ (ط)، ثُمَّ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: لَوْلَا تَمَكُّنِي مِنَ الصِّغَرِ وَغَلْبَتِي عَلَيْهِ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي: أَنْ قُرْبَهُ لِلْبُلُوغِ كَانَ سَبَباً لَشُهُودِهِ، وَزَادَ عَلَى الْجَوَابِ تَفْصِيلَ حِكَايَةِ مَا جَرَى، أَي: فَكُنْتُ مُرَاهِقاً ضَابِطاً، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ مَا شَهِدْتُ لِصِغَرِي.

(كثير) بِمَثَلَتِهِ.

(الصَّلْتِ) بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِمِثْنَاةٍ فَوْقَ.

(تُهْوِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ: مِنْ أَهْوَى، أَي: أَوْمَأَ، وَيُقَالُ: أَهْوَى بِيَدِهِ

لِيَأْخُذَهُ.

(حَلَقِهَا) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ، وَبِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْضاً: جَمْعُ حَلْقَةٍ،

وَفِي بَعْضِهَا بِسُكُونِ اللَّامِ.

وسبق شرح الحديث في (كتاب العلم) في (باب عظة الإمام).

* * *

١٦٢ - بَابُ

خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

(باب خروج النساء إلى المساجد)

(الغلس) بقيّة ظلمة الليل.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»،
وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ
الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

الحديث الأول:

(بالعتمة) بفتح الحاء، أي: العشاء، أي: آخرها.

وسبق شرح الحديث مراتٍ.

* * *

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الثاني:

(بالليل)؛ أي: خِلاف النَّهَارِ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ أَيْضًا: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، أَي: فِي اللَّيْلِ، فَفِيهِ أَنْهَنَ لَا يُمْنَعْنَ مِمَّا فِيهِ مَصْلِحَتُهُنَّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُخَفِ فِتْنَةٌ لَا عَلَيْهَا وَلَا بِهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

* * *

١٦٣ - بَابُ

انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ.

الثالث:

سبق شرحه قريباً.

* * *

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ
الْغَلَسِ.

الرابع:

(إن كان) هي المخففة من الثقيلة.

(متلفعات) التلُّع: شدُّ اللِّفَاعِ، وهو ما يُغَطِّي الوجه ويلتحف به.

(بمروطهن) جمع مرط - بكسر الميم - : كساءٌ يُوتَرُّ به.

ومرَّ الحديث في (باب وقت الفجر).

* * *

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأُقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي

كِرَاهِيَةٌ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ» .

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الخامس:

سبق شرحه في (باب: من أخف الصلاة)، وأن معنى (فأتجوز)
أُخْفَفَ.

(كراهة) في بعضها: (مخافة).

(أحدث)؛ أي: من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه،
وإنما قالت عائشة ذلك، وما تضمّنه من الملازمة والهمم بالمنع، وهو
من أحكام الله تعالى بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم
مواد الفساد.

(أَوْ مُنِعْنَ) بهمزة الاستفهام، وواو العطف، وبناء الفعل للمفعول،
والضمير لنساء بني إسرائيل.

قال التيمي: فيه أنّ النساء لا يخرجن إذا حدث الفساد.

قال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، وأرخص للعجوز أن
تشهد العشاء والفجر، وأما غيرها من الصلوات فلا، وقال أبو
يوسف: لا بأس أن تخرج العجائز في الكل، وأكرهه للشابة، وقال
الثوري: ليس للمرأة خروج من بيتها وإن كانت عجوزاً، وقال ابن

مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها.

* * *

١٦٤ - بَابُ

صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

فيه حديثان سبق أحدهما في (باب التَّسْلِيمِ).

(قال: نرى... إلى آخره، أي: قال الزُّهري، فهو إدراجٌ.

والثاني^(١) في (باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ).

(١) أي: وسبق الحديث الثاني.

(و يتيم) عطفٌ على الضمير المرفوع بلا تأكيد، وهو مذهب الكوفيين، أما البصريين فيُوجبون في مثله النصب مفعولاً معه، وسبق أن اليتيم ضميرة.

* * *

١٦٥ - بَابُ

سُرْعَةُ انصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ سُرْعَةِ انصِرَافِ النِّسَاءِ)

(مقامهن) بفتح الميم، أي: قيامهن.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفُنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

(فينصرفن نساء) هو على لغة: أكلوني البراغيث، أو مؤوَّلٌ على أنَّ (نساء) بدلٌ من ضمير النسوة.

(المؤمنين) في بعضها: (المؤمنات)، إما على تأويله نساء الأنفس المؤمنات، أو الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، أو المراد:

بنساءٍ فاضلاتٍ كما سبق .

وفيه وجوب قطع الذرائع الدّاعية للفتنة، وسبب إخلاص الفكر
لاشتغال النفس بما جُبلت عليه من أمور النساء .

* * *

١٦٦ - بابُ

استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد


(باب استئذان المرأة زوجها)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ
امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا» .

(فلا يمنعها) بالجزم والرفع .

ووجه دلالة الحديث على الترجمة، وهي مقيّدة بالخروج للمسجد
أنّ المعنى في الحديث التقييد كما في الحديث السابق قريباً، أو أنه إذا
جازَ على الإطلاق فإلى موضع العبادة أولى، قالوا: وفي معناه العيد،
وعيادة المرضى، ونحو ذلك .

□ □ □



(۱۱)

کتاب الجعنة



(كتاب الجمعة)

بسكون الميم، أي: اليوم المجموع فيه؛ لأن فُعْلَةً بالسُّكُونِ للمفعول كهُزْءَةٍ، وبضمِّ الميمِ ثقيلًا كعُشْرٍ في عُشْرٍ، وبفتحها بمعنى فاعل، أي: اليوم الجامع، فهو كهُمَزَةٍ على هذا، فتأوُّه للمبالغة لا للتأنيث، وإلا لَمَا وُصِفَ به: يوم، قال في «الكشَّاف»: وقُرئَ بهنَّ جميعاً.

١ - باب

فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ،
الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

(باب فرض الجمعة)

سبق شرح الحديث في (باب الماء الدائم)، وأن معنى:
(الآخرون)؛ أي: في الزمان في الدنيا؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

(السابقون)؛ أي: منزلة يوم القيامة في انفصالهم قبل الخلق
ودخول الجنة، رواه مسلم بلفظ: «نحنُ الآخرونَ من أهلِ الدنيا،
والسَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

(بَيِّدَ) بفتح الموحدة، وسكون المثناة تحت، وفتح الدال، قال
أبو عبيد: بمعنى: على، وبمعنى: من أجل، وكلُّه صحيحٌ هنا.

(أنهم)؛ أي: اليهود والنصارى.

(الكتاب)؛ أي: التوراة والإنجيل.

(هذا)؛ أي: يوم الجمعة.

(وفرض الله عليهم)؛ أي: فرض اجتماعهم فيه.

(تبع) جمع تابع كخادم وخادم.

(اليهود غداً)؛ أي: تعبيد اليهود، أو مجمعهم غداً، أي:

السبت؛ لأنَّ الزَّمان لا يُخبر به عن الجُثَّة، فيقدَّر مضافٌ يكون معنًى.

(وبعد غد)؛ أي: الأحد، ويقدَّر بما سبق في الإخبار بـ (غدٍ)،

أو قيل: إنهما متعلقان بمحذوفٍ وتقديره: فاليهود يعظّمون غداً،
والنصارى بعد غدٍ.

ووجه اختيار السبت للتعظيم: أنهم زعموا أنه يومٌ فرغ الله فيه من
خَلْق الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالعبادة والشُّكر،
والنصارى: الأحد؛ لأنه أوّل يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحقَّ
التَّعظيم، فهدانا الله للجمعة؛ لأنَّه اليوم الذي فرَضه الله، فلم يهدم
الله له، وادّخره الله لهذه الأمة.

قال (خ): فنحن السَّابقون لهم باعتبار أن الجمعة قبل السبت
والأحد.

* * *

٢ - بابُ

فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(باب فضل الغسل يوم الجمعة)

الحديث الأول:

(جاء أحدكم) يعمُّ بالإضافة الصبي والمرأة، نعم، القضية الشرطية

لا تقتضي الوقوع، لكن استفيد ذلك من (إذا)؛ فإنها لا تدخل إلا في مجزوم بوقوعه، وعلم من تقييد ذلك بالمجيء: أن الغسل للصلاة لا لليوم.

* * *

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

الثاني:

(جويرية)؛ أي: ابن أسماء عم الراوي عنه، وهو: عبدالله بن محمد بن أسماء.

(رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(الأولين) قال الشَّعْبِيُّ: هم الذين أدركوا بيعة الرُّضْوَانِ، وقال ابن المُسَيَّبِ: مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: وَقِيلَ: هُم الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا.

(أية ساعة) هو مثل: (أَيُّ) بلا تاءٍ، تقول: أَيُّ امْرَأَةٍ جَاءَتْكَ، وَأَيَّةُ امْرَأَةٍ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: وَقُرِئَ: (بِأَيَّةِ أَرْضٍ)، وَشَبَّهَ سَيَبَوِيهَ ذَلِكَ بِتَأْنِيثِ كُلِّ فِي قَوْلِهِمْ: كَلَّتُهُنَّ.

(شغلت) بالبناء للمفعول، قال الجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: شَغَلْتُ عَنْكَ بِكَذَا، وَاشْتَغَلْتُ.

(والوضوء) بالنصب، أي: أتوضأُ الوضوءَ فقط؟ ففيه إنكارٌ لإبطائه ومجيئه بلا غُسلٍ، أو بالرفع مبتدأً خبره محذوفٌ، أي: والوضوءُ تقتصرُ عليه، والواو بدلٌ من همزة الاستفهام، كما قرأ ابن كثير: (قال فرعون وأمنتم به) [الأعراف: ١٢٣].

قال ابن السَّيِّدِ: يُرْوَى بِالرَّفْعِ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَالصَّوَابُ: (الْوُضُوءُ) بِالْمَدِّ عَلَى لَفْظِ الاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا الْوُضُوءَ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَائِدَةٍ وَكُلِّ مَوْضِعٍ يُرْتَدَى عَلَيْهِ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِيهِ لِيَكُونَ لَهُمْ ذِكْرًا يَاسْتَرْحَمُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وَيَجُوزُ النَّصْبُ، أَي: اتَّخِذْتِ الْوُضُوءَ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: اتَّفَقَتِ الرَّوَاةُ عَلَى رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ، فَلَوْ نُسِبَ لِتَعَلُّقِ الْإِنْكَارِ بِنَفْسِ الْوُضُوءِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ، أَي: إِفْرَادُ الْوُضُوءِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ صَنِيعُكَ أَيْضًا.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه دليلٌ للجزء الأول منها،

وفيه أنَّ الخطيب يخطب قائماً، وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، وتفقد الإمام رعيته، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وعلى الكبار في مجمع الناس، والاعتذار إلى ولاة الأمور، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وأن الغسل لا يجب.

ونقل (خ) عن الشافعي: أنه لو وجب لرجع عثمان أو لردّه عمر، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، فدلّ على أنه ليس بفرض.
قال (ك): وهذا قرينة صرف الأمر في: (ليغتسل) عن الوجوب إلى النّدب، وأن قوله: (واجب) أنه كالواجب.

* * *

٣- باب

الطيب للجمعة

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ»، قَالَ عَمْرُو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ)

(أشهد) عبَّرَ به لتأكيد القضية وتحقيقها.

(محتلم)؛ أي: بالغ، لا أن المراد حقيقته، وهو نزول المني؛ فإن ذلك موجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها، وخص الاحتلام بالذكر؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الذكور، كما خص في: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ»؛ لأن الحيض أغلب ما تبلغ به الإناث.

(يستن)؛ أي: يستاك؛ لأنه ذلك الأسنان، فأخذ من لفظ السن.

(إن وجد) عائد لكل من الأمرين، أي: إن وجد السواك والطيب.

(أنه واجب)؛ أي: مؤكَّد كالواجب، كذا حملة الأكثر على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه، وأخذ مالك بظاهر ذلك فأوجب الغسل.

قال (ن): ظاهره شمول من أراد الجمعة وغير ذلك، لكن حديث: «إذا جاء» مقيّد له، وسواءً البالغ والصبي، لكنه في البالغ أوكد، وفي وجهه: يستحبُّ مطلقاً، ولكن للمريد لها أكد، وفي وجهه: للذكور فقط، وفي وجهه: لمن تلزمه الجمعة.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: البخاري.

(هو أخو محمد) لكن أصغر منه .

(ولم يُسم) بالبناء للمفعول، أي: لا يُعرف اسمه، إنما هو
مشتهرٌ بكنيته .

(عنه)؛ أي: عن أبي بكرٍ .

(وعدة)؛ أي: كثيرٌ، وغرضه أنه على شرطه؛ لأنَّ له راويين
وأكثر .

(ويُكنى)؛ أي: له كُنتان، ولا يخفى فائدة ذكره ذلك .

* * *

٤ - بابُ

فَضْلُ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ
الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا
قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

(باب فضل الجمعة)

(غسل الجنابة)؛ أي: مثل غُسل، فحذف الموصوف، والمراد مثله في الصفات والشروط.

(بدنة) المراد من الإبل وإن كانت تُطلق على واحد: النعم ذكراً كان أو أنثى، والتاء فيهما للوحدة، سُميت بذلك لعظم بدنها، وقيل: تختص بالإبل، وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة، سُميت بذلك لأنهم كانوا يُسمنونها.

(بقرة) مشتقة من البقر، وهو الشق؛ لأنها تبقر الأرض، أي: تشقها بالحرث.

(أقرن) وصفه بذلك؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه يُنتفع به.

(دجاجة) مثلث الدال، واقتصر ابن حبيب على الفتح، قال: وأما في الإناث فبالكسر، وذكر الدجاجة وإن لم يكن من نوع ما يُتقرب به، فإنه النعم؛ لأن المراد مُطلق التصديق.

(الملائكة)؛ أي: غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، وما تشتمل عليه من ذكرٍ وخطبة وقراءة.

واعلم أن (خ) استشكل أن الساعات إن أُريد بها الساعات المعروفة، فوقت الجمعة لا يمتد خمس ساعات، قال: ويُتأول إما بلحظات بعد الزوال، كما يقال: بقي في المسجد ساعة، وإما أنها الساعات المعروفة، وتكون من طلوع الشمس، ويُسمى قاصداً لها قبل

وقتها كما يُقال للمُقْبِلين إلى مكة حُجَّاج .

قال (ك): الاستشكال باقٍ، أما على الأوَّل؛ فلأنَّ له أجر إدراك الصَّلَاة لا التَّبكير والمُسارعة، وأما على الثاني؛ فلأنَّ اليوم الشرعي من طُلوع الفجر، ولئن قيل بما اشتهر عرفاً من الشَّمس فالساعات ستُّ لا خمسٌ، ولا تصحُّ في السادسة الجمعة بل في السابعة، وفي النَّسائي مرفوعاً: «المُهَجَّر إلى الجمعة كالمُهْدِي بدنةً، ثم كالمُهْدِي بقرةً، ثم كالمُهْدِي شاةً، ثم كالمُهْدِي بطةً، ثم كالمُهْدِي دجاجةً، ثم كالمُهْدِي بيضةً».

قال (ن): في المسألة خلافٌ مشهورٌ، فقال مالك، وإمام الحرمين: بأنها لحظات لطيفة بعد الزوال، لأن الرواح لغة: من الزوال، والجمهور قالوا: باستحباب التبكير أول النهار، وأما الرواح، فقال الأزهري: هو مطلق الذهاب سواء أول النهار أو آخره أو الليل؛ قال: وهذا الصواب، لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات للحث على التبكير والترغيب بالانتظار، والاشتغال بالذكر ونحوه، وذلك لا يكون من الزوال؛ نعم مَنْ جاء في ساعة من هذه الساعات أولاً لا يساويه من جاء آخرها ولا وسطها، بل مراتبهم متفاوتةٌ، فهم وإن اشتركوا في البدنة مثلاً، لكن بدنة الأوَّل أكمل من التي فيما بعدها، وهكذا، أو ذلك كمن صَلَّى في عشرة آلاف لا تكون درجاته السَّبْع والعشرون كدرجات من صَلَّى مع اثنين، بل الأوَّل أكمل.

* * *

٥ - بَابُ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟.

(بَابُ)

(عن الصلاة)؛ أي: عن حضور أول وقتها.

(ما هو)؛ أي: الاحتباس.

(النداء)؛ أي: الأذان. وسبق مباحث الحديث، وأنَّ الجائي

عثمان.

* * *

٦ - بَابُ

الدَّهْنُ لِلْجُمُعَةِ

(باب الدهن) بفتح الدال مصدرًا، وبالضم اسمًا، فمعناه: باب

استعمال الدهن.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ

المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ
 مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ
 يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ
 الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

الحديث الأول:

(من طهر) التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ يَشْمَلُ قِصَّ الشَّارِبِ، وَقَلَمَ الظُّفْرِ،
 وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَتَنْظِيفَ الثِّيَابِ، وَفِي بَعْضِهَا: (الطُّهْرُ).
 (ويدهن) بِالتَّشْدِيدِ: يَطَّلِي بِالذُّهْنِ.

(أو يمس)؛ أَي: وَيَمَسُّ، ف (أو) لِلتَّفْصِيلِ.

(طيب بيته) إِشَارَةٌ إِلَى نَذْبِ اتِّخَاذِ الطِّيبِ فِي الْبَيْتِ، وَاعْتِيَادِ

التَّطِيبِ.

(فلا يفرق) كِنَايَةٌ عَنِ التَّبْكِيرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَكَرَ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

(ما كتب)؛ أَي: فَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ: مَا قَدَّرَ فَضْلاً وَنَفْلاً.

(ينصت) بضم أوله: مِنْ أَنْصَتَ، أَي: سَكَتَ، وَبِالْفَتْحِ: مِنْ

نَصَتَ بِمَعْنَاهُ، وَيَجِيءُ أَنْصَتَ أَيْضاً مُتَعَدِّياً، فَيُقَالُ: أَنْصَتَهُ.

(تكلم الإمام)؛ أَي: الْخُطْبَةُ.

(بينه)؛ أَي: بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(الأخرى) يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ؛ لِأَنَّهَا تَأْنِيثُ

الآخر بفتح الخاء لا بالكسر، والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي،
قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

* * *

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ
طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصَابُوا مِنَ الطَّيْبِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أُدْرِي.

الحديث الثاني:

(واغسلوا رؤوسكم) إما من ذكر الخاص بعد العام؛ لأنَّ الاغتسال
شاملٌ، أو أن المراد بالأول الغسل، والثاني التَّنْظِيفُ من الأذى واستعمال
الدهن ونحوه.

(جُنُبًا) هو يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦].

(من الطيب)، (من) للتبعيض.

قال (ك): قائمٌ مقام المفعول، أي: استعملوا بعض.

(فلا أدري)؛ أي: أقاله النبي ﷺ أو لا؟

* * *

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

الثالث:

(إِنْ كَانَ)؛ أَي: الطَّيْب، أَوْ الدَّهْن.

(لَا أَعْلَمُهُ)؛ أَي: مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا كَوْنَهُ مَنْدُوباً.

* * *

٧ - بَابُ

يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

(باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ)

(حُلَّةٌ) قال أبو عبيد: الحُلَلُ بُرود اليمَن، ولا تسمى حُلَّةً حتى تكون ثوبين.

(سِراء) بكسر السين المُهملة، وفتح التَّحتانية، وبالراء، والمدّ: بُرْدٌ فيه خُطوط صُفر كالسُّيور، وقيل: المُضْلَعَةُ بالحرير، وقيل بالقز، وقيل: حريرٌ محضٌ، وهو الصحيح الذي يتعيَّن القول به هنا؛ لأنَّه المحرَّم، وإنما يحرم من المختلط ما حريره أكثر وزناً.

وأهل العربية على إضافة حُلَّة، وأكثر المحدثين على تنوينه، ووصفه بسِراء؛ كناية عُسراء، وأنكره أبو مروان، لكن قال سيبويه: لم يأت (فعلاء) وصفاً، قال في «المطالع»: ضبطناه عن المتقين بالإضافة والتنوين على الصِّفة، أو البدل.

(لو اشتريت) الجزاء محذوفٌ، أي: لكان حسناً، أو للتمني.
(وللوفد) جمع وَاْفِد، وهو الوارد على الأمير رسولاً، وجمعه: أَوْفَادٌ أيضاً.

(يَلْبَسُ) بفتح الموحَّدة.

(خلاق)؛ أي: حظٌّ، ونَصِيبٌ.

(عُطارد) بضم المُهملة، وكسر الرّاء، هو ابن حاجب التَّميمي، قدم في وفد بني تميم وأسلم، وله صحبةٌ، وقال التَّميمي: كان يُقيم بالسُّوق الحُلل، أي: يعرضها للبيع، فأضاف الحُلَّة إليه بهذه المُلابسة.

(ما قلت)؛ أي: قولك: إنما يلبسها من لا خلاق له.

(لتلبسها)؛ أي: بل لتتفع بها بغير ذلك، ففي «مسلم»: «أَعْطَيْتُكَهَا تَبِعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»، وفي «مسند أحمد»: «أَعْطَيْتُكَه تَبِعُهُ»، فباعه بألفي درهم، لكن يُشكل بما هنا من قوله: (فكساها عمر أخاً له) وهذا الأخ كان من أمّه، وهو عثمان بن حكيم، كذا قاله المُنْذِرِي؛ لأنَّ زَيْدَ بنَ الخطاب أخا عمر أسلم قبل عمر.

وقال الدَّمِيَّاطِي: الذي أرسل عمر له الحُلَّةَ لم يكن أخاه إنما هو أخو أخيه زَيْدَ بنَ الخطاب لأمه، وقيل: المراد أخُ لعمر من الرِّضَاعَةِ. وفيه تحريم الحرير على الرِّجَالِ؛ لأنَّ النِّسَاءَ خرَّجْنَ من عُمومِ (لا خلاق له) بدليلٍ آخر، وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، واستحباب أنفس الثياب يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود، وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها، وصلة الأقارب وإن كانوا كفَّاراً، وجواز البيع والشُّراء عند باب المسجد، وإهداء ثياب الحرير للكفَّار لا ليلبسوها؛ لأنها محرمةٌ عليهم؛ لأن الصحيح خِطَابُ الكفَّار بالفُرُوعِ.

* * *

٨ - بَابُ

السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ.

(باب السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

(وقال أبو سعيد) تقدّم وصل البخاري في (باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ).

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(أن أشق)؛ أي: المشقة، وهو مبتدأ خبره محذوفٌ وجوباً.

(أو) هو شكٌّ من الراوي.

(بالسواك)؛ أي: بالاستياك، وإن كان السُّوَاك يطلق أيضاً على

الآلة.

(لأمرتهم) قيل: فيه دليلٌ على أن المندوب غير مأمورٍ [به]؛ لأنَّ

النَّدْبُ ثابتٌ، والمنفي هو الوجوب، وجرى على هذا (خ)، وأنَّ

الشافعي استدلَّ به على أن السُّوَاك ليس بواجبٍ.

قلت: لكن المرجح في الأصول أن النَّدْبُ مأمورٌ به، فالمعنى في

الحديث: لأمرتهم أمرٌ إيجابٍ، جمعاً بينه وبين أحاديث الأمر بالسُّوَاك.

* * *

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرْتُ

عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ».

الحديث الثاني:

(ابن الحَبَّابِ) بفتح المُهملة الأولى، وسكون الموحدة الأولى.

(أكثر)؛ أي: بالغتُ معكم في أمر السواك، وفي بعضها:
بالبناء للمفعول، أي: بُولِغْتُ من عند الله، قال الجوهري: يقال:
فلانٌ مكثورٌ عليه: إذا نفذ ما عنده.

* * *

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

الثالث:

(وحُصَيْنٍ) بضم المُهملة، وفتح المُهملة أيضاً، مجرورٌ عطفاً
على منصور.

(يشوص)؛ أي: يغسل.

وسبق شرح الحديث في آخر (كتاب الوضوء) في (باب السواك).
ووجه دلالة على الترجمة: أنه لما علم اهتمام الشارع بالتنظيف
للجمعة، والسواك يستحبُّ لكل صلاة، فالجمعة أولى.

* * *

٩ - باب

مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ

هشامُ بنُ عروةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

(باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ)

(دخل)؛ أي: إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يستن)؛ أي: يَسْتَاكُ.

(فقصمته) بالقاف، والمُهْمَلَة، أي: كسرتُه، وَأَبْنَتْ مِنْهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ اسْتَنَّ بِهِ، وَمَا يُلْقَى مِنْهُ يَسْمَى: قُصَامَةً، يُقَالُ: لَوْ سَأَلَنِي قُصَامَةَ سِوَاكٍ مَا أَعْطَيْتُهُ، وَقِصْمَةٌ بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «اسْتَغْنُوا وَلَوْ مِنْ قُصْمَةِ السِّوَاكِ»، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَاءِ، وَالْفَصْمُ: الْكَسْرُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَافِ وَالْمَعْجَمَةُ، كَذَا لَابْنِ السَّكَنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الْمَطَالِعِ»: أَي: مَضَعْتُهُ بِأَسْنَانِهَا وَلَيْتَتْهُ، وَالْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ.

(مُستند)؛ أي: مُعْتَمِدٌ، وَفِي بَعْضِهَا: (مُسْتَسْنِدٌ).

وفيه طهارة ريق ابن آدم، والدُّخُولُ فِي بَيْتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوِهِ.

* * *

١٠ - بَابُ

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾
السَّجْدَةِ ﴿هَذَا آيٌ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

(كان) يُشعر بالاستمرار.

﴿الْم﴾ ؛ أي: السَّجْدَةُ فِي الْأُولَى، و﴿هَذَا آيٌ﴾ فِي الثَّانِيَةِ.

١١ - بَابُ

الْجُمُعَةُ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدْنِ

(باب الجمعة في القرى والمدن) بسكون الدال وضمها: جمع

مدينة.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُؤَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

الحدِيثُ الْأَوَّلُ :

(العَقْدِي) بفتح المُهْمَلَة ، والقاف .

(أبو جَمْرَة) بالجيم : نصر .

(جُمِعَتْ) بتشديد الميم المكسورة ، يقال : جَمَعُوا تَجْمِيعاً :

شَهِدُوا الْجُمُعَةَ وَقَضَوْا الصَّلَاةَ فِيهَا .

(عبد القيس) صار علمَ قبيلة كانوا يَنزِلون البَحْرَيْنِ ، موضع قريبٍ من

عُمان ، بقُرْبِ القَطِيفِ والإحساء ، سبق أواخر (الإيمان) قِصَّةً وفُدَّهم .

(بجُؤَاثَا) بضمِّ الجيم ، وخفَّةُ الواو ، والمثلثة ، والقصر : هي حِصْنٌ

بالبَحْرَيْنِ ، ومنهم مَنْ همزها .

* * *

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ» ، وَزَادَ اللَّيْثُ : قَالَ يُونُسُ : كَتَبَ رُزَيْقُ

ابْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى : هَلْ تَرَى أَنَّ

أَجْمَعُ؟ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا ، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ

وغيرهم ، وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَا مُرَّةُ

أَنَّ يُجْمَعُ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الحديث الثاني:

(وزاد الليث) وصله الذهلي.

(رُزَيْق) بضم الرّاء، ثم فتح الزّاي.

(ابن حُكَيْم) بضم المُهملة، وفتح الكاف.

(الأيلي) نسبة إلى أيلة التي كان واليها، بفتح الهمزة، وسكون المثناة تحت، بلدةٌ معروفةٌ بطرف الشّام على ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلةً.

(السودان) جمع أسود، والمراد أنّه سأله عن إقامة الجمعة في الأرض التي هو مشغولٌ بزراعتها، والعمل، لا في أيلة؛ لأنها بلدٌ لا يُسأل عنها.

(وأنا أسمع) جملةٌ حاليةٌ، وكذا جملة: (يأمره)، فهما حالان مترادفان، وأما جملة: (يخبره) فحالٌ من فاعل (يأمره)، فهي مداخلةٌ، نعم، المكتوب في قوله: (كتب) هو الحديث، والمسموع هو المأمور به.

(كلكم راع) أصل الرعية: حفظ الشيء وحسن تعهده.

ومناسبته لسؤال رزيق: أنه لما كان عاملاً على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم، ومنها: إقامة الجمعة، وإن كان في قرية، وقال أبو حنيفة: لا تُقام الجمعة إلا في الأمصار الجامعة، فهذا عليه، وهذه الكلية يدخل فيها الخالي عن يتصرف له، فرعايته على أصدقائه ونحوهم؛ نعم إذا كان كل واحد راع، فمن الرعية؟ فيجاب: بأنها أعضاؤه وجوارحه وحواسه، ونحو ذلك، والراعي يكون مرعياً باعتبار آخر كالشخص مرعي للإمام، راع لأهله ونحوهم.

(الإمام راع) عمم أولاً ثم فصل الرعاية، فالعام منها كالإمامة بحفظهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، والخاص إما بعلقة الزوجية، وذلك قوله: (والرجل راع في أهله)؛ أي: بالقيام عليهم وسياسة أمرهم، وتوفية حقوقهم في النفقة وحسن عشرة.

(والمرأة)؛ أي: بحسن تدبير البيت، وحفظ ما عندها من عيال زوجها، وأضيافه، وإما بعلقة الخدمة، وهو قوله في رواية يونس التي فيها قال: (وحسبت أنه)؛ أي: أن الزهري قال.

«والخادم» أي: بحفظ ما في يده من مال سيده، والنصح له، والقيام بحق خدمته، وإما بعلقة النسب، وهو قوله: «والرجل راع في مال أبيه»؛ أي: بحفظه وتدبير مصلحته، ثم عمم آخرًا كالأول بقوله: «وكلكم راع»؛ أي: حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما قام عليه، فكل من كان في نظره شيء فمطالب بالعدل فيه، وإقامة مصلحته.

وفيه دليل على أن السيد يُقيم الحد على مملوكه؛ قاله الزهري.

وأن الجمعة تقام بغير سلطان بشروطها، وأن المُحكَم ينفذ حكمه
الموافق للحق.

* * *

١٢ - بَابُ

هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

(باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل)، في بعضها: (الغسل).

«من يجب عليه»؛ أي: المجتمع فيه شروط وجوبها.

* * *

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحديث الأول:

«سليم» بضم المهملة.

«يسار» بالمشناة والمهملة. وسبق شرحه.

* * *

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الثاني:

سبق أيضاً، وأن قوله: «واجب»؛ أي: كالواجب، ولا منافاة بين العموم هنا وخصوص الحديثين قبله، فإن غايته: ذكر فردٍ من العام، فلا تخصيص، وأما مفهوم الشرط فيه فملغى، لأن القصد به تأكيد ندبية الغسل لمن جاء، لا القصر عليه، كذا قال (ك).

ولكن مذهب الشافعي: أن غُسلَ الجمعة للصلاة لا لليوم، وهو ما نقله (ك) عن بعضهم؛ أي: عملاً بمفهوم الشرط.

أما وقته، فقال: الشافعي، وأحمد: من الفجر، وقال مالك: لا يجزيء إلا عند الرّواح لا من أول النهار.

* * *

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ

أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» .

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» .

الثالث :

سبق أيضاً شرحه في (باب فرض الجمعة) .

«أوتوا الكتاب» إشارة إلى كوننا آخرين .

«فهدانا» إشارة إلى سبقنا، لأن الهداية سببٌ للسبق يوم القيامة .

«فغداً» سبق إعرابه، وفي بعضها: (فغدً)، على أنه مبتدأ،

والمسوغ له تقدير إضافته؛ أي: غد يوم الجمعة .

«كل مسلم» هو أعم من رواية: (كل مُحْتَلِم) .

قال (ك): لكنه أكد للمحتلم، وأؤكد منه في حقَّ المُجْمَع .

وفيه نظر؛ لأنه مبنيٌّ على أن الاغتسال لليوم، وهو خلاف مرجح

الشافعية .

* * *

١٣- باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

الرابع:

«شبابة» بفتح المعجمة وخِفة الموحَّدتين.

«ائذنوا للنساء بالليل»؛ أي: فالنهار أولى، لأن الليل مظنة
الفتنة؛ تقديماً لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل هو مفهوم لا يُعمل
به أصلاً على الراجح.

* * *

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ
الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ
تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ:
يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الخامس:

«يغار» من الغيرة، بوزن يَخَاف.

«لا تمنعوا» يشملُ الليل والنهار، فما سبق من ذكر الليل من ذكر
فردٍ من العام، فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث: «دباغها
طهورها» في شاة ميمونة مع حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ».

وأما مطابقة الحديث للترجمة: فلما فيها من أن النساء لهنَّ شهودُ الجمعة، وعادةُ البخاريِّ إذا ذكر حديثاً في ترجمته أن يستطرد فيه لمناسبة.

قلت: وأيضاً فقد تقرّر أن شاهدَ الجمعة يغتسلُ فيشمَلها طلبُ غسلِ الجمعة، فدخلت في الترجمة.

قال (ك): وقوله: (يمنعه قولُ رسولِ الله ﷺ) بعد الحديث مرسلًا.

قلت: امرأةُ عمر هذه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل.

* * *

١٤ - بابُ

الرُّخْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

(باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر)، (أن) بالفتح؛ أي: في أن، و(يخضر) مبني للمفعول.

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ

الْجُمُعَةَ عَزْمَةً، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمُ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ
وَالدَّحْضِ.

«أخرجكم» بالحاء المهملة: من الحرج، وهو الإثم، وبالمعجمة:
من الخروج.

«الدَّحْضُ» بسكون المهملة، وفي بعضها بفتحها وإعجام الضاد:
الزلق.

وسبق شرح الحديث في (باب الكلام في الأذان).

* * *

١٥ - بَابُ

مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسُ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ
بِالزَّائِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

(باب من أين تؤتى الجمعة)

«وهو»: أي: قصر أنس.

«بالزاوية»: اسمٌ مَوْضِع .

* * *

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ
فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ
تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

«العوالي»: جمع عالية، مواضع وقرى قرب المدينة من جهة
الشرق من ميلين إلى ثمانية.

«لو أنكم»: أي: لو ثبت؛ لاختصاص (لو) بالفعل، وجوابها
محذوف، أو: هي للتمني، فلا جواب لها.

قيل: الجمعة واجبة على من آواه الليل إلى أهله، وقيل: على من
كان على ستة أميال، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: على من سمع
النداء؛ للآية، وأبو حنيفة: لا يُوجبها على من كان خارج المِصْر.

* * *

١٦ - بَابُ

وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ

حُرَيْثٍ رضي الله عنه.

(باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

الحديث الأول:

«مَهَنَةٌ» بفتح الميم والهاء؛ جمع ماهن، وهو الخادم؛ كطالب وطلبة، وفي بعضها: بسكون الهاء مصدر؛ أي: أصحاب خدمة أنفسهم.

و«هيئتهم»؛ أي: حالهم التي كانوا عليها.

ووجه مطابقة الترجمة: أن الرواح عند الأكثر من الزوال.

* * *

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

الثاني :

«سُريج» بضم المهملة وبالجميم .

«تميل الشمس» ؛ أي : تزول .

قال التيمي : أجمعوا على أن وقت الجمعة من الزوال، إلا أحمد
فجوزها قبل الزوال .

* * *

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

الثالث :

«بكر بالجمعة» ؛ أي : بصلاتها، تعلق به أحمد، لكن التبكير
شاملٌ لِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وهو لا يقول به، بل يجوزها قُبَيْلَ
الزوال، فالمنع في أول النهار اتفاق، فإذا تعذر أن يكون بُكْرَةٌ دَلَّ عَلَى
أن المراد به المبادرة من الزوال، وهو وجه الترجمة .

قال الجوهري : مَنْ بَادَرَ إِلَى شَيْءٍ، فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ،
يقال : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ .

«ونقيل بعد الجمعة» ؛ أي : عوضاً عن قيلولتهم عقب الزوال
الذي صَلَّوْا فِيهِ الْجُمُعَةَ .

* * *

١٧ - باب

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة)

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

«المُقَدَّمِي» بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة.

«أبو خَلْدَةَ» بسكون اللام، وقيل بفتحها، واسمه: خالد.

قال الغساني: لم يرو له البخاري غير هذا الحديث.

«بكر»؛ أي: صلى أول وقت الظهر.

«وقال يونس» وصله البخاري في كتابه «المفرد في الأدب».

«ولم يذكر الجمعة» هو الموافق للمرجح عند الفقهاء: أنه

لا إيراد بالجمعة؛ لشدة الخطر في فواتها، ولأنَّ الناس يبكِّرون لها فلا يتأذَّون.

قلت: إلا من يقول: التبكير من الزوال.

«وقال بشر» إلى آخره، وصله الإسماعيليُّ، والبيهقي.

قال التيمي في معناه: أن الجمعة وقتها وقت الظهر تُصلَّى بعد الزوال، ويُبرَد بها بعد تمكُّن الوقت.

* * *

١٨ - بابُ

المشي إلى الجمعة،

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَمَنْ قَالَ:

السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(باب المشي إلى الجمعة)

(وسعى لها)؛ أي عمل لها وذهب لها وهو راجع لـ (سعى)

المُعَدَّى بـ (إلى)، لا تفاوت بينهما إلا بإرداة الاختصاص والانتهاء.

«حينئذ»؛ أي: حين النداء، فهو حرام، ولو وقع صح، لأن النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم، بل خارج عنه.

* * *

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

الحديث الأول:

«يزيد» هذا بالمشناة تحت ثم زاي على الصواب ليس له في البخاري إلا هذا الحديث رواه له هنا، وفي (الجهاد)، ووقع في أصل: (بُرَيْد) بضم الموحدة والراء، وهو غلط، وذاك كوفي، ولم يخرج له البخاري.

«عَبَايَةُ» بفتح المهملة وموحدة وبعد الألف مشناة تحت؛ أي: ابن رفاعة.

«أَبُو عَبْسٍ» بفتح المهملة وسكون الموحدة: عبد الرحمن بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحدة -.

«سَبِيلِ اللَّهِ» عام بالإضافة، فيشمل الجمعة.

* * *

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ،
عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ
السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

الحديث الثاني:

«تسعون» حال، فالنهي متوجه إليه لا للإتيان، ولا يعارض قوله
تعالى ﴿فَأَسْعَوْا﴾، لأن المراد به: القصد أو الذهاب أو العمل، والمراد
في الحديث: الإسراع.

قال الحسن: ليس السعي الذي في الآية على الأقدام، بل على
القلوب.

«السكينة» بالنصب؛ أي: الزموا السكينة، وهي الهينة والتأني،
وبالرفع على الابتداء.

وسبق شرح الحديث في (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة).

قال (ك): وفيه أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول
صلاته، لأن الإتمام لا يكون إلا على متقدم له.

* * *

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
- لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى
تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

الثالث:

قول البخاري فيه: «لا أعلمه إلا عن أبيه»؛ أي: لا أعلم رواية
عبدالله هذا الحديث إلا عن أبيه.

قال (ك): هذا منقطع، لأن شيخه رواه كذلك، ولو قال البخاري:
لا أعلمه رواه إلا عن أبيه.

قلت: فيه نظر! فإن قول البخاري ذلك يدلُّ على أنه اتصل به
روايته عن أبيه.

* * *

١٩ - باب

لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب لا يفرِّق بين اثنين)، براء مشددة تكسر وتفتح، قيل: يريد
به إدامة الركعتين حتى يخرج الإمام، وضعف لقوله بعد: (وصلى ما
كتب له)، وإنما أراد التخطي.

سبق شرح الحديث الذي فيه في (باب الدهن للجمعة).

وفيه نَدْبُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّطَهُّرُ وَالْأَدْهَانُ، وَالتَّطْيِبُ،

والرواح، والنهي عن تخطي رقاب الناس، والتبكير، والإنصات.

* * *

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

* * *

٢٠ - بَابُ

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

(باب لا يُقيم الرجل أخاه ويقعد)، (يقيم) بضم الميم، و(يقعد) بنصب الدال؛ بتقدير (أن) في جواب النفي، فالنهي عن الجمع بينهما، ويُرفع على أنَّ الجملة حالية؛ أي: وهو يقعد، فالنهي أيضاً عن الجمع؛ أي: حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي، أو على أنه معطوف على (يقيم)، وكلُّ منهما منهي، أما قوله في الحديث: «ويجلس» فبالنصب عطفاً على (يقيم)، فكلُّ منهي، فإن صحَّ

روايته بالرفع كان النهي عن المجموع، ثم ظاهر النهي التحريم لا يُصرف عنه إلا بدليل.

قال التيمي: فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه، لأنَّ مَنْ سبق إلى مُباح فهو أحقُّ به.

* * *

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

«قلت لنافع: الجمعة» بالخفض؛ أي: في الجمعة.

«قال: الجمعة وغيرها» في رواية أبي ذر برفعها؛ أي: متساويان في النهي، ورواه غيره بنصبها بنزع الخافض أي: في الجمعة وغيرها.

* * *

٢١ - بَابُ

الأذان يوم الجمعة

(باب الأذان يوم الجمعة)

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ

عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ، فَلَمَّا كَانَ
عُثْمَانُ ؓ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ.

«أوله» بدل من النداء.

«إذا جلس» خبر (كان).

«عُثْمَانُ» فاعل (كان) التامة، أو اسمها ناقصة، والخبر محذوف؛
أي: خليفة.

«الناس»؛ أي: المسلمون.

«الثالث»؛ أي: زاده ثالثاً لما كان من الأذان والإقامة، وإن كان
زمانه أول.

قال التيمي: لأنه ثالثُ الأذنين اللذين في زمن النبي ﷺ، فزاده
عند دخول الوقت قبل أن يَصْعَدَ الإمامُ باجتهاده، ولم ينكروه، فكان
إجماعاً سكوتياً.

«الزُّورَاءِ» بفتح الراء وسكون الواو وبالراء والمد: موضع
بالسُّوقِ أو جدار أو حجر؛ على الخلاف فيه.

* * *

٢٢ - بَابُ

الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أي: لم يكن أكثر من واحد،

وهو معنى ما في الحديث .

* * *

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ
الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ
يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ
يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

«ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد»؛ أي: يوم الجمعة، وإلا
فله بلال، وابن أم مكتوم، وغيرهما، وأما تسمية ما زاد عثمان ثلاثاً،
فسبق أنه باعتبار الإقامة أذاناً ثانياً تغليباً.

* * *

٢٣ - بَابُ

يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

(باب يؤذن الإمام)، أي: يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ كَمَا هُوَ فِي بَعْضِهَا،
فَسَمِّيَ أَذَانًا لِأَنَّهُ عَلَى صُورَتِهِ.

٩١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

«وأنا»؛ أي: أشهد به، أو أقول.

«أن قضى»، (أن) فيه زائدة، وفي نسخة: (فلما انقضى).

* * *

٢٤ - بَابُ

الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينَ

(باب الجلوس على المنبر)؛ أي: قبل الخطبة بقدر الأذان، فهو

سنة كما اقتضاه الحديث.

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ

يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

* * *

٢٥ - بَابُ

التَّأْذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

(باب التأذين عند الخطبة)

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

«ثبت الأمر»؛ أي: الأذانان والإقامة في سائر الأمصار.

* * *

٢٦ - بَابُ

الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(باب الخطبة على المنبر)

«قال أنس» هو بعض حديث وصله البخاري في (الاستسقاء).

* * *

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

الحديث الأول:

«القاري» بتشديد الياء نسبة للقارة: قبيلة.

«القرشي» لأنه حليف بني زهرة من قريش.

وسبق شرح الحديث في (باب الاستعانة بالنجار) في (أبواب

المساجد).

«امتروا»؛ أي: شكوا.

«منبر» من النبر وهو الارتفاع.

«فلانة»؛ قيل: عائشة، وقيل: مِياء - بكسر الميم -، وقيل: غير ذلك على ما سبق من الخلاف في اسمها واسم النجار.

«أجلس» بالرفع والجزم.

«طرفاء» بفتح المهملة والمد: شجر.

قال سيبويه: هو واحد وجمع.

«الغابة» الأجمة من موضع بالحجاز.

«القهقري» الرجوع إلى خلف، فهو نوع منه، فقوله: نزل القهقري،

لأن النزول فيه رجوعٌ من فوق إلى تحت.

«ولتعلموا»؛ أي: تتعلموا، فحذفت إحدى التاءين^(١).

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه قال: (إذا كلمتُ الناس)،

فإن المراد الخطبة، إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا

بالخطبة.

* * *

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا

لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

(١) «التاءين» ليست في الأصل.

قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا.

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ،
فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

الحديث الثاني:

«ابن أنس»؛ أي: حفص بن عبيدالله بن أنس، كما صرح به من
بعد، فلا يكون فيه حينئذ إبهامٌ راوٍ، وأيضاً فيحیی لا يروي إلا عن
عدل، وقال البخاري في «التاريخ»: إن بعضهم قال: إنه عبيدالله بن
حفص، وهو غير صحيح.

«العِشَار» بكسر العين جمع عُشْرَاء كُنُفْسَاء، وهي الناقة التي أتت
عليها من حين أرسل عليها الفحل عشرة أشهر.

وفيه معجزة عظيمة من أعلام النبوة وهو حنين الجذع.

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: (فلما وصل المنبر)، أي:
لأجل الخطبة.

«سليمان»؛ أي: ابن بلال، وصله البخاري في (باب علامات
النبوة).

* * *

٢٧ - بَابُ

الْخُطْبَةُ قَائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِماً .

(باب الخطبة قائماً)

«وقال أنس» هو طَرَفٌ من حديثٍ وصله البخاري في
(الاستسقاء).

* * *

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

«ثم يقعد» ؛ أي : بعد الخطبة الأولى .

«ثم يقوم» ؛ أي : للثانية، فيه وجوب القيام في الخطبة، وبه قال
مالك، والشافعي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ [الجمعة : ١١] ،
ولمواظبته ﷺ عليه .

قال الشافعي : وكذا الجلوس لمواظبته، والخلفاء من بعده عليه،
وقال : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» خلافاً للحنفية فيهما .

* * *

٢٨ - بَابُ

يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رضي الله عنه الْإِمَامَ.

(باب استقبال الإمام الناس)؛ أي: وهم يستقبلونه ليتفرغوا لسماع وعظه وتدبر كلامه، وحكمة استدباره القبلة: لأن استقباله يؤدي إلى استدبارهم، وليس قاعدة من يخطب أحداً، بل يقبُح ذلك في عرف التخاطب، فإن وقف الإمام في أخريات المسجد ليستقبل الناس لزم أن يستدبروا هم القبلة أو يستدبروه، وكلاهما قبيح.

* * *

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

* * *

٢٩ - بَابُ

مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعدُ)، بضم الدال على البناء لنية الإضافة كسائر الغايات، و(أماً) - وإن كانت لا بد لها من (أماً) أخرى تعادلها - فوقوعها في الخطب والرسائل ونحوها بدون ذلك إما بتقديره فيما يتقدمها؛ أي: أما الثناء فكذا، وأما بعده فكذا، فيكتفي بذلك عن التصريح بلفظها لقيامه مقامه.

قلت: ويحتاج حينئذ إلى ادعاء حذف العاطف، فلو قيل: إن ذلك هو الأكثر ومجيئها بلا تعادل قليل، ومنه هذا = كان أحسن، وهي من أفصح الكلام، وتسمى فصل الخطاب، وأول من نطق بها قيل: داود، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقيل: يعرّب، وقيل غير ذلك.

«رواه عكرمة» وصله البخاري في آخر الباب.

* * *

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ،

وَحَمِدَ اللهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، قَالَتْ وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ:
قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ
قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَ - أَوْ قَالَ: الْمُوقِنَ، شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ:
هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاْمَنَّا وَأَجَبْنَا
وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ
بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ:
مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا
فَقُلْتُ»، قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ
مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

الحديث الأول:

«وقال محمود»؛ أي: ابن غيلان، ولم يقل: حدثنا أو أخبرنا،
لأن (قال) للمحاورة والمذاكرة، فقد يكون كذلك، وسيأتي الحديث
موصولاً في (الجهاد).

«فأطال»؛ أي: صلاة الكسوف.

«ولغط» بفتح المعجمة وكسرهما من اللغَط بالتحريك، وهو
الصوت والجلبة.

«انكفات» ؛ أي : رجعت .

«وشك هشام» قد سبق الحديث في (كتاب العلم) في (باب من أجاب الفتيا)، وفيه : أن الشاك : فاطمة، ولا منافاة بينهما لجواز عُرُوض الشك لهما، وسبق مباحث في الحديث هناك .

* * *

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ .

الحديث الثاني :

«تغلب» بفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر اللام وبموحدة .

«بشيء» بمعجمة، وفي بعضها: (بسبي) بمهمله ثم موحدة .

«أدع» ؛ أي : أترك .

«الذي أُعطي» بمضارع مقابل لـ (أدع)، لا أنه فعل ماضٍ مبني للمفعول مفتوح الآخر، وعائدُ الموصولِ محذوفٌ.

«الجزع» ضد الصبر.

«والهَلَع» أشدُّ الجزع، وقال محمد بن عبدالله بن طاهر لأحمد ابن يحيى: ما الهلوع؟ قال: قد فسره الله تعالى بقوله ﴿هَلُوعًا﴾ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿الآية [المعارج: ١٩-٢٠].

«بكلمة» الباء للبدلية، وتسمى باء المقابلة؛ أي: بدل كلمة؛ أي: ما أَحَبُّ أَنْ حُمِرَ النِّعَمَ لِي بَدَلَ كَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فالآخرة خيرٌ وأبقى، وفي هذا الحديث كما قال (ن): ردُّ لقول الحاكم والجمهور: أَنَّ مِنْ شَرِّطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَمَّنْ لَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَرِّطِهِ.

قال: لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ»، ولم يرو عنه غيرُ الحسن.

قال (ك): الشرطُ أن يروي عن الراوي اثنان، لا أن الحديث يرويه عنه اثنان، وعمرو بن تغلب قد يروي عنه غيرُ الحسن وهو الحكم بن الأعرج، كما قاله صاحبُ «جامع الأصول» وغيره.

«تابعه يونس»؛ أي: تابع جرير بن حازم، فرواه عن الحسن، وقد وصلها أبو نعيم في جزء له فيه مسانيد يونس وجماعة.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ
بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ،
فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ
عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».
تَابِعَهُ يُونُسُ.

الحديث الثالث:

«فأصبح» هي تامة لا تحتاج إلى خبر.

«فاجتمع»؛ أي: في الليلة الثانية.

«أكثر» فاعل (اجتمع)، وأما قول (ك): أو بالنصب وفاعل (اجتمع)

ضمير الناس، فعجيبٌ، فإن ضمير الجمع يجب بروزه.

«مكانكم» يحتمل أنه مصدر ميمي؛ أي: كونكم في المسجد،

ولم أخرج خشية أن تُفرض عليكم، أو أنه مقحم؛ أي: لم تخفوا،

كما يقال: مجلس فلان أمر بكذا، فهو من مجاز الزيادة، وأن يراد به

المكانة والمرتبة أي: لم يخفَ عليَّ حالكم عند الله من حُبِّ الطاعة.

«تابعه يونس»؛ أي: ابن يزيد تابع عقيلاً، فرواه عن ابن شهاب،
ووصله مسلم.

* * *

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ».

تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ».

الرابع:

«تابعه أو معاوية، وأبو أسامة»؛ أي: تابع الزهري، وقد وصله
مسلم.

«تابع العدني» وصلها مسلم أيضاً.

«في أما بعد»؛ أي: تابعه في (أما بعد) لا في تمام الحديث.

* * *

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الخامس:

«علي بن حسين»؛ أي: ابن علي بن أبي طالب.

«تابعه الزُّبَيْدِيُّ» - بضم الزاي وفتح الموحدة - محمد بن الوليد،

وقد وصلها الطبراني في «مسند الشاميين».

* * *

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ - وَكَانَ

آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ - مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ

دَسِيمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ

قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ

وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا،

فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

السادس:

«ابن الغسيل» هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة

الغسيل الذي قُتل بأحد شهيداً، وغسلته الملائكة.

«متعطفاً»؛ أي: مرتدياً، يقال: تعطف بالعطاف؛ أي: ارتدى بالرداء.

«ملحفة» بكسر الميم: الإزار الكبير.

«بعصابة»، قال التيمي: العصابة: العمامة، لأنها تعصبُ الرأس؛ أي: تربطه.

«دسمة»؛ قال (خ): أي: سوداء لا من الدَّسَم الذي هو لطح الودك ونحوه، لأنه لا يليقُ به ﷺ أن تمسَّ رأسه وجبينه، وقال ابن دُرَيْد: أي: غبرة فيها سواد.

«إليّ»؛ أي: تقرَّبوا إليّ، فالجار متعلقٌ بمحذوف.

«فثابوا»؛ أي: اجتمعوا إليه.

«يتجاوز»: يغفر؛ أي: في غير الحدود، وهذا من جوامع الكلم، لأنَّ الحال منحصرٌ في الضر والنفع، والشخص في المحسن والمسيء، وفيه معجزة بالإخبار بالغيب، لأنهم قالوا: وكثر الناس، وفيه من البديع المطابقة.

* * *

٣٠ - بَابُ

القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

(باب القعدة بين الخطبتين)

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا .

سبق قريباً بيانُ معنى الحديثِ فيه .

* * *

٣١- بابُ

الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

(باب الاستماع إلى الخطبة)؛ أي: الإصغاء والتوجه إليها .

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

«ومثل»؛ أي: صفة، فالكاف لتشبيه صفة بصفة، ومرّ بيانه في (باب فضل الجمعة) .

«المهجر»؛ أي: المبكر .

«يُهدي»؛ أي: يقرب .

قال التيمي: في استماع الملائكة للخطبة حضرٌ على استماعها والإنصات إليها .

قال مجاهد: لا يجب الإنصات للقرآن إلا في الصلاة، والخطبة، وقال مالك: الإنصات واجبٌ إن سمعها أو لم يسمعها، وقال أحمد: لا

بأس بذكر الله، ويقراً القرآن من لم يسمع، قال (ع): قال مالك والشافعي
و أبو حنيفة: يجب الإنصات للخطبة سمع أو لا، وقال أحمد: لا إذا لم
يسمع، والمشهور من مذهب الشافعي: أن الإنصات سنة لا واجب.

* * *

٣٢ - باب

إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

(باب إذا رأى الإمام رجلاً)

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا،
قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

«رجل» هو سُلَيْكُ الْغَطْفَانِيِّ كَمَا فِي ابْنِ حِبَّانٍ، وَهُوَ بِضَمِّ السِّينِ
وَفَتْحِ اللَّامِ وَآخِرُهُ كَافٌ، وَبِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْمُجَةِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ.
«صليت»؛ أَي: أَصَلَيْتَ، فَالْهَمْزَةُ مَقْدَّرَةٌ.

قال الشافعي، وأحمد: يستحبُّ للدَّخْلِ حَالِ الْخُطْبَةِ تَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ، لَكِنْ يَتَجَوَّزُ فِيهَا لِيَسْتَمَعَ بَعْدَهَا الْخُطْبَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّيْهَا، لِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ بِالْإِنْصَاتِ.

وفي الحديث: جوازُ الكلام في الخطبة، والأمر بالمعروف والإرشاد للمصالح، وأن تحية المسجد ركعتان، وأن التحية لا يفوت بالجلوس في حقّ الجاهل حكمها.

* * *

٣٤- باب

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

(باب رفع اليدين في الخطبة)

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

«وعن يونس»؛ أي: ابن عبيد، وهو عطف على عبد العزيز، لأن حماداً يروي عنه أيضاً.

«رجل»، قيل: هو مرّة بن كعب، وقيل: العباس، وقيل: أبو سفيان، ويردُّ الكلَّ حديثُ أنسٍ الآتي: أنه أعرابيٌّ، فلا يقال لأحد من هؤلاء الثلاثة: أعرابي.

«الكراع» - بالضم - اسم لما يجمع من الخيل.
«والشاء»؛ أي: الغنم، وجمعه في القلة: شياه.

* * *

الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

(باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

«أبو عمرو» هو الأوزاعي.

«سنة»؛ أي: جذب، وهي من الأسماء الغالبة؛ نحو: الدابة

في الفرس.

«أعرابي» لا يعرف اسمه .

«قزعة» بفتح القاف والزاي والمهملة : قطعة سحاب .

«ثار» ؛ أي : هاج .

«يتحادر» ؛ أي : ينزل . قال (خ) : أي : وكف السقف ونزل منه .

«ومن الغد» ؛ أي : وفي ، أو هي (من) التبعية .

«حتى الجمعة» فيه الأوجه الثلاثة في : أكلت السمكة حتى

رأسها ، واقتصر (ش) على الجر .

«حوالينا» بمعناه أيضاً ؛ حوله وحواله وحواليه - بفتح اللام

لا بكسرها .-

قال (خ) : أي : اللهم أمطر حوالينا ، واجعله حوالينا ، واضرفه

عن الأبنية والدور .

«الأعرابي أو قال غيره» رواية يحيى بن سعيد : (فأتى الرجل)

تقتضي أنه الأول ، لأن اللام للعهد .

«الجوبة» بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها : الفرجة في

السحاب ، وفي الجبال ، والجوبة : الترس أيضاً ، والمعنى : خرجنا

والغيم والسحاب مُحيطان بأكناف المدينة .

قال (ع) : وصحفها بعضهم بالنون ، وفسرها بالشمس في

سوادها حين تغيب ، والمعنى : أن السحاب يتقطع حوالى المدينة

مُستديراً وانكشف ما حولها ، حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما

حولها .

«قناة» بقاف مفتوحة ونون ثم ألف وهاء تأنيث: اسم واد من أودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتأنيث، وهو بدل من (الوادي)، فرفع، وغلط مَنْ قال: (قناة) بالنصب، توهمه قناة من القنوات؛ نعم قال صاحب «المفهم»: روي خارج «الصحيح»: (وادي قناة) بالإضافة؛ أي: من إضافة الشيء إلى نفسه عند الكوفية، وبتقدير مضاف عند البصرية، وجعل (ك) الأمرين نُسختين أو روايتين.

«الجود» بفتح الجيم وإسكان الواو: المطر الغزير، وفيه الضراعة برفع اليدين، وفيه معجزةٌ للنبي ﷺ بإجابة دعائه متصلاً به، والأدب في الدعاء، حيث سأل: رفع ضرره، ولم يسأل رفعه بالكلية، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة، حيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية، وطلب انقطاع المطر عن المنازل إذا تضررت به.

* * *

٣٦- باب

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت، فقد لغا.

وقال سلمان عن النبي ﷺ: «يُنصتُ إذا تكلم الإمام».

(باب الإنصات)

«وقال سلمان» سبق وصله في (باب الدهن للجمعة).

«يُنصت» بضم أوله مضارع: أنصت؛ أي: سكت.

قال الأزهري: وبمعناه أيضاً: انتصت ونصت، وعلى هذا فتح^(١) ياء ينصت، وسبق في (باب استماع الخطبة) ذكر الخلاف في وجوب الإنصات.

* * *

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

«لغوت»؛ أي: قلت اللغو، وهو الكلام الساقط الباطل، وقيل: ملت عن الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ويروى: (لغيت).

قال (ن): وهي ظاهر القرآن، في^(٢): ﴿وَالْغَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] إذ لو كان من لغا يلغو لقال: والغوا بضم الغين، انتهى. ويقال: فيه أيضاً: لغى - بالكسر - يلغي لغاً.

وفيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، والتنبيه بهذا على ما سواه، لأن الأمر بالمعروف إذا كان لغواً فغيره أولى، لأن

(١) في الأصل: «فيجوز فتحة» والمثبت من «ف» و«ب».

(٢) «في» ليست في الأصل و«ب».

الخطبة قيل كركعتين، فلا يتكلم فيها كما في الصلاة، وقال ابن وهب: مَنْ لَعَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَوْ حُرْمَ فَضْلِ الْجُمُعَةِ.

* * *

٣٧- بَابُ

السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(باب الساعة التي في يوم الجمعة)؛ أي: يستجاب فيها الدعاء.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

«وهو قائم» جملة حالية، وهو خارج مخرج الغالب، فلا يُعمل بمفهومه.

«يُصَلِّي» حالية.

«يَسْأَلُ اللَّهَ» حالية أيضاً، والأحوال إما متداخلة أو مترادفة.

«شَيْئًا»؛ أي: مما يليق السؤال فيه.

«يُقَلِّلُهَا»؛ أي: يريد أنها لحظة خفيفة، وإخفاؤها حتى لا يقتصر

عليها، بل يعمم الطاعة في سائر ساعات يوم الجمعة؛ كإخفاء ليلة القدر بين الليالي.

قال (ط): هي بين الطلوعين، وقال الحسن: عند الزوال، وعائشة: إذا أذن للصلاة، وابن عمر: الساعة المختارة للسعي والصلاة ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، وابن سلام: من العصر إلى المغرب، لأن فيه تتعاقب ملائكة الليل والنهار، ووقت عرض الأعمال، ولذلك شدد ﷺ فيمن حلف على سلعته بعد العصر، وقال الفقهاء: يكون فيها اللعان والقسامة، ويروى: أن أبا هريرة قال لابن سلام: ألم تسمع قوله ﷺ: (وهو قائم يصلي)، فقال: ألم يقل: «من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة»؛ قال: معنى يصلي: يدعو، ومعنى قائم: ملازم؛ لقوله تعالى: ﴿مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقيل: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، والصحيح ما في «مسلم»: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة.

* * *

٣٨ - باب

إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

(باب إذا نفر الناس)؛ أي: خرجوا عن مجلس الإمام.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى
مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

«عير» بكسر العين .

قال في «الكشاف»: هي الإبل التي عليها الأحمال، لأنها تُعير،
أي: تذهب وتجيء، وقيل: أصلها قافلة الحمير، ثم استعملت في
كل قافلة، فإنها جَمْعُ عَيْرٍ - بفتح العين -، والمراد: أصحاب العير،
وفي «المراسيل» لأبي داود: أن القادم بالتجارة: دحية، ويقال: المال
لعبد الرحمن بن عوف، فإن صحَّ فدحية مسفر عليه.

«إلا اثنا عشر» مرفوع لأنه استثناء مفرغ، وفي بعضها: (اثني
عشر).

قال (ك): على أن يكون الاستثناء من الضمير في نفي العائد إلى
المصلي، أو أنه بُني كثلاثة عشر إلى آخرها؛ أي: على ما ينصب به
وهو الياء.

قلت: فيهما نظر! أما الأول فلأنَّ السابق من المصلين جمعٌ،
وضمير الجمع لا يستتر، فإن أراد أن الضمير مُفْرَدٌ عاد على البعض،
فلا يجوز في العربية مثله مستتراً، وأما الثاني فواضحُ البطلان.

قال: أو الاستثناء محذوف تقديره: ما بقي أحدٌ إلا عدد كانوا اثنا
عشر. ولا يخفى رِكَةُ الآخر وضعفه، وفي «مسلم»: أن في الاثني

عشر أبو بكر وعُمر، وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد» بسند منقطع: أنهم العشرة، وبلال، وابن مسعود، وفي رواية: عمار بن ياسر، وفي رواية: سالم مولى أبي حذيفة، وفي «الصحيح»: أن جابراً منهم. قال (ن): المراد بالصلاة هنا حالة الخطبة كما صرح به في رواية مسلم.

قال (ط): ولأن من انتظر الصلاة فهو في صلاة، هذا حُسنُ الظنِّ بالصحابة، وأنه كان قبل نزول آية ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ تِجْرَةً﴾ [النور: ٣٧]، وقد استدل به مالك على انعقاد الجمعة باثني عشر، وأُجيب بأنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين، فاتمَّ بهم الجمعة.

قال (ط): قال الثوري: تصحُّ إذا ذهبوا وبقي رجلان، وقال أبو ثور: واحد، وقال أبو يوسف: تصحُّ إذا نفر الكلُّ وبقي وحده، وقال أبو حنيفة: إذا نفروا بعدما سجد سجدة، وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر كما هو ظاهر الحديث.

* * *

٣٩ - بَابُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ
رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ
العِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي
رُكْعَتَيْنِ.

«في بيته» يعود على قاعدة الشافعي للظهر أيضاً، وعلى قول
الحنفية: يختص بالآخر، وهو المغرب.

«ينصرف»؛ أي: إلى البيت، ففيه أن صلاة النفل في الخلوة
أولى.

«فيصلي» مرفوع ولا ينصب.

قال (ط): لم يصل في المسجد، لأن الجمعة لما كانت ركعتين
كان صلاتها في المسجد ربما يتوهم منه أنها التي حذفت، فتكون
واجبة، ولذلك أجاز مالك ذلك للناس في المسجد، ولم يُجزه
الأئمة.

قال: وأما قبل الجمعة فقد سبق الاختلاف فيه عند الاستواء.

قلت: وترجمة البخاري بما قبل الجمعة يؤخذ من الحديث فيما

قبل الظهر لاستوائهما.

* * *

٤٠ - بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾؛ أي: أدت صلاة

الجمعة.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَنُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

الحديث الأول:

«تجعل» روي بمهمله وقاف؛ أي: تزرع، وبجيم وعين من

الجعل.

«أربعاء» بكسر الموحدة والمد؛ جميع ربيع، وهو النهر الصغير

الذي يسقي المزارع.

«سِلْقًا» مفعول (تحقل) أو (تجعل) على الروایتين، وعند الأصيليِّ

بالرفع.

قال (ع): مفعول لم يسم فاعله، فتحقل أو تجعل بضم الأول مبنياً للمفعول، أو: أن الكلام تمّ بقوله: (في مزرعة)، ثم استأنف لها (سلق) مبتدأً فقدّم الخبر.

قال (ك): أو يكون (سلق) منصوب، لكن كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف، وهو كثير؛ ك: (سمعت أنس)، ونحوه.
قلت: المدار على الرواية في التلفُّظ لا مجرد الخط.
«تطحنها» حال من (قبضه)، وفي بعضها: (تطبخها).

«عرقه» بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف؛ أي: كانت أصول السلق عوض اللحم، يقال: عرقت العظم عرقاً: إذا أكلت ما عليه من اللحم.

قال (ش): وقيد بعضهم بالغين المعجمة والفاء؛ أي: مرقه الذي يُعرق فيه، وليس بشيء، وفيه الإيثار ولو بقليلٍ حقير، والسلام على الأجنبية، وقناعة الصحابة، وعدم حرصهم على الدنيا.
«فقلعه» بفتح العين.

* * *

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الثاني:

«ابن أبي حازم»؛ أي: عبد العزيز.

«نتغدى» بإهمال الدال .

قال (ط): في الحديث رد على استدلال أحمد على أن الجمعة تُصلى قبل الزوال بقوله: (وما كنا نقيلاً إلا بعد الجمعة)، ووجه الرد: أنه ذكر هنا الغداء، وهو يكون بعد الزوال، فظهر أن المراد أن قائلتهم وغداءهم عوض عمّا فاتهم، فالغداء عما فات من أول النهار، والقيلولة له عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال.

قال: واتفقوا على أن أمر: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] للإباحة لوروده بعد الأمر بالسعي نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال (ك): الإباحة للاتفاق لا لكونه أمراً بعد حظر لمعارضته بنحو: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا﴾ [التوبة: ٥].

* * *

٤١ - بَابُ

الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(باب القائلة)؛ أي: القيلولة وهي النوم في الظهيرة.

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ،
ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

«أبو إسحاق» إبراهيم بن محمد.

«ثم تكون القائلة»؛ أي: تقع القيلولة.






(١٢)

كِتَابُ صِلَاةِ الْخَوْفِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - بَابُ

صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾

(كتاب صلاة الخوف)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

«سألته»؛ أي: قال شعيب: سألت الزهري.

«قَبْلَ» بكسر القاف؛ أي: ناحية.

«نجد» اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق.

«فوارينا»؛ أي: قابلنا وحاربنا، وبقية الحديث واضح.

قال (خ): صلاة الخوف أنواع صلاحها ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها الأحوط للصلاة والحراسة مع اتفاق الكل في المعنى.

قال أحمد: أحاديث صلاة الخوف كلها صحيحة يجوز أن يكون اختلافها على حسب شدة الخوف، فلا حرج على من صلى بواحدة منها.

قال (ن): روى أبو داود وغيره فيها نحو ستة عشر وجهاً، وتفصيلها وتفاريعها في الفقهيات.

قال (ط) عن أبي يوسف، والمزني: إن صلاة الخوف منسوخة

لا تجوز صلاتها بعده ﷺ بدليل تأخير الصلاة يوم الخندق عن وقتها،
ولأنه خاطبه الله تعالى بذلك، فهو خاصٌّ به، ولأن فيها تغيير هيئات
صلاة لا تجوز إلا خلفه ﷺ.

قال: وهو مردودٌ عليهما، أما النسخُ فمحالٌ، لأن الخندق سنة
خمسٍ، وصلاةُ الخوفِ سنةٌ سبع، فكيف يُنسخُ المتأخِرُ بالمتقدِّم،
وأيضاً فالصحابا أعرِفُ بالنسخ، وقد صلَّوا صلاةَ الخوفِ بعده، وأما
خطابه، فهو كخطابه بآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]،
والإجماعُ على العمل بها، وأما تغييرُ الهيئةِ فلا يضرُّ إذا جاء بالقرآن
وبفعل النبي ﷺ، وأيضاً فاستدراكُ فضيلةِ الوقتِ بغير الهيئةِ أولى،
وهذا^(١) النوعُ من الصلاة المذكورة في الباب هو مذهبُ أبي حنيفة،
والبخاريِّ، وسيأتي في (المغازي).

* * *

٢ - بابُ

صلاةُ الخوفِ رجالاً وركبانا راجل قائم

(باب صلاة الخوف رجالاً)

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) في الأصل: «هو»، والمثبت من «ف» و«ب».

ابنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

«قياماً»؛ أي: قائمين لا راكبين.

«نحواً»؛ أي: إن نافعاً عن ابن عمر كمجاهد عنه هذا اللفظ،

وهو: «إذا اختلطوا قياماً»، أو هو لفظ: (وإن كانوا...) إلى آخره، وقد بينه الإسماعيليُّ بياناً شافياً.

«وزاد»؛ أي: نافع على مجاهد.

«ابن عمر» فاعل بـ (قال) مقدره، والمقول هو: «عن النبي ﷺ»؛

أو هو مع قوله: (وإن كان...) إلى آخره، فهذه الزيادة هي نقل ابن عمر ذلك مرفوعاً لا أنه موقوفٌ عليه.

«أكثر»؛ أي: في حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون

الخوف أكثر، وهم في المضاربة والمقاتلة.

«قياماً»؛ أي: على أقدامهم.

«وركباناً»؛ أي: على دوابهم مستقبلين أو لا.

قال (ط): هي صلاة المسايقة. قال فيها ابن عمر: صلوا قياماً

وركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها، وهو قول مجاهد قال: يجرئه

الإيماء عند شدة القتال، وقول البخاري، وزاد ابن عمر أي: أسنده

إلى النبي ﷺ لا من رأيه.

قال مالك: قال نافع: ولا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

قال (ك): المفهوم من كلامه: أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، لا^(١) أن نافعاً قال مثله، وأن قولهما مثلاً في كلتا صورتين؛ أي: في الاختلاط وأكثر، لا في الصورة الأولى فقط، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع.

* * *

٣- باب

يُحْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(باب يحرس بعضهم بعضاً)

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يُحْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

«حَيْوَةَ» بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبفتح الواو.

(١) في الأصل: «إلا»، و المثبت من «ف» و «ب».

«ابن شريح» بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المثناة تحت ثم مهمله، وهذا حيوة الأصغر أبو العباس، أما الأكبر فأبو زرعة التجيبي، ففيه نظر!

«الطائفة الأخرى»؛ أي: الذين لم يركعوا و لم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وهذا فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وهي صلواته ﷺ بعُسفان.

* * *

٤ - بَابُ

الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحِصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلِّ امْرِيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(باب الصلاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الحُصُونِ)؛ أي: مقاومتهم، وتناهُضَ القومَ في الحرب: نهضَ كلُّ إلى الآخر.

«ولم يقدرُوا»؛ أي: على إتمامها أركاناً وأفعالاً.

«أو يَأْمَنُوا»؛ أي: وإن لم ينكشف القتال لزيادة قوم أو اتصال مدد، وربما انكشف ولم يَأْمَنُوا الخوفَ معاودةً، فلذلك كان الأَمْنُ قسيمَ الانكشاف.

«كل امرئ لنفسه»؛ أي: منفردين لا جماعةً.

«فإن لم يقدرُوا»؛ أي: على صلاة ركعتين بالإيماء، وإلا فبعد الكشف أو الأَمْن، فَلِمَ لا يَقْدِرُونَ على أصل الصلاة؟

«ركعة وسجدين»، قال (ط): روى ذلك أيضاً مجاهد عن ابن عباس أنه قال: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ، لكن الحجة من القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وفعل النبي ﷺ يقتضي أنها ركعتان.

«لا يجزئهم التكبير»، قال (ط): احتجَّ الأوزاعيُّ على ذلك بالحديث الآتي، وهو أنه ﷺ في الخندق أخرها حتى صلاها كاملةً؛ لِمَا كان فيه من شُغل الحرب، فكذا الحال التي هي أشدُّ منه، ولكن يُضْعَفُ هذا: أن صلاةَ الخوفِ شُرِعتْ بعد الخندق، وقال مجاهد: صلاة المسايقة بتكبيرة واحدة، وقال إسحاق: يجزئك ركعة تومئ بها، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة واحدة، وقال الحسن بن حيٍّ: يُكَبَّرُ مكانَ كلِّ ركعة تكبيرة، وأئمة الأمصار

والفتوى: أن التكبير لا يجزئ عن الصلاة، وأقل ما يجزي الإيماء الدالُّ على الخضوع لله تعالى.

«وبه قال مكحول» يحتمل أنه من كلام الأوزاعي، أو^(١): أنه من كلامه تعليق البخاري.

«تُسْتَر» بضم المثناة فوق وسكون المهملة وفتح المثناة فوق بعدها وبالراء، وتقولها الناس: ششتر بمعجمتين وفتح الفوقانية: مدينة مشهورة من كور الأهواز بخوزستان، وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس.

«فلم يقدرُوا»، قال (ط): أي: لم يجدوا السبيل للوضوء من شدة القتال، ويحتمل أن تأخيره ﷺ في الخندق لذلك أيضاً.

«بتلك» الباء للبدلية؛ أي: بدل تلك الصلاة، ول بعضهم: (من تلك).

* * *

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى

(١) في جميع النسخ: «و».

العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

«يوم الخندق»؛ أي: يوم حفره لَمَّا تحزبت الأحزاب، وذلك سنة أربع، كما سيأتي في (باب غزاة الخندق).

«بُطْحَان» بضم الموحدة، وسبق شرح الحديث في (باب مَنْ صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت).

* * *

هـ - بَابُ

صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخِوَّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(باب صلاة الطالب والمطلوب)

«شُرْحَبِيل» بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وموحدة ومثناة تحت.

«ابن السمط» قال الغساني: بفتح المهملة وكسر الميم، وقال صاحب «جامع الأصول»: بكسر ثم سكون.

«كذلك الأمر»؛ أي: الصلاة على الدابة بالإيماء.

«الفوت»؛ أي: فوت الوقت، أو العدو، أو النفس، وهو بالنصب

إن بُني (تخوف) للفاعل، فإن بني للمفعول رُفِع.

«واحتج الوليد» وصله البخاري في [...] ^(١)، وقال بعضهم:

إنه وصله بعدُ بباب، وما أدري قائل ذلك، فليس بعده باب إلا (باب صلاة العيدين).

* * *

٥ / م - باب

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ:

«لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي

الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي،

لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

«الأحزاب»؛ أي: لتألفهم وتحزبهم.

«قُرَيْظَةَ» بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة فرقة من

اليهود.

(١) بياض في الأصل و«ف».

«بعضهم» الضمير لقوله: (أحد)، وأما ضمير بعضهم في الثاني والثالث فعائدٌ إلى نفس بعض الأول.

«بل يصلي»، في بعضها: (يصل)، بحذف الياء تخفيفاً نحو:
﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَسَّرَ﴾ [الفجر: ٤].

«لم يرد» بالبناء للمفعول؛ أي: إنما أريد: من لا يصلين أحد لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة.

«فلم يعنف أحداً منهم»؛ أي: لا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة، ولا التاركين لأول الوقت عملاً بظاهر النهي.

قال (ط): اتفقوا على صلاة المطلوب راكباً، واختلفوا في الطالب، فمنعه الشافعي، وأحمد، وقال مالك: يصلي راكباً حيث توجه إذا خاف فوت العدو، وإن ترك، واستدلال الوليد بقضية بني قريظة إنما يتم لو ثبت أن الذين صلّوا في الطريق صلّوا ركباً، وإلا فيحتمل أنهم صلّوا كذلك كما ساغ لمن صلى في بني قريظة ترك الوقت - وهو فرض - ساغ لهم ترك الركوع والسجود، بل بالإيماء على الدابة.

قال: وقد يقال: أريد بقوله: (لا يصلين) انزعاج الناس لما أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد.

قال (ك): ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع، ولا الوقت، فلا دلالة فيه للوليد أصلاً، بل ظاهر قول البخاري: (احتج الوليد) أنه على خلاف ما قاله الأوزاعي، وقال شارح «تراجم البخاري»: إن وجه

استدلّاه: أن الطائفة المُصلِّية لو نزلوا وصلّوا لكان مصادمةً للأمر، ولا يُظنُّ بالصحابة ذلك، وإذا جاز للطالب ذلك، فالمطلوب أولى، وصلاة الرُّكبان مقتضيةٌ للإيماء، فطابق الحديث الترجمة.

قال (ك): ذلك معارضٌ بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولا يُظنُّ بهم ذلك.

قال (خ): قد يحتج به مَنْ يرى تساوي الأدلة، وأنَّ كلَّ مجتهد مُصيب، ولكن جوابه: أنه عامٌّ خُصَّ بدليل، فالأمر بتأخير الصلاة لبني قُرَيْظَةَ خُصَّ بما إذا لم يَخْشَ الفوات، والذين أَخْرَوْا حتى أتوا بني قُرَيْظَةَ خُصُّوا عمومَ الأمر بالصلاة أولَ الوقت بما إذا لم يكن عذر، بدليل أمرهم بذلك.

وقال (ن): لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد، لأنه لم يصرِّح بإصابتها، بل تركَّ التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يُعَنَّف ولو أخطأ إذا بذل وسعَه. قال: وأما اختلافهم فسببه تعارضُ الأدلة عندهم، فالصلاةُ مأمور بها في الوقت، والمفهومُ من (لا يصلين): المبادرة، فأخذَ بذلك مَنْ صلى لخوف فوات الوقت، والآخرون أَخْرَوْها عملاً بالأمر بالمبادرة لبني قريظة.

قال (ك): والفرق بين التوجيهات الثلاث: أن الأولى يلزم منها ترك الوقت، وترك الركوع، والثانية: لا يلزم شيءٌ منها، والثالثة: يلزم منها تركُ الوقتِ فقط، وتركُ التعنيفِ؛ إما لحمل الكلام على الكناية وعدمها، أو لترك أحد الواجبين، أو تخصيص أحدِ العامِّين، أو

ترجيح أحد الدليلين، فإن قيل: ففي «مسلم»: (لا يصلين أحدًا الظهر)، فوجه الجمع: أن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر، فقيل لمن صلاها بالمدينة: لا تصل العصر إلا فيهم، ولمن لم يصلها: لا تصل الظهر إلا فيهم، أو أنه قيل لكل: لا تصلوا الظهر والعصر إلا فيهم، أو للذين ذهبوا أولاً: لا تصلوا الظهر، وللذين بعدهم: لا تصلوا العصر، وهذا الحديث من المُشكَل شرحه، وقد اتَّضح بحمد الله تعالى.

* * *

٦ - بَابُ

التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

(باب التكبير والغلس بالصبح)، التكبير: الله أكبر، وفي بعضها: (التكبير) بالموحدة قبل الكاف.

«عند» متعلق بالتكبير والصلاة كليهما.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدْحِيَةَ
الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا،
فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَاءَ مَا أَمَهَرَهَا؟
قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

«السكك» جمع سكة، أي: زقاق.

«والخميس» لأنه خميس: ميمنة، وميسرة، وقلب، ومقدمة،

وساقاة.

«المقاتلة»؛ أي: النفوس المقاتلة.

«الدَّرَارِي» جمع ذرية وهي الولد، وتخفف وتشدد كالعواري،
لكن أريد بها هنا غير المقاتلة أعم من الصغار والنساء بدليل:
«فصارت صافية لدحية»، وأما قوله: «وصارت لرسول الله ﷺ» فليس
معناه أنها مشتركة بينهما؛ بل كانت لدحية، ثم صارت للنبي ﷺ بعده،
فالواو بمعنى الفاء أو ثم، وسبق شرح ذلك كله في (باب ما ذكر في
الفخذ) في (أبواب الستر للصلاة).

«مَهْرَهَا»؛ أي: أصدقها، وفي بعضها: (أمهرها)، وهما لغتان،
وفائدة السؤال مع كونه علم من قوله: (جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا): التأكيد
أو التثبت في الرواية.

قال (ط): فيه نذب الإغلاس بالصُّبْح في السفر كالحضر كما هي
عادته ﷺ، والتكبير عند الإشراف على المدن والقرى، والتفاؤل


بخراب خبير لسعادة المسلمين، فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة،
وقد تفاعل أيضاً بخراب خبير اشتقاقاً من اسمها، وقيل: لفظ (خربت)
يحتملُ الخبرَ والإنشاء.





(١٣)

كتاب العبدية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣)

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١ - بَابُ

فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ

(كتاب العيدين والتجمل فيه)

الضمير لجنس العيد، أو لكلٍ منهما، وفي بعضها: (فيهما)،
وسمي العيد عيداً لعوده كل سنة، والتجمل هو التزيين بالثياب.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ
إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! ابْتِعْ هَذِهِ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

«وجد» في بعضها: (أخذ).

«إستبرق» هو غليظ الديباج، ففائدة قوله بعده: «فأخذها»: أن الأخذ الأول أريد به ملزومه، وهو اشترى، إما صفة لجبة، أو مضافة إليه، والإشارة به إلى نوع الجبة لا إلى شخصها.

«ديباج» فارسي معرب.

«أبتاع» بلفظ المضارع للمتكلم على الاستفهام، وفي بعضها: (ابتع) بصيغة الأمر، أي: اشتر.

«تجمل» إما بالسكون بلفظ الأمر، أو بالجزم على أنه مضارع حذفت إحدى تائيه، أو هو مرفوع على أن الأول أبتاع؛ أي: أبتاع أنا تتجمل أنت بها.

قلت: فالجملة حالية مقدّرة، لأنه للعيد، والوفود في المستقبل، ولو جزم جواباً للاستفهام لكان له وجهٌ.

«خلاق»؛ أي: نصيب في الجنة، وهذا خارج مخرج التّغليظ، وإلا فالمؤمن العاصي لا بدّ [له] من دخول الجنة، فله نصيب، وقوله:

(لا خلاق) وإن كان عاماً للنساء، لكن خرجنَ بدليل.

«تصيب» في بعضها: (وتصيب)، وهو أظهر.

«حاجتك» كإعطائها بعض نسائك أو نحوه، وسبق مباحث في الحديث في (كتاب الجمعة) في (باب يلبس أحسن ما يجد)؛ نعم هناك للجمعة وللوفود، وهنا للعيد وللوفود، وهما قصة واحدة، لأنه لا يُظنُّ بعمر بعد أن يعرف الجواب أن يُعيد السؤال، لكن الجمعة أيضاً عيد، فلا تنافي بين اللفظين.

* * *

٢ - باب

الْحَرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

(باب الحراب)، جمع حربة، والذرق - بفتحين - جمع درقة،

وهي ترس من جلد ونحوه.

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

«أحمد» الظاهر أنه ابن صالح المِصْرِي.

«ابن وهب»؛ أي: عبدالله.

«عمرو»؛ أي: ابن الحارث.

«جارتان»؛ أي: دون البلوغ كالغلام في الذكور، واسم أحدهما: حمامة كما في «كتاب العيدين» لابن أبي الدنيا بسند صحيح.

«تغنيان»؛ أي: ترققان أصواتهما بإنشاد الشعر قريباً من الحُذَاء.

«بغناء» بكسر الغين والمد.

«بُعَاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبمثلة غير مصروف على الأشهر، وقال أبو عبيد: الغين معجمة.

قال في «النهاية»: هو اسم حصن جرت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكانت فيه مقتلة عظيمة، وانتصر فيها الأوس على الخزرج، واستمرت الحرب بينهما مئة وعشرين سنة، حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ.

«فانتهرني»؛ أي: زجرني.

«مِزْمَارَةٌ» بكسر الميم وتاء التانيث: صوت فيه صَفِيرٌ، وفيه استفهام مقَدَّرٌ، وإنما أنكره الصَّدِيقُ لما تَقَرَّرَ عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً، ولم يَعْلَمْ أنه ﷺ قَرَّرَهُنَّ على هذا القدر اليسير، فلذلك قال له ﷺ: (دعهما)، ثم علل بأنه يوم عيد، أي: يوم سرور وفرح شرعي.

«فخرجنا» في بعضها: (خرجنا)، بلا فاء، بدل أو استئناف.

«سألت»؛ أي: التمس.

«خدي على خده» الجملة اسمية حالية، لكن الزمخشري مرة يقول: بلا واو فصيح، ومرة يضعفه، وتحقيقه: إن صلح موضعها مفرد ففصيح نحو: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، أي: مُعَادِينِ، وإلا فلا، وهنا يقَدَّرُ: متلاصقين.

«دونكم» إغراء، والمُغْرَى به محذوف دل عليه الحال؛ أي: دونكم اللعب؛ أي: الزموا ما أنتم فيه وعليكم به.

«أَرْفِدَةٌ» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء على الأشهر وفتحها وإهمال الدال: لقب لجنس من الحبشة يرقصون، وهو جَدُّ الحبشة.

«مَلَّتُ» بكسر اللام.

«حسبك»؛ أي: أحسبك والاستفهام مقَدَّرٌ، أي: أكافيك هذا

القدر.

قال (خ): كان ذلك بحضرة ﷺ، لأنه بوصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال فيه تحريض على قتال الكفار لإقامة الدين، وأما

الغناء بذكر الفواحش والمُجَاهرة بالمُنكرات فمحظورٌ مُسقطٌ للمروءة لا يقع مثله بحضرة النبي ﷺ.

وقال (ط): ليس في الحديث أنه أخرج الحبشة للعب، ولا أمر أصحابه للتأهب له، ولم تكن الحبشة له عسكرياً، ولا أنصاراً؛ إنما هو قومٌ يلعبون، وفائدة إباحة نظره: أن فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب، وكذا حمل السلاح لا مدخل له في سنة العيد، ولا هيئة الخروج إليه، ولكنه جائز.

وفي الحديث: ما كان له ﷺ من حُسن الخلق، ومعاشرة الأهل، والتمكين مما لا حرج فيه.

قال (ن): أباح الغناء بعض أهل الحجاز، وحرّمه أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور عن مالك، وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذي فيه إنشادٌ وترنمٌ والحُداء، وفعلوه بحضرة ﷺ، وهذا ومثله ليس^(١) بحرام ولا يجرح الشاهد.

وفي الحديث: أن مواضع الصالحين تُنزّه عن اللهو، وإن لم يكن فيه إثم، وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرة ما لا يليق به ينكره إجلالاً للكبير أن يتولّى ذلك بنفسه، وإنما سكت ﷺ لأنه مباح، وهذا من رأفته وحلمه ﷺ.

وفيه جواز نظرهنّ إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن؛

(١) «ليس» ليست في الأصل.

إذ نظرُ المرأةِ لوجه الأجنبي حرامٌ باتفاق إن كان بشهوة وبغيرها على الأصح، وقيل: هذا كان قبل نزول ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [النور: ٣١]، وقيل: قبل بلوغها.

* * *

٣- باب

سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

(باب سنة العيدين لأهل الإسلام)

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

الحديث الأول:

«ثم يرجع» بالرفع، وفي بعضها بالنصب.

«فمن فعل»؛ أي: بدأ بالصلاة.

قال (ط): فيه ندب صلاة العيد، وأنَّ النَّحْرَ لا يكون إلا بعدها، وأن الخطبة أيضاً بعدها.

قال (ك): ممنوع، بل في الحديث أن الخطبة قبل الصلاة.

قلت: كأنه فهم ذلك من قوله في الخطبة: (أول ما نبدأ أن نصلي)،

ولكن لا دلالة فيه، لأنه خُطِبَ بعدها، ونَبّه على أن ما ابتدأ به من الصلاة قبل الذَّبْح هو المشروع؛ يريد لمتعلقها وهو الخطبة بعدها.

* * *

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

الثاني:

«بما تقاولت» روي: (مما) بميمين.

«وليستا بمغنيتين»؛ أي: لا تحسنان ذلك، ولا اتَّخَذتاه صنعةً وكسباً، ولا معروفتان به.

قال (ع): ليستا كعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرِّك النفوس كما قيل: الغناء رُقِيَةَ الزَّنا.

قال (خ): أما الترنُّم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بما ليس فيه فحشٌ أو ذكر محظورٌ فلا يُسْقِطُ المروءة، وحكمُ يسيره خلافٌ كثيره.

«أمزامير» روي: (أبمزامير).

«هذا عيدنا»؛ أي: نظهر فيه السرور من ظهور شعار الدين وإعلاء أمره، قيل: وفيه أن العيد للراحة وبسط النفس إلى ما يحلُّ من الدنيا، والأكل والشرب والجماع.

* * *

٤ - باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

(باب الأكل يوم الفطر)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً.

«مرجأ» بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة، ابن «رجاء» بالمد، وقد وصله الإسماعيلي، وأبو نعيم، وأصله رواه أحمد.

قال (ط): الأكل عند الغدو إلى المصلى يوم الفطر سنة للتأسي، ولئلا يُظنَّ لزوم الصيام إلى صلاة العيد، وكان ﷺ يُوتر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية.

* * *

٥ - باب

الأكل يوم النحر

(باب الأكل يوم النحر)

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

الحديث الأول:

«جيرانه» بكسر الجيم جمع جار.

«جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة التي طعنت في السنة الثانية، والمراد من المعز كما في الرواية الأخرى: (عناقاً جذعة)، والعناق أنثى المعز، ولا يجزىء منهما إلا^(١) ذو سنتين، وهو الثني، أما جذعة الضأن فتجزىء مطلقاً.

«فلا أدري» قد تردّد الأصوليون في أنّ خطاب الشرع لواحد هل يختصُّ به أو يعم، والثاني قولُ الحنابلة.

* * *

(١) في الأصل: «أما».

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك».

الثاني:

«نُسُكًا» بضم نون جمع نسيكة بمعنى الذبيحة، والنسك في الأصل يطلق على كل طاعة، قيل لثعلب: هل الصوم نسك؟ قال: كلُّ حقٍّ لله نسك.

«فإنه قبل الصلاة» فيه إشكال اتحاد الجزاء والشرط، فيجاب عنه بما أجيب في: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» الحديث، وقد سبق أن الأحسن أن المراد لازمه من تعظيم ذلك الشيء، أو تحقيره بحسب المقام، فالمراد هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة، لأنه المقرَّر في النفوس، ويكون «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له.

«أبو بُرْدَة» بضم الموحدة وسكون الراء، و هانئ بكسر النون ثم الهمز.

«ابن نيار» بكسر النون وتخفيف المثناة تحت.

«أول شاة» بالنصب خبر (كان)، وبالرفع اسمها، ويكون (شاتي) خبرها مقدماً، وفي بعضها (أول) بلا إضافة، فتضم على قاعدة الظروف المقطوعة نحو: (من قبل) و(من بعد)، وتفتح إما نصباً خبر (كان)، وإما بناء على أنه أضيف للجمله، كذا قال (ك)، وفيه نظر ظاهر.

«شاة لحم»؛ أي: ليست ضحية ذات ثواب، بل ذبيحة لأجل اللحم.

«لنا جذعة» صفتان لـ (عناقاً) الذي هو أنثى ولد المعز، ولم يحتج تاء، فيقال: عناقة.

«أحب»؛ أي: لسمنها، وطيب لحمها، وكثرة قيمتها.

«أتجزى» بفتح التاء من غير همز، أي: يكفي كما في: ﴿لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣]، وجوز بعضهم: (تجزى) بالضم من الرباعي المهموز.

وفيه أن جذعة المعز لا تجزى، وهو اتفاق، وخصوصية أبي بُرْدَة بإجزاء ذلك كما خص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين، وغير ذلك، وهو كثير.

قال (ط): وأن الأكل في يوم النحر قبل الصلاة لا مستحب ولا منهى عنه، فإنه ﷺ لم يحسنه ولا عنفه، إنما بين له محل الحاجة من سنة الذبح، وعذره في قصده إطعام جيرانه ولم يحسنه، بل جوز له الجذعة، وإنما كان يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة لتمييز وقت الصوم من الفطر، وليس قبل النحر صيام يحتاج لتمييزه.

* * *

٦ - باب

الخروج إلى المصلى بغير منبر

(باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثُوبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ:

أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ،
فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ
الصَّلَاةِ.

«فأول» خبر مقدم، والصلاة مبتدأ، لأنه معرفة، وإن تخصص
(أول)، فلم يخرج عن التنكير.

«فيعظهم»؛ أي: يخوفهم.

«ويوصيهم»؛ أي: بما ينبغي الوصية به.

«بعثاً» بمعنى مبعوث؛ أي: جيشاً لو أراد بعث غيرهم لغزو
وَبَعَثَ.

«يأمر» بالنصب، وليس تكراراً مع قوله أولاً: (يأمرهم)، لأن
هذا أمر خاص.

«على ذلك»؛ أي: على الابتداء بالصلاة.

«مروان»؛ أي: ابن الحكم، استعمله معاوية على المدينة.

«منبر» بكسر الميم مبتدأ خبره مقدر، أي: هناك فيكون.

«بناه» حال، أو هو خبر المبتدأ، أو العامل في (إذا) و(لَمَّا) معنى

المفاجأة التي في (إذا)؛ أي: فجاءنا مكان للمنبر زمان الإتيان، وقيل:

(إذا) حرف لا يحتاج إلى عامل، وقيل: (إذا خبر) لمبتدأ وهو منبر.

«غيرتم»؛ أي: سنة رسول الله ﷺ من تقديم الصلاة على الخطبة.

«ما أعلم»؛ أي: الذي أعلمه.

«خير»؛ أي: لأنه السنة، ففيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه والياً، والإنكار باليد حيثُ أمكن، فلا يكفي اللسان، وصحة الصلاة بعد الخطبة، وهو اتفاق، والفرق بينه وبين الجمعة: أن خطبتها واجبة، فلو أُخِّرَت لكان ربما انتشروا قبل سماعها، فيقدح في الصلاة، وأيضاً فالجمعة لا تؤدى إلا جماعة، فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس، قيل: فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، فعلم أنه ليس بعدها جلوس لخطبة ولا غيرها، وفيه العمل بالاجتهاد، في ترك ما كان أولى إذا كان لمصلحة، فإن مروان لم يغيّر السنة إلا لأنه ﷺ فعله في الجمعة، ففاس العيد عليها على أنه قد سبق بذلك.

واختلف في أول مَنْ بدأ به، فقال مالك: أول مَنْ قَدَّمَ الخطبة عثمان، وقال الزهري: معاوية، وقد روى فعلهما ذلك عبد الرزاق في «مصنفه»، على أنه سيأتي في (باب الخطبة بعد العيدين) عن عثمان خلاف ذلك.

* * *

٧- باب

الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

(باب المشي والركوب إلى العيد)

ليس في الحديثين في الباب تعرُّضٌ لمشي ولا ركوب إلا أن

يكون أخذ من عدم التعرض لهما جوازهما، أو أشار بذكرهما في الترجمة مع عدم ذكر حديث فيهما أنه لم يجد حديثاً على شرطه فيهما.

«بغير أذان ولا إقامة» قد يفهم ذلك من الحديث الثاني.

* * *

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخُطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

الحديث الأول:

«ثم يخطب» صريح في تأخر الخطبة.

* * *

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ
فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ،
يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ
يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ
أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الثاني :

«يؤذن» مبني للمفعول خبر (كان)، واسمها ضمير الشأن، وكذا
اسم (أن) المذكورة قبلها.

«أترى» بفتح التاء.

«حقاً» مفعوله الثاني قدّم على الأول وهو «أن يأتي» للاهتمام.

«وما لهم» الظاهر أن (ما) نافية، ويحتمل أنها استفهامية.

قال (ط): سنة الخروج للعيد المشي للتواضع، ويباح الركوب،
وكان الحسن يأتي راكباً للعيد، وقال ابن المسيّب: أول من أحدث
الأذان في العيد معاوية، وقيل: زياد.

* * *

٨ - بَابُ

الْخُطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ

(باب الخطبة بعد العيد)، أي: بعد صلاة العيد.

فيه أربعة أحاديث سبق الكلام على غالبها.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ

أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ
مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ
نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ:
«اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

«تلقي المرأة» ذكره بعد: (تلقين)، للتفصيل والبيان.

«خُرْصَهَا» بضم المعجمة وكسرهما: الحَلَقَةُ من ذهب أو فضة.

«وسخابها» بمهمله مكسورة ثم معجمة وبموحدة: خيط فيه

خَرَزٌ، وجمعه: سُخْبٌ؛ ككتاب وكتُب، وقال البخاري: هو قِلَادَةٌ من
طِيبٍ أو مِسْكِ وغيره أو قُرْنَفَلٍ ليس فيه من الجوهر شيء.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن أمر النساء بذلك، كأنه^(١)

من الخطبة.

«زُبَيْدٌ» بضم الزاي وفتح الموحدة.

«أن يصلي» الأجود أن يجعل اسم (أن)، ويجوز كونه خبرها،

وعائد (ما) محذوف؛ أي: يبدأ به.

ووجه المطابقة للترجمة: أنه لو قَدَّمَ الخطبة على الصلاة لم تكن

أولَ ما بدأ به.

قلت: فيه نظر، فإنه بدأ باعتبار الذبح، ويكون المراد الصلاة

لمتعلقها سواء كان قبلُ أو بعدُ.

(١) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من «ف» و«ب».

«ذبحت» الفرقُ بينه وبين النَّحْرِ: أن النحر في الإبل؛ أي: في اللُّبَّة، والذبح في الحَلْق مطلقاً.

«مسنة» هي ثنِيَّة المعز.

«اجعله مكانه» ذكر الضميرين مع عودهما لمؤنث بتأويلهما بذي

سنة وذي سنتين؛ أي: أو باعتبار المذبوح.

«يُوفى» بضم أوله وفتححه.

قال (خ): وَفَى وَأَوْفَى بمعنى واحد.

«أو تجزىء» بالفتح؛ أي: تقضي، أو بالضم من أجزاء، أي:

كفى.

قال (خ): ليس هذا من النسخ بل تخصيص لبعض، فإن النسخ

إنما يكون عموماً.

قال (ط): وَغَلِطَ النسائي في ترجمته على هذا الحديث بأن الخطبة

قبل الصلاة من حيث إنه قال: (أول ما يبدأ به أن يصلي)، وهذا قاله في

الخطبة فيكون قبل، لكن العرب قد تضع المستقبل موضع الماضي،

فكانه قال: أول ما بدأنا به الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ

يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨]، أي: إلا الإيمان المتقدم منهم.

قال (ك): كون المستقبل بمعنى الماضي مجاز، والأصل

خلافه، فالأولى أن يُجاب بأنه لا يلزم من قوله ذلك قبل الصلاة أن

تكون الخطبة قبل.

قلت: سبق أن هذا قاله في الخطبة، وسبق جوابه.

* * *

٩ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا
عَدُوًّا.

(باب ما يكره من حمل السلاح في العيد)

«نُهِوا» بضم النون.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ
قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ
يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ
أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ
فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

الحديث الأول:

«سُوْقَةَ» بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف.

«فنزعتها»؛ أي: السِّنَان بتأويله بالسلاح، وهو مؤنَّث، أو بحديدة أو الضمير المقدم من باب القلب ك: أدخلت الخُفَّ في الرَّجُل.

«بمنى» يُصرف ولا يصرف، سُمِّيت بذلك لما يُمنى فيها من الدماء؛ أي: يُراق، أو: أنَّ جبريلَ لَمَّا أرادَ مفارقةَ آدمَ قال: تمنَّ، قال: أتمنى الجنة، أو لتقدير الله فيها الشُّعار؛ من منى: أي: قدَّر. «فجاء» في بعضها: (فجعل).

«لو نعلم» جوابها محذوف؛ أي: لجازيناه أو للتمني، فلا جواب لها.

«أصبتني»؛ أي: تسببت في ذلك، فهو من إسناد الفعل لسببه. قال (ك): ويأتي أصاب متعدياً لاثنين؛ أي: كما هنا؛ أي: أصبتني سنامه.

«في يوم»؛ أي: يوم العيد.

«في الحرم»؛ أي: فخالفت السنة في الزمان والمكان، وفيه أن منى من الحرم.

* * *

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ

أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

الحديث الثاني:

«يعني»؛ أي: يريد بذلك الحجَّاج بأمره بذلك.

قال (ط): فيه كراهةٌ حملِ السلاح في المشاهد التي لا تحتاج لحربٍ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْأَذَى عِنْدَ التَّرَاحُمِ، وَ أَمَا الْحَرَمُ فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال: وفيه دليلٌ قطعِ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ لَمْ يَحْجَّجَ عَلَيَّ مَا أَدَّى إِلَى أَذَاهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْحَجَّاجُ.

* * *

١٠ - بَابُ

التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ

التَّسْبِيحِ.

(باب التكبير للعيد)

«وقال عبدالله بن بُسْر» بضم الموحدة وسكون المهملة، وهذا

حديث مرفوع رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، ولفظ

أحمد: (خرج مع الناس، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح)، وفي رواية الطبراني: (حين تسييح الضحى).

«إن» هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن.

«فرغنا»، قيل: صوابه (لقد).

«حين التسييح»؛ أي: حين صلاة الضحى، وحين صلاة العيد، لأنها سُبحة ذلك اليوم.

* * *

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَّحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

«ثم نرجع» بالرفع والنصب.

«جذعة»؛ أي: من المعز، لأن الضأن جائز للكل؛ لما سبق من رواية العناق.

قال (ط): أجمعوا على أن العيد لا تُصلى قبل الشروق، بل حتى تطلع [الشمس] وترتفع؛ لأن ذلك حين جواز التنفل، ولذلك قال ابن بسر: (حين التسبيح)؛ لأنها سُبحَةُ اليوم، فلا تؤخر عن وقتها لقوله ﷺ: (أول ما بدأ به أن نصلي)، فهو معنى ترجمة البخاري بالتنكير.

واختلفوا في وقت الغدو للعيد، فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح، ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس، وقال الشافعي: يُسرع في الأضحى، فيخرج عند بروز الشمس، ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلاً.

* * *

١١ - باب

فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

(باب فضل العمل في أيام التشريق)

«معلومات» لم يرد ابن عباس التلاوة، لأنها: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ﴾

اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴿[الحج: ٢٨]، ومراده أن الأيام المعلومات عشر
ذي الحجة.

«والمعدودات»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾
[البقرة: ٢٠٣].

«أيام التشريق»؛ أي: لأنها يُشْرَق فيها اللحم؛ أي: يُقَدَّد، أو:
لأنَّ الهَدْي لا يُنْحَر حتى تُشْرَق الشمس، وهي الحادي عشر المسمَّى
بيوم القر، والثاني عشر وهو يوم النفر الأول، والثالث عشر وهو يوم
النفر الثاني.

«الأيام العشر»، في رواية: (أيام العشر).

«خلف النافلة» الظاهر أن مراده: في أيام العشر، فلا يناسب
بالترجمة إلا أن البخاري كثيراً ما يذكر الترجمة ثم يُضيف إليها ما له
أدنى ملابسة استطراداً.

* * *

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي
هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

«منها»؛ أي: من الأعمال في هذه الأيام، ف (العمل) مبتدأ،

و(في أيام) متعلقٌ به، و(أفضل) خبر المبتدأ، و(منها) متعلق
بـ (أفضل)، والضمير للعمل بتقدير الأعمال كما في: ﴿أَوِ الْطِفْلِ
الَّذِي﴾ [النور: ٣١]، ورواه سيويه في «كتابه» بلفظ: «ما من أيامٍ
أحبُّ إلى الله فيها الصومُ من عشرِ ذي الحِجَّة»، ومثل به مسألة الكحل
في رفع أفعال التفضيل الظاهر، أما رواية الصحيح فليست من ذلك.

«إلا رجل» على حذف مضاف؛ أي: إلا جهاد من خرج.

«يخاطر» أي: يُكافح العدو من المخاطرة، وهي ارتكاب ما فيه

خطر.

قال (ط): فهذا العملُ أفضلُ في هذه الأيام من غيرها، لكن
لا يمنع صاحبه من العمل المقصود في هذه الأيام المعدودات، والذي
في الحديث: في الأيام المعلومات، فتأمله!

(بشيء)؛ أي: لا نفسه و لا ماله كليهما؛ بأن يقتل شهيداً أو

لا بماله، إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع به.

قال (ط): العمل في أيام التشريق هو التكبيرُ المسنون، وهو
أفضلُ من صلاة النافلة، لأنَّ الصلاة والصيام ليس مقصوداً فيها؛
لقوله ﷺ: «إنَّها أيامٌ أكلٍ وشُربٍ»، ونهى عن صيامها. قال
الطحاوي: الذي أذهب إليه أن الأيام المعلومات: يومُ النحر ويومان
بعده، أي: كمذهب مالك للآية؛ أي: التي يعلم الناس أنها أيامُ
الذبح، فيتوخى المساكين القصدَ فيها، فيُعطون.

قال: وأما التكبير في الأسواق فالفقهاء لا يروونه، إنما التكبير

عندهم من وقت رمي الجمار، لأنَّ الناس فيه تبع لأهل منى، ولا يرون التكبير إلا خلف الفرائض خلافاً للشافعية.

قال (ك): العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر أنه المناسك من الرمي وغيره التي تجتمع مع الأكل والشرب، بل إذا حمل كلام البخاري على التكبير لم يبق لقوله بعده (باب التكبير أيام منى) معنى، بل تكراراً مخضراً.

* * *

١٢ - بَابُ

التَّكْبِيرِ أَيَّامِ مَنَى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ،
فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي
فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ
يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

(باب التكبير أيام منى)

«ترتج» يقال ارتج البحر: إذا اضطرب، والرجح: التحريك.
«فُسطاطه» هو بيت شعر، ويقال فيه: فُسطاط وفُسطاط بقلب التاء
سيناً وإدغامها مع ضم أوله وكسره، فهذه ست لغات.

«وتلك الأيام» كرّر توكيداً، وأكّد أيضاً ب (جميعاً)، وفي بعضها: (تلك) بلا واو، فيكون ظرفاً للمذكورات.

قال (ن): اختلف في التكبير عَقِبَ الصلوات في عيد الأضحى، هل الابتداء مِنْ صُبح عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاءه ظهر النحر أو ظهر أول يوم النفر، أو صبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره؟.

قال (ك): فيجتمع منها تسعة عشر قولاً مِنْ ضرب أربعة في خمسة، سقط من العشرين: أن يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معاً، ثمّ إذا ضمّ إليها اعتبار كونها أداءً أو تجري في القضاء، أو كونها فرضاً أو تجري في النفل على الخلاف: يكون ستة وسبعين.

* * *

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

الحديث الأول:

«كان يُلبي» اسم (كان) ضمير الشأن؟

قال (خ): السُّنَّةُ أن لا يقطع التلبية إلا في أوّل حصاة من جَمرة العقبة، فيحتمل قول أنس هذا أن يكون التكبير من المكبر شيئاً من

الذكر يُدخلونه في أثناء التَّلبية لا بترك التَّلبية بالكلية .

* * *

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

الثاني:

«حتى يخرج» إما غاية للغاية قبلها، وإما معطوفة عليها بواو مقدّرة.

«وطهرته» بضم الطاء، أي: طهارته، ففيه ندب التكبير في الفطر، والأضحى.

ووجه مطابقة الترجمة: قياس التشريق على العيد بجامع أن الكل أيام مشهودات.

قال (ط): حكمة التكبير في هذه الأيام الإشارة إلى رفع ما كان عليه الجاهلية من الذبح لطواغيتهم، وأن الذبح إنما هو لله، فلا يذكر غيره، وقال أبو حنيفة: لا يكبر في عيد الفطر، وقال الشافعي: يكبر حتى يحرم الإمام بصلاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأن العيدين سواء في الخطبة وفي السنن،

فكذا التكبير . قال : وفيه خروجُ النساءِ للمصلّي رجاءَ بركته ورغبةً في دعاء المسلمين ، لأن الجماعة لا تخلو عن فاضلٍ من الناس ، وفيه تكبيرُ النساءِ خلافاً للحنفية .

* * *

١٣ - بابُ

الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

(باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي .

«تركز»؛ أي: تغرز في الأرض لتكون سترةً في صلاته، وأما صلاته بمنى إلى غير جدار، فليبان أنها ليست بفريضة بل سنّة .

* * *

١٤ - بابُ

حَمْلُ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

(باب حمل العنزة)

سبق تفسيرها مراتٍ بأنها أقصرُ من الرُّمَحِ في طرفها زُجٌّ .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

«فصلی» فی بعضها: (فیصلی)، وفيه الغدو للمصلی.

* * *

١٥ - باب

خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

(باب خروج النساء)

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى.

«العواتق» جمع عاتق، لأنها من بلغت، لأنها عتقت عن الخدمة أو قهر أبويها.

«ذوات» بكسر التاء علامة النصب.

«الخدور» الشُّتور، وقيل: البيوت، والمراد: المخبات.

«أو قالت» الشك من أيوب في أنها قالت: (ذوات)، بواو، أو بلا واو، ومعناها صواحب، ويعرب إعراب مسلمات.

«يعتزلن» إثبات النون على لغة: أكلوني البراغيث، وتركهن ذلك لثلا يقع اختلافُ الناس في صلاة بعضٍ وترك بعض، أو تنجس الموضع، أو لثلا تؤذي جارتها إن حدث أذى.

* * *

١٦ - بَابُ

خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

(باب خروج الصبيان)

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

«وذكرهن» إما تفسير لقوله: (وعظهن)، أو تأكيد له إذ الوعظ: الإنذارُ بالعقاب، والتذكير: الإخبار بالثواب أو التذكير لأمرٍ عُلِمَ سابقاً.

وفي الحديث الصلاة قبل الخطبة.

ووجه مطابقة الترجمة: أن ابن عباس كان طفلاً، لأنه عند وفاة

النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة .

* * *

١٧ - باب

استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

(باب استقبال الإمام)

«وقال أبو سعيد» سيأتي وصل البخاري له في حديث طويل في (الاعتصام).

* * *

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا
أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاْفَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»،
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ
مُسْنَةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

«البقيع» موضع فيه أروم الشجر، يسمّى بقيع الغرقد، وهو مقبرة

المدينة .

«نبدأ» أتى به مضارعاً مع أن الصلاة قد أُدِّيت على معنى: أنَّ الشَّانَ ذلك، أو أُقيم المضارع مقام الماضي عكس: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وإنما لم يذكر الخطبة لأنها من تمة الصلاة وتوابعها.

«لا تفي» في بعضها: (لا تغني)، وسبق الحديثُ مراراً.

* * *

١٨ - بَابُ

الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّي

(باب العلم الذي بالمصلي)

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغْرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

«حتى أتى» هو غاية لمحذوف؛ أي: خرج ﷺ حتى أتى، أو:

راجع إلى (ما شهدته).

«يُهوِين» بضم أوله؛ أي: يُومئِنَ.

«يقذفنه» الضمير للمتصدق به، وسبق الحديث آخر (كتاب الصلاة).

قال (ط): إنما يخرج الصبي إذا كان يضبط نفسه عن اللعب، وَيَعْقِلُ الصلاة ويتحفظ عما يُفسدُها كما في ابن عباس.

* * *

١٩ - بَابُ

مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

(باب موعظة الإمام النساء)

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حَيْثُ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ؟، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

«زكاة» خبر مبتدأ محذوف، وفيه استفهام؛ أي: أذلك زكاة.

«فتخها» بفاء ومثناة فوق ومعجمة مفتوحات، وفي بعضها بمثناة بعد الخاء؛ حكاة (ش): حلقة من فضة لا فص فيها، وسيأتي عن عبد الرزاق تفسيره.

«ويلقين» مفعوله محذوف؛ أي: كل نوع من حليهن، وكرّر الإلقاء لإفادة العموم، وفيه: أن هذا ليس زكاة الفطر، لأنها صاع قوت. «أترى» بفتح أوله.

«ثم يخطب»؛ أي: كلٌّ منهم بعد الصلاة؛ قاله (ك)، وقال (ش): هو بضم أوله وفتح ثالثه.

«يجلس» بضم أوله وإسكان ثانيه، ويروى بكسر ثالثه مع التشديد، أي: يأمرهم بالجلوس.

«ذلك» بكسر الكاف .

«حسن» ؛ أي : ابن مسلم راوي الحديث عن طاوس ، ووقع في «مسلم» : (لا يدري حينئذ) ، وهو تصحيف من حسن .

«هلم» اسم فعل متعدّد نحو : هلمّ الثوب ؛ أي : قرّبهُ ، ولازم نحو ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب : ١٨] ؛ أي : تعال ، مركّب من هاء التنييه محذوفة الألف ولم عند البصريين ، ومن هلم وأم محذوفة الهمزة عند الكوفيين ، واسم مفرد عند الحجازيين بلفظ واحد في الأحوال كلها ، وبنو تميم يقولون : هلما هلموا إلى آخره .

«فداء» إن كُسِرَ أولُه مُدًّا وقُصِرَ ، وإن فُتِحَ قُصِرَ فقط .

قال الجوهرى وغيره : وهو خبر عن المبتدأ وهو «أبي» ، ويجوز النصب ، واللام في (لكن) متعلقة به .

قال (ط) : إتيانه ﷺ النساءَ خاصّاً به ، لأنه أبٌّ لهنّ ، وأجمعوا على أنّ الخطيبَ لا يلزمه خطبةٌ أخرى للنساء ، ولا يقطع الخطبة ليتها لهنّ .

* * *

٢٠ - باب

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

(باب إذا لم يكن لها جِلْبَاب)

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ
يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ
زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي
سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ
لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ
وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا
أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ
إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ:
الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ
الْمُصَلِّيَ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا:
الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا
وَتَشْهَدُ كَذَا.

«خَلْفٌ» بفتح المعجمة واللام.

«الكلمى» جمع كلم؛ أي: جريح.

«جلباب»، قيل: المِلْحَفَةُ، وقيل: الخمار، وقيل: المقنعة

تُعْطَى بِهَا رَأْسُهَا، ثُمَّ قِيلَ: تُعِيرُهَا جِلْبَابِهَا، وقيل: تُشَارِكُهَا فِي

جِلْبَابِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ: (تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا)، أَوْ هُوَ مِنْ

بَابِ الْمَبَالِغَةِ؛ أَي: يَخْرُجْنَ وَلَوْ اثْنَتَانِ فِي جِلْبَابٍ.

«في كذا»؛ أي: في خروج النساء.

«بأبي»؛ أي: هو مفدى بأبي.

«ليخرج»؛ أي: سمعته عليه السلام يقول ذلك، فهو مرفوعٌ لا موقوف.
وسبق شرح الحديث في (كتاب الحيض) في (باب شهود
الحائض).

قال (ط): فيه تأكيدٌ خروجهنَّ للعيد، لأنه إذا أمرَ مَنْ لا جلبابَ
لها، فَمَنْ لها جلبابٌ أولى، وقال أبو حنيفة: مُلَازِمَاتُ البيوتِ
لا يخرجنَ، وقال الطحاوي: يحتمل أن ذلك أول الإسلام والمسلمون
قليلٌ، فأريد التكثيرَ بهنَّ ترهيباً للعدو، وأما اليوم فلا يُحتاجُ لذلك،
ورُدَّ بأنه يتوقف على معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين،
وأيضاً فالترهيب لا يحصل بهنَّ، ولذلك لا جهادَ عليهنَّ.

* * *

٢١ - بابُ

اعتزالِ الحَيْضِ الْمُصَلَّى

(باب اعتزالِ الحَيْضِ الْمُصَلَّى)

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ
فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ

ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ،
وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

سبق قريباً شرحُ الحديث فيه .

«أمرنا» بفتح الهمزة .

«أن نخرج» بفتح النون وضم الراء .

«فَنُخْرِجُ» بضم النون وكسر الراء .

«أو» للشك^(١) في (ذوات) بالواو ودونها، والمعنى: في أمرهنَّ

بالاعتزال .

* * *

٢٢ - بَابُ

النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

(باب النحر والذبح)؛ أي: النحر في الإبل وفي اللبنة، والذبح

في غيرها، وفي الحلق .

قال (ط): الناس تبعٌ للإمام في الجماعات، وأفعال العيد، فلا

يذبح أحدٌ حتى يمضي قدرٌ ما يذبح، سواء ذبح أو لا، فأجمعوا على

أن مَنْ رمى الجمرَةَ يذبح، وإن لم يذبح الإمامُ إلا بعد، فالمدار على

(١) في الأصل: «لشك» .

الوقت لا الفعل، فيعلم المساكينُ الوقتَ، فيقصدونه للصدقة عند
عموم أفعال الناس.

* * *

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ
أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

* * *

٢٣ - بَابُ

كَلَامُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

(باب كلام الإمام والناس)؛ أي: بالجر بالعطف على الإمام.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ
نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»،
فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ
أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ
وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ

لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدْعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الحديث الأول:

«نسك نسكنا»؛ أي: قُرْبُ قُرْبَانِنَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (بَابِ الْأَكْلِ يَوْمِ النَّحْرِ).

* * *

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقُرٌّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

الثاني:

«ذبحه» بكسر الذاو؛ أي: مَذْبُوحُهُ. قَالَ (ش): وَبِالْفَتْحِ أَيْضاً الْمَصْدَرُ.

«لي» صفة لجيران الذي هو مبتدأ، والجملة بعده هي الخبر.

«خِصَاصَةٌ»؛ أي: فَاقَةٌ.

* * *

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

الثالث:

«الأسود»؛ أي: ابن قيس العبدي.

«جندب» بضم الدال وفتحها.

«فليذبح»، قيل: اختلف في الأضحية؛ فالجمهور: سنة،

والمشهور عن أبي حنيفة: واجبة على المقيم بالمصر المالك نصاباً.

«باسم الله» قيل الباء بمعنى اللام؛ أي: الله، أو فيه إضمار، أي:

بسنة الله، أو تبركاً باسمه، وسيجيء تحقيق الخلاف في المسألة

وأدلتها؛ [و] فيه أن الكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين جائزاً

للسائل والمسؤول.

* * *

٢٤ - باب

مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

(باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ)

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ،

عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

«محمد»؛ أي: ابن سلام.

«أبو تُمَيْلَةَ» بضم المثناة فوق وفتح الميم.

«واضح» بمعجمة ثم بمهملة.

«كان» تامة تكتفي بمرفوعها.

«خالف»؛ أي: يرجعُ من طريقٍ غيرِ طريقِ الذهاب، وحكمته شمولُ البركةِ الطريقتين، أو أنه يُسْتَفْتَى فيهما، أو يدعو لأهل قبورهما، أو يتصدق على فقرائهما، أو: ليزدادَ غيظُ المنافقين أو: لئلا تذكر الزحمة، أو: إشاعة ذكر الله، أو التحرُّز عن كيد الكفار، أو: يقصد أطولهما ذهاباً لتكثر الخطوات فيزيد الثواب، وأقصرهما رجوعاً.

قال (ط): أو ليرى المشركين كثرة المسلمين ويُرهَّبهم بذلك.

«تابعه يونس» وصله الإسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة.

«وحدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ» قال الغساني: كذا رَوَاهُ عَنِ الْفِرْبَرِيِّ، وَلَكِنْ طَرِيقُ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا فَالْمَفْضَلُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَذْكُورٍ، لَكِنَّ التَّرْمِذِيَّ أَخْرَجَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ فُلَيْحٍ، عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ: وَهُوَ غَرِيبٌ. قَالَ^(١): وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ، وَيُونُسُ هَذَا عَنِ فُلَيْحٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ جَابِرٍ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ أَبُو

(١) أي: الغساني.

مسعود الدمشقي: قال البخاري في (كتاب العيدين): قال محمد بن الصلت عن فليح، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة بنحو حديث جابر، انتهى. فوضح الحال بذلك، لكن قال الغساني: لم يقع لنا حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود، ولا غناء بالباب عنه لقول البخاري: وحديث جابر أصح، انتهى.

قال (ك): وحاصله أن الصواب إما طريقة النسفي التي بالإسقاط، وإما طريقة أبي مسعود بزيادة تحديث ابن الصلت، لا طريقة الفربري، وأما نقله كلام الترمذي؛ فلإعلام بأن يونس إنما يرويه من طريق جابر لا من طريق أبي هريرة، فلا يقال: حديث أبي هريرة هو المفضل عليه، ورواية ابن الصلت وصلها الدارمي أيضاً كما سبق عن الترمذي وصلها.

* * *

٢٥ - باب

إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لقول النبي ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(باب إذا فاته العيد)؛ أي: مع الإمام؛ أي: أن الجماعة لا تشتط في العيد، وأنه عند الفوات ركعتان كما يقوله الشافعي ومالك، لا أربع كما يقوله أحمد إلحاقاً لها بالجمعة إذا فاتت، ولا أنه مخير بين أربع وركعتين كقول أبي حنيفة.

«لقول النبي ﷺ» أشار به البخاري إلى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ، وفيه: (دعهما فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا)، وقد سبق في (باب سنة العيدين)، وإلى حديث عُقبة بن عامر: أنه ﷺ قال في يوم عرفة، وأيام التشريق: «عيدنا أهل الإسلام»، رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

«أهل الإسلام»؛ أي: يا أهل الإسلام، فحذف حرف النداء.

قال (ك): وجه استدلال البخاري بذلك: أن قوله هذا إشارة للركعتين، وعمم بقوله: (يا أهل الإسلام) مَنْ كان مع الإمام أو لم يكن: النساء والقرى وغيرهم.

«ابن أبي عتبة» بضم المهملة وسكون المثناة فوق والموحدة، بالنصب بدل عن (مولى)، أو بيان، وفي بعضها: (مولاهم)؛ أي: مولى أنس وأصحابه.

«بالزاوية» هي موضع على فرسخين من البصرة.

* * *

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنِي تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَغَشٍّ
بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ:
«دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِي.

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى
الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«دَعُهُمْ، أَمْنًا بَيْنِي أَرْفِدَةً». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

«فانتهرهما»؛ أي: زجرهما.

«فإنها»؛ أي: الأيام العشرة، يفسره قوله بعده: «أيام عيد»
فأضافها لزمانها، ثم قال: «أيام مني» أضافها إلى المكان.

«فزجرهم»؛ أي: أبو بكر، وفي بعضها: (فزجرهم عمر).

«أمنًا» قال (خ): مصدرٌ أُقيم مقام الصِّفة؛ كرجل صوم؛ أي:

صائم، أو معناه: ائتمنوا أمنًا؛ أي: فيكون مفعولاً مطلقاً، وقال غيره:

نصب على الاختصاص؛ أي: فيكون حالاً بمعنى آمين، أو بدل من

الضمير.

«أرفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والذال مهملة.

«يعني من الأمن» قيل: أراد البخاري بذلك أن التنوين في (أمنًا)

للتقليل والتبعيض كما قاله الزمخشري في (ليلاً) من: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾

لَيْتًا ﴿[الإسراء: ١]، أو بيان أنَّ (أمنًا) منصوب مفعولاً لأجله أو تمييز، ومعناه: اتركهم من جهة أنا أمناهم، أو أنه مشتق من الأمن لا مصدر، يعني: أنه جَمْعُ آمِنٍ؛ كصاحب وصَحْب، أو أن (أمنًا) منصوب بنزع الخافض، أو أنه يُراد منه الأمن لا الأمان الذي للكفار.

وأما مناسبة الحديث للترجمة فسبقت الإشارةُ إليه مِنْ اشتراك كلِّ مسلم رجلاً ونساءً في إضافة العيد لليوم، فإذا فاتت يصلي ركعتين حيث كان ولا يترك.

وفي الحديث دخول المحارم على الزوجات، وضرب الدُّفِّ للسرور كما في العيد نحو الختان، والإملاك، ووقود السفر، ونحو ذلك.

* * *

٢٦ - بَابُ

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

(باب الصلاة قبل العيد)؛ أي: صلاته.

* * *

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ

ابنُ ثابتٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.

«وبعدها»؛ أي: بعد صلاة العيد.

«قبلهما»؛ أي: قبل ركعتي العيد، وفي بعضها: (قبلها)، أي:

قبل صلاة العيد.

قال (ط): قال مالك، وأحمد: لا يصلي قبلها ولا بعدها،

والشافعي قال: يصلي قبلها وبعدها كالجمعة، وأبو حنيفة: يصلي بعدها

لا قبلها.





(١٤)

أبواب الوتر



(١٤)

أبواب الوتر

١ - باب

ما جاء في الوتر

(أبواب الوتر)

بفتح الواو وبكسرهما.

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

(باب ما جاء في الوتر)

الحديث الأول:

«مثنى مثنى» بلا تنوين، وتنكيره للتأكيد، ومُنِعَ صرفه للعدل والوصف، وقال في «الكشاف»: لتكرّر العدل.
«توتر»؛ أي: الركعة، ففيه أن أقلّ الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وفيه التسليم من كلّ ركعتين.

* * *

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

الثاني :

«قريباً» ناصبه مقدر، أي : صار الليل قريباً.

«منه» ؛ أي : من الانتصاف .

«من آل عمران» ؛ أي : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل

عمران : ١٩٠] إلى آخرها .

«معلقة» أنت وصف الشن على تأويله بالقرية .

وسبق شرح الحديث في (باب السمر بالعلم) ، و(باب التخفيف

في الوضوء) .

«يفتلها» ؛ أي : يدلكها ، إما لينتبه من النعاس ، أو ليستعد للصلاة .

* * *

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا

أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، قَالَ الْقَاسِمُ:

وَرَأَيْنَا أَنَا وَأَنَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ

لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسُّ.

الثالث :

«أدركنا» ؛ أي : بلغنا العقل .

«وإن كُلاً»؛ أي: من الإيتار بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة.

* * *

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ
رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ
لِلصَّلَاةِ.

الرابع:

«إحدى عشرة» لا ينافي ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ: (ثلاث عشرة)؛
لأن مَنْ قَالَ: أكثره ذلك، فعنده أنه فعل الأكثر في وقت ودونه في
أوقات، ومَنْ قَالَ: أكثر الوتر إحدى عشرة، وهم جمهور أصحابنا
حَمَلَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ عَلَى أَنَّ مِنْهَا سُنَّةَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ
فَعَلِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ نَادِرٌ، وَرَوَايَةٌ سَبْعًا
وَنَحْوَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا كَانَ مِنْ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَضَيْقِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ نَوْمٍ
أَوْ عَذْرٍ آخَرَ.

«ثم يضطجع» يقتضي أنه بعد صلاة سنة الفجر، ورواية ابن
عباس تدل على أنه قبلها، ولا منافاة لاحتمال الجمع بينهما، فقد

يفعل الأمرين، وقد يكون ذلك باعتبار وقتين، وقد لا يضطجع أصلاً في وقت آخر.

«الأيمن» حكمته أن لا يستغرق في النوم، لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه، وما سبق من الإيتار بركعة عند الأئمة الثلاثة، لأنَّ الوترَ في اللغة الواحد، ومنه حديث: «إنَّ اللهَ وترٌ»؛ نعم قال مالك: لا بدَّ أن يكون قبلها شفعٌ يُسلمُ بينه وبينها؛ لقوله ﷺ: «توترُ له ما قد صَلَّى»، ولم يوترَ ﷺ قطُّ إلا بعدَ عشرٍ ونحوها، فإن لم يتقدَّمها نفلٌ ولو ركعتان كان مكروهاً.

* * *

٢ - بابُ

ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ.

(باب ساعات الوتر)، أي: وقته.

«قال أبو هريرة» وصله البخاري في (الصوم)، ورواه أحمد بهذا

اللفظ.

٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ،
وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ.

الحديث الأول:

«أطيل» فيه استفهام مقدّر، وروى: (أُطِيل)، وفي بعضها:
(أطيل) بالبناء للمفعول، وفي بعضها: (يطيل)؛ أي: المصلي.
«وكان الأذان بأذنيه» بتشديد نون (كان) وسكون ذال (أذنيه)
وضمّها؛ أي: ما كان يُطيل القراءة فيهما، وهي معنى قول حمّاد:
(سرعة).

قال (ط): يعني بالأذان: الإقامة؛ أي: يُسرع بركعتي الفجر قبل
الإقامة من أجل تغليسه بالصبح.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة: أن قوله: (من الليل) صالح
لجميع أجزائه سواء جعلت (من) للتبويض أو بمعنى في للإبهام.
قال (ط): استحَب مالك والكوفيون آخره، ولا يُشكّل ذلك
بأمره أبا هريرة أن يوترَ قبل أن ينام، لأن ذلك حين خشي أن يستولي
عليه النوم.

* * *

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ
اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

الثاني :

«كل الليل» يجوز نصبه ظرفاً لـ (أوتر)، ثم يحتمل أنه في جميع الليالي، أو في جميع ساعات الليل؛ أي: إما جزئياته أو^(١) أجزاءه؛ قال الفقهاء: وقته ما بين فرض العشاء والفجر.

* * *

٣- باب

إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

(باب إيقاظ النبي ﷺ)

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ.

«معترضة» بالرفع والنصب.

«فأوترت» الفاء فصيحة، أي: فقامت وتوضأت فأوترت، وفيه امثال قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وأن الوتر بعد النوم، وتأکید أمر الوتر.

* * *

(١) في الأصل: «أي»، والمثبت من «ف» و«ب».

٤ - باب

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاً

(باب ليجعل آخر صلاته الوتر)

(آخر) يحتمل أنه مفعول به، أو مفعول فيه، لأن (جعل) يتعدى إلى واحد وإلى اثنين.

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاً».

«اجعلوا» أخذ بظاهر هذا الأمر وهو الوجوب أبو حنيفة، وبحديث: «الوتر حق»، وحديث: «فليس منا»، وخالفه غيره، وحمل الأمر على الندب بقريظة أن صلاة الليل نفسها لا تجب اتفاقاً، فكذا آخرها، وأن معنى: (حق) في السنة، و(فليس منا)؛ أي: ليس أخذاً بسنتنا، وليس هذا موضع الاستدلال على نفي الوجوب.

قال (ط): اختلفوا فيمن أوتر، ثم نام، ثم قام يصلي، هل يجعل آخر صلته وترًا، أو ذلك الوتر السالف يكفي؟ فكان ابن عمر ينقض وتره بركعة، ثم يصلي مشى، ثم يوتر، وروي عن الصديق أنه قال: أمّا أنا فأنام على وتر، فإن استيقظتُ صليتُ شفعاً حتى الصباح، وقالت عائشة في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره، وقال الشعبي: أمرنا

بالإبرام، ولم تؤمر بالنقض.

* * *

هـ - باب

الوتر على الدابة

(باب الوتر على الدابة)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ:
فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لِحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

«خشيت الصبح»؛ أي: طلوعه.

«إسوة» بكسر الهمزة وضمها: الاقتداء، وفيه أن آخر وقت الوتر

انفجار الصبح.

(على بعير)، قال (ط): فيه حجة على أبي حنيفة في إيجابه

الوتر، إذ لو كان واجباً ما صلاها راكباً، وروى مجاهد أن ابن عمر نزل

فأوتر؛ أي: طلباً للأفضل، لا أنه يجب.

قال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلّى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة.

قلت: نعم، يُشكّل على الشافعية قولهم: إن الوتر كان واجباً عليه ﷺ، فكيف صلّاه راكباً؟ وقد يجاب بأن له جهتين: تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقّهم، فصلّاه على الراحلة لذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع.

* * *

٦ - باب

الوتر في السفر

(باب الوتر في السفر)

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

«حيث توجهت»؛ أي: يصير صوب سفره قبلته.

«صلاة» مفعول (يصلي).

«إلا الفرائض» استثناء منقطع بمعنى: لكن، لا يقال يحتمل الاتصال، لأن صلاة الليل تشمل الفرض والنفل، والفرض فيه وإن

كان اثنين المغرب والعشاء، لكن أقل الجمع اثنان مجازاً، أو أُريد بالجمع اثنان مجازاً، لأننا نقول: المرادُ خروجُ الفرائض من الحُكم ليليةً كانت أو نهاريةً.

قال (ط): في الحديث ردُّ على قول الضَّحَّاك: لا وترَ على المسافر، وفيه تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، في أنَّ المراد الفرائض.

* * *

٧- باب

القنوت قبل الركوع وبعده

(باب القنوت قبل الركوع)

لفظُ القنوتِ وإن كان له معاني، لكن المراد هنا الدعاء المشهور: «اللهم اهدنا...» إلى آخره.

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

الحديث الأول:

«محمد»؛ أي: ابن سيرين.

«يسيراً» ؛ أي : زماناً قليلاً بعد الاعتدال التام .

* * *

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

الثاني :

«فقال: كذب» إن قيل: كيف تستدلُّ الشافعية بحديث أنس المذكور في الأصول إذا كذَّبَ الأصلُ الفرعَ لا يعمل به؟ قيل: لم يكذب أنسٌ محمداً، بل فلاناً الذي ذكره عاصمٌ، ولعله غيرُ محمد.

«إنما قنت» معنى الحصر فيه: لم يقنْتُ إلا شهراً في جميع الصلوات بعد الركوع، بل في الصبح فقط، فهذا وجه الجمع بين كلاميه، ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت، وما^(١) في بعض الروايات: (سألت أنساً عن القنوت في الصلاة)، أي: مُطلق الصلاة، وما روي

(١) في الأصل: «أما»، والمثبت من «ف» و«ب».

عن ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتَ شَهْرًا مُتَّابِعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، فَالتَّكْذِيبُ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ : (إِنَّهُ بَعْدَ رُكُوعِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ) ؛ نَعَمْ قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ نَصًّا فِي أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لَكِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ ، فَنُقِلَ الْأَمْرَانِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِي رَجَحَ بَعْدَ لِيُطَابِقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ وَعَاصِمٍ عَنِ أَنَسٍ تَسَاقُطًا ، وَعَمِلَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَا فَارِقَ .

قال (ط): إن القنوت عند مالك وأحمد قبل الركوع، والشافعي بعده، وذلك في الصبح مطلقاً، وفي غيرها للنازلة، وعن أنسٍ فعله قبل وبعد، وقال الكوفيون: لا قنوت إلا في الوتر.

قال الطبري: صح قنوته على قتلة القراء شهراً أو أكثر في كل صلاة مكتوبة، وصح أنه لم يزل يقنن في الصبح حتى فارق الدنيا، فإن نزل نازلة حسن القنوت في الصلوات، وإلا ففي الصبح، ومن اختار القنوت قبل الركوع قال: ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي تدرك بها الصلاة، ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول، قال: ووجه قول أنس: (كذب)؛ أي: إن كان قال: القنوت أبداً بعد الركوع.

وقال بعضهم: يُجمع بين الأمرين بأن حديث أنس بعد الركوع في المكتوبات كالصبح، وحديث قبل الركوع في الوتر.

«أراه»؛ أي: قال أنس: أظن.

«القراء» هم طائفة كانوا من أروع الناس نزلوا الصُّفَّة يتعلَّمون القرآن، فبعثهم ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بِئْرَ مَعُونَةَ قَصَدَهُم عامرُ بن الطُّفَيْلِ في أحياءهم رِغْلَ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْيَةَ، وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينجُ منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، وذلك في السنة الرابعة.

«زُهاء» بضم الزاي وخِفة الهاء والمد، أي: مقدار، وفيه أن الدعاء المعين لا يقطع الصلاة، وكذا الدعاء على الكفار والظلمة.

«دون أولئك»؛ أي: غير الذين دعا عليهم، وكان بينه وبين المدعوِّ عليهم عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم.

* * *

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ.

الحديث الثالث:

«رِغْل» بكسر الراء وسكون المهملة.

«وذَكْوَانَ» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون غير منصرف:

قبيلتان من سُليم بضم المهملة.


* * *

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

الرابع:


«في المغرب والفجر»؛ أي: لأنها في طرفي النهار، ولزيادة
شرفٍ فيهما، فكان تارةً يقنُتُ فيهما، وتارةً في جميع الصلوات حرصاً
على إجابة الدعاء، حتى نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:
١٢٨]، فترك إلا في الصُّبْحِ، كما روى أنسٌ: أنه ﷺ لم يَزَلْ يَقنُتُ في
الصُّبْحِ حتى فارق الدنيا.





(١٥)

كِتَابُ الْإِسْتِيفَاءِ



كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

(كتاب الاستسقاء): هو طلب السُّقيا بتضرُّع.

١ - بَابُ

الِاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ فيه)؛ أي: خرج إلى

الصحراء.

* * *

٢ - بَابُ

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»

(باب دعاء النبي ﷺ)

«سنين» جمع سنة شذوذاً بتغيُّر مفردة من الفتح للكسر، وكونه

غيرَ عَلمٍ عاقلٍ، وحكمه أيضاً مخالفاً لجموع السلامة في جواز إعرابه بأوجه بالحروف ك: مسلمين، وبالحركات على النون منوناً وغير منون، منصرف وغير منصرف.

* * *

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

الحديث الأول:

«المستضعفين» من ذكر عام بعد خاص.

«وطأتك» بفتح الواو: الدوس بالقدم، سُمِّيَ بها الإهلاك، لأن مَنْ يَطَأُ عَلَى شَيْءٍ بِرِجْلِهِ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي هَلَاكِهِ، وَالْمَعْنَى: خُذْهُمْ أَخْذًا شَدِيدًا.

«اجعلها»؛ أي: الوطأة.

«كسني يوسف»؛ أي: في بلوغ غاية الشدة، ويحتمل أن الضمير

يعود على (سنين)، وإن لم يَسْبِقْ لها ذكر لدلالة (كسني يوسف) عليه.

«غفار» بكسر الغين المعجمة وخِفة الفاء وبالراء: أبو قبيلة من كِنانة.

«أسلم» بفتح الهمزة واللام، وفي هذا اللفظ بلاغة الجناس.

وسبق الحديثُ في (باب يَهوي بالتكبير حين يسجد).

«ابن أبي الزناد»؛ أي: عبد الرحمن، واسم أبي الزناد عبدالله.

قال (ط): أجمعوا على جواز الخروج في الاستسقاء إلى المصلّى، فقال أبو حنيفة: يدعون وإن خطب مُذَكَّرٌ إليهم فحَسَنٌ بلا صلاة، وقال سائر الفقهاء: يُسَنُّ فيها ركعتان لثبوته عن النبي ﷺ.

قال: وفيه الدُّعاء على الظالم، وللمؤمنين بالنجاة، وقيل: يدعو على مُنتهكي حرمة الدين بالهلاك، وإلا فيدعو لهم بالتوبة كما قال ﷺ: «اللهم اهدِ دوساً، وائتِ بهم»، وروي عن أبي بكر وزوجته: أنهما كانا يدُعوَانِ على عبد الرحمن ابنيهما يوم بدرٍ بالهلاك إذا حَمَلَ على المسلمين، وإذا أدبَر يدُعوَانِ له بالتوبة.

قال: وقد تفاعل ﷺ لغفار وأسلم من اسمهما فألاً حسناً، وكان يعجبه الفألُ الحَسَنُ.

قال (خ): خَصَّ غِفَاراً بالمغفرة لمبادرتهم بالإسلام وحُسْنِ بلائهم، وأسلم بالمسالمة، لأنَّ إسلامهم كان سِلْماً من غير خوف.

* * *

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعُ كَسْبَعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَيْفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَابِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

«الناس»؛ أي: من قريش، فاللام للعهد.

«إدباراً»؛ أي: عن الإسلام.

«سبع» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف، وهي السَّبْعُ الشَّدَادِ التي أصابهم فيها القَحْطُ، أو المدعوُّ به عليهم قحط كقحط سبع سني يوسف، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: سبع كسبع سني يوسف مطلوب، وفي بعضها: (سبعاً) بتقدير فعل؛ أي: اجعل سنيهم سبعاً، أو لتكن سبعاً.

«سنة»؛ أي: قحط.

«حَصَّتْ» بمهملتين، أي: أذهبت، يقال: حَصَّتْ البَيْضَةُ شعراً رأسه، أي: قلته، وَسَنَةٌ حَصَاءٌ؛ أي: لا خير فيها.

«الجيف» جمع جيفة وهي جثة الميت إذا أراح، فهو أخصر من مطلق الميتة، لأنها ما لم يُذكَ.

«فقد مضت» هو من كلام ابن مسعود، أي: أن المغيبات التي أخبر الله عن وقوعها فقد وقعت منها أربعة.

«قال الله ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ الآية، فكان الرجل يرى ما بين السماء والأرض مثل الدخان.

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾ الآية، فسّر بالقتل، وقع يوم بدر.

«واللزام»؛ أي: قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، فقيل: القتل، وقيل: التصاق القتلى بعضهم ببعضٍ ببدر، وقيل: الأسر فيه، فأسر فيه سبعون، كما قُتل سبعون.

«وآية الروم»؛ أي: ﴿الْمَ ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ الآية [الروم: ١ - ٢]، وقع كذلك.

قال (ط): في الحديث جوازُ الدعاء على الكفار بالجوع، وقيل: دعا بذلك ليضعفهم به عن طغيانهم، فإنَّ نفسَ الجائعِ أحسنُ وأقربُ للانقياد، فأجاب الله دعوتَه، وأعلمهم أنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه.

* * *

٣ - باب

سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

(باب سؤال الناس الإمام)، يقال: سألته الشيء، وسألته عنه.

«قحطوا» بفتح الحاء وكسرهما، يقال: قَحَطَ المطرُ قُحوطاً:
احتبس، وحكى الفراء قَحِطَ - بالكسر -، فيكون ذلك من القلب، لأن
المحتبس المكر لا الناس، ويجوز (قُحِطَ) بالبناء للمفعول، لأنه
سُمِعَ: قُحِطَ القوم.

* * *

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

الحديث الأول:

«أبو قُتَيْبَةَ» بضم القاف، اسمه: سَلْمٌ بسكون اللام.

«وأبيض» بفتح الضاد وضمها.

«ثِمَالُ» بكسر المثناة: غياث قائم بالأمر.

«الأرامل» جمع أرمل وهو مَنْ لا زوج له رجلاً أو امرأة، وقال

ابن السكيت: الأرامل المساكين رجلاً ونساءً، ويقالُ لهم وإن لم يكن
فيهم نساء، مَدَحَ بذلك أبو طالبٍ رسولَ الله ﷺ.

* * *

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَبِّمَا

ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ
حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

«وقال عمر بن حمزة» بالمهملة والزاي، وصله أحمد، وابن
ماجه .

«يجيش» من جاشت القدر: إذا غلت، وجاش الوادي: إذا زخر
- بالخاء المعجمة - وامتد جداً .

* * *

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ .

الثاني:

«قحطوا» بضم القاف .

وفي الحديث: الاستسقاء بأهل الصلاح لاسيما أقارب
رسول الله ﷺ، وأن الاجتماع بإذن الإمام لما يخشى منه من الآفات

على السلطان من ذلك، وهو سنن الأمم السالفة، قال تعالى:
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

«بالعباس»؛ أي: للرحم بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن
يصليها بمراعاة حقه، ويتوصل إلى مَنْ أمر بصلة الأرحام، وأن يكون
ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى.

* * *

٤ - بَابُ

تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء)

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ
وَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

«أراه» بضم الألف؛ أي: أظنه، وفي بعضها: (أباه)؛ أي: أبا

عبدالله، وهو أبو بكر المذكور أيضاً.

«يحدث أباه» جملة حالية.

وفي الحديث: استقبال القبلة عند الدعاء، وصلاة الاستسقاء،
وتحويل الرداء، وكيفيته عند الشافعية: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف
الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب
يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده
اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمنى، والمقبوض باليسرى على
كتفه الأعلى من اليسار، فإذا فعل ذلك انقلب اليمين يساراً وبالعكس،
والأعلى أسفل وبالعكس.

قال (ط): وقال مالك في صفته: يجعل ما على اليمين على
اليسار وعكسه، وقال أحمد: يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء،
وما يلي السماء على ظهره.

«قال أبو عبدالله»؛ أي: البخاري.

«هو»؛ أي: عبدالله بن زيد راوي الحديث.

«صاحب رؤيا الأذان»، وهو عبدالله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي.
«مازن» بكسر الزاي، وإضافته للأنصار احتراز من مازن الذي
ليس من الأنصار.

قال (ن): الاستسقاء ثلاثة أنواع: بالدعاء بلا صلاة، وفي خطبة
الجمعة، وفي إثر الصلاة، وهو أفضل من الأول، والأكمل بصلاة
ركعتين وخطبتين مع الخروج للصحراء، وتحويل الرداء، وذلك في
نحو ثلث الخطبة الثانية، وحكمته: التفاؤل بتغير الحال من القحط
للخصب، ومن الضيق للسعة.

قال (ط): وقد كان ﷺ يحبُّ الفأل في المقال، فكيف بالفعل،

وفيه استعمالُ الفألِ، وإن لم يقع اتفاقاً، وقال أبو حنيفة: البروزُ
للصحراء والصلاة بدعة، ولا يُستحب التحويل.

* * *

٦ - بابُ

الاستسقاء في المسجد الجامع^(١)

(باب الاستسقاء في المسجد الجامع)

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا،
قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا،
اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ
وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ
مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ
أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ

(١) جاء على هامش «اليونينية» قبله مباشرة (٥- باب انتقام الرب جلّ وعز من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله).

الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.
 قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسَاءَ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

«وجاه» بضم الواو وكسرهما؛ أي: مُقابل.

«ورسول الله ﷺ» الجملة حالية.

«يخطب» حالية أيضاً مُداخلة.

«السبل»؛ أي: الطريق، وانقطاعها لهلاك الإبل، وعدم ما يُؤكل

في الطرق.

«يغثنا» بفتح الياء مجزوم جواب الأمر، وهو من الغيث، وهو

المطر، يقال: غاث الغيثُ الأرضَ، أي: أصابها، وغات اللهُ البلادَ

يُغِيثُهَا غَيْثًا، وروى في «الموطأ»: (يغيثنا) بالرفع، فجواب الأمر

محذوف؛ أي: يُجِيبُكَ، وفي بعضها: (يغيث) بالضم؛ مِنْ أَغَاثِ

الرَّبَاعِيِّ؛ أي: أجاب من الغوث، وهو الإغاثة، أو من الغيث.

«اسقنا» بهمزة وصل أو قطع، يقال: سقاه اللهُ الغيثَ، وأسقاه

بمعنى.

قال (ش): الرواية بالهمز رباعياً؛ أي: هَبْ لَنَا غَيْثًا، والهمزة فيه

للتعدية، وقيل صوابه: غِثْنَا من غاث، وأما أغثنا من الإغاثه، وليس فيه طلب الغيث.

«فلا والله»؛ أي: فلا نرى، فحذف الفعل لدلالة قوله بعد.

«ما نرى» وكرّر النفي تأكيداً.

«ولا قزعة» بالقاف والزاي المهملة مفتوحات: القطعة من السحاب الرقيقة أو المقطعة كما قاله (خ)، وخصّه أبو عبيد بما يكون في الخريف، ويجوز رفعه ونصبه.

«ولا شيئاً»؛ أي: مما هو مظنة للمطر.

«سَلَع» بفتح المهملة وسكون اللام ومهملة: جبل قرب المدينة.

«مثل الترس»؛ أي: كثافتها واستدارتها.

«سبتاً»؛ أي: أسبوعاً، ليوافق سائر الروايات، وعبر به عنه لأنه

أول الأسبوع، وقيل السبت قطعة من الدهر، لأن السبت القطعة، لا أنّ المراد سبت إلى سبت، ورواه القابسي، وأبو ذر: (سبتنا) كما يقال: جمعتنا، ورواه الدرّاوردي: (ستا)، وفسّره بستة أيام.

قال (ع): وهو وهم وتصحيف.

«قائم يخطب» روي برفع (قائم) خبر المبتدأ، وبالنصب حال مقدّمة من ضمير (يخطب).

«فاستقبله قائماً» الحال من فاعل (استقبله) لا من مفعوله.

«حوالينا» بفتح اللام، ويقال فيه: حولنا وحوالنا، أي: أمطر في

الأمّاكن التي حوالينا، ولا تُمطر علينا، فنصبه بفعل مقدّر، أي: أمطر أو اجعل أو أنزل.

«الآكَام» روي بكسر الهمزة وفتحها ممدودةً، والأَكَمَة: ما دون الجبل وأعلى من الرَّابِيَة، وجمعها: أُكَم، ثم تُجمع على إِكَام؛ كجبال، ثم أُكَم بضمّتين؛ ككُتَب، ثم على آكَام؛ كأعناق.

«والظَّرَاب» بكسر الظاء المعجمة جمع ظَرَب بفتحها وكسر الراء: الرَّوَابِي الصَّغَار، وَخُصَّت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال.

قال (ط): فيه الاكتفاء بالاستسقاء في الجامع، ولا خلاف أنه في خطبة الجمعة لا يَسْتَقْبَل في دعائه ولا يحوّل رداءه، والدعاء بالاستصحاء كما يُدعى بالاستسقاء، لأن كُلاًّ دعاء بكشف بلاء، وأدبُه ﷺ حيث لم يَدْعُ برفع الغيث لئلا يَرُدَّ على الله فضله ورحمته بل سأل أن يجعله حوله فيما لا ضرر فيه أو فيه النفع.

قال (ن): وفيه معجزة النبي ﷺ الظاهرة بإجابة دعائه.

قال (ك): والخطبة قائماً، والسؤال، ورفع اليدين عند الدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً.

* * *

٧- باب

الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

(باب الاستسقاء في خطبة الجمعة)

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،

عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي.

«دار القضاء»؛ أي: التي بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يُباع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: قضاء دين عمر.

«فأقلعت» بفتح الهمزة من الإقلاع عن الشيء، وهو الكفُّ عنه،

والضمير للسحابة أو السحاب .

* * *

٨ - باب

الاستسقاء على المنبر

(باب الاستسقاء على المنبر)

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطْرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

«قِحَط» بكسر الحاء وفتحها؛ أي: احتبس .

«أَنْ نَصِلَ» خبر (كان) قُرْنُ بـ (أَنْ) مقارضة مع عسى؛ أي: تعذر وصولنا إلى منازلنا من كثرة المطر .

«يُمَطِّرُونَ»؛ أي: أهل اليمين وأهل الشمال، ومناسبتة للترجمة:

أَنْ يَخْطُبُ وَيَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، لِأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ اتِّخَاذِهِ الْمَنْبَرِ لَمْ

يخُطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَيْهِ؛ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

* * *

٩ - بَابُ

مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

(بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

«هلكت»: أي: من قلة الماء والنبات، وأما ثانياً فمن كثرة الماء.

«انجابت» بجيم وموحدة: انكشفت، والنجوبة: الفرجة في السحاب، وجيب القميص: قورت جيبه، فشبّه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب. قال (خ): فصيرنا وسطاً.

* * *

١١ - بَابُ

مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(باب ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحوّل رداءه)

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذِيُّ بْنُ عِمْرَانَ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي،
وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِذَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

«هلاك المال» ؛ أي : من قلة الماء .

«وجهد العيال» ؛ أي : من القحط، والرواية بفتح الجيم ؛ أي :
الغاية أو المشقة، وقيل : وبالضم ؛ أي : الطاقة .

«لم يذكر» ؛ أي : أنس .

قال الإسماعيلي : لا يلزم من كونه لم يُذكر أن لا يكون، فكيف
يقول البخاري : (لم يحول)، وقال غيره : إن تقيده بيوم الجمعة،
وليس في هذا الحديث لأنه اختصره من حديث مطوّل، واعلم أن عدم
التحويل والاستقبال متفقٌ عليه في الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما
الخلافاً فيها .

* * *

١٢ - بَابُ

إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

(بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا)

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

«لم يردهم»؛ أي: بل يشفع لهم؛ أي: لأنَّ للعامة حقاً على الإمام، فيستقي لهم إذا طلبوا، وإن كان ممن يرى تفويض الأمر إلى الله والإحالة على قدره، لأنه راعٍ ومسؤول عن رعيته.

«منابت الشجر»؛ أي: ما حولها؛ أي: مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر.

* * *

إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

(باب إذا استشفع المشركون)

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ،
فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ
سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ:
يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ،
فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ،
فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ
أَسْبَاطُ، عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ
عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَكَ النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

«ثم عادوا» أي: أنه لما قرأ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ الآية، المعنى؛ أي:
أدعو الله لكم، ويكشف عنكم العذاب، لكنكم تعودون بعد الانكشاف
إلى الكفر، فكان كذلك لما كشف عنهم عادوا لكفرهم، فابتلاهم بيوم
البطشة؛ أي: يوم بدر.

«وزاد أسباط» بفتح الهمزة وسكون المهملة والموحدة وإهمال

الطاء، منصرف: ابن محمد.

واعلم: أن هذا مما وهموا فيه البخاري في وصله حديثاً
بحديث، فإن دوام المطر والدعاء بكشفه إذا كان لأهل المدينة ومن
حولهم من المسلمين كما رواه أنس يوم الجمعة لا عُلقة له بدعائه
لأهل مكة بالمطر، حتى يسأل أهل المدينة كشفه، قيل: فتكون
الترجمة أيضاً وهماً لبنائها على وهم.

قلت: يمكن أن يجاب بأن معنى: (وزاد)، أي: في التحديث
بواقعة أخرى، فيكون سفيان يروي عن منصور واقعة مكة، وسؤال
أهل مكة له وهو بمكة قبل الهجرة كما قاله (ط): وزاد عليه: أسباط
عن منصور بذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن
السؤال فيهما معاً كان بالمدينة، وبالجملة فهذه الزيادة وصلها البيهقي
في «السنن»، و«الدلائل».

«الغيث» مفعول ثانٍ لـ (سقى).

«فأطبقت»: أي: دامت وتواترت.

«سبعاً»: أي: سبعة أيام، فسقطت منه التاء لعدم ذكر المميز،
فإنه يجوز فيه الأمران حيثئذ.

«الناس» نصٌّ على الاختصاص؛ أي: أعني الناس الذين في
المدينة وحولها، ويجوز رفعه بدلاً من الواو، في: (فسقوا)، أو على
لغة: أكلوني البراغيث وفي بعضها: (فسقى الناس)، وهي واضحة.

قال (ط): فيه إجابة استشفاع المشركين بالمسلمين إذا رُجي
رجوعه للحق، وأن الإمام إذا طمع بإسلامهم يرفق بهم ويدعو لهم،

وإلا فلا، ويدعو عليهم، بل ويقطع ثمارهم وزرعهم، وفيه إقرار
المشركين بفضله ﷺ، وقربه من الله تعالى، وإجابة دعائه، وإلا لَمَا
لجؤوا إليه في كَشْفِ ضُرِّهِمْ، وهو أدلُّ دليلٍ على معرفتهم بصدقه،
ولكن حَمَلَهُم الحسدُ على معاداته.

* * *

١٤ - بَابُ

الدُّعَاءِ إِذَا كَثَرَ الْمَطْرُ: «حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»

(باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا)

(الدعاء) مبتدأ خبره (حوالينا)، ويحتمل أن (الدعاء) عامل في
(حوالينا)، وإن كان عملُ المصدرِ والمعرفُ باللام قليلاً، وعليه
فيكون (الدعاء) مجروراً بإضافة (باب) إليه؛ إذ لو كان مبتدأ و(إذا كثر)
خبره = لزم الفصلُ بين المصدرِ ومعموله بأجنبي وهو الخبر، أو يكون
(حوالينا) بياناً للدعاء أو بدلاً.

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطْرُ
وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ، وَائِمُّ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ

سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ
إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ:
تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَخْبِسُهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ،
فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَانْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

«واحمرت»؛ أي: زالت خضرتها وبيست، وأنث الفعل باعتبار
جنس الشجر.

«المواشي»؛ أي: الدواب، وفي بعضها: (البهائم).

«مرتين»؛ أي: قال ذلك مرتين لا أنه ظرف لـ (اسقنا).

«ايم» همزته وصل، وسبق بيانه.

«يحبسها» بالرفع والجزم.

«تكشطت»؛ أي: تكشفت؛ من كشطت الجمل عن الفرس:

كشفته.

«الإكليل» بكسر الهمزة: شيء كعصابة تزين بالجواهر، ويسمى

التاج: إكليلاً.

* * *

١٥ - بَابُ

الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

(باب الدعاء في الاستسقاء)

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ، وَلَمْ يُقِمَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول:

«قال لنا» سبق مرات الفرقُ بينه وبين (حدثنا): أن (قال) دونها؛ لأنها تكون في المذاكرة.

«فقام»؛ أي: عبد الله.

«وروى» في بعضها: (ورأى)، أي: النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أنه (روى)؛ أي: أريد برواية ما صدرَ عنه من الصلاة والجهر وغير ذلك كان مرفوعاً، وإن أُريد أنه روى عنه في الجملة، فيكون مرفوعاً، وعلى الرفع، ففيه الجهر بالقراءة، وأنه لا أذان ولا إقامة فيها.

* * *

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقُوا.

الثاني:

«قَبْلَ» بكسر القاف؛ أي: جهة.

«فَأَسْقُوا» وفي بعضها: (فَسُقُوا)، وكلاهما مبني للمفعول بمعنى واحد، ولعل السرَّ في دعائه قائماً زيادة الخشوع والخضوع.

* * *

١٧ - بَابُ

كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

(باب كيف حول النبي ﷺ ظهره)، ترجم بالكيفية والحديث فيه.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

«فحوّل» من غير بيان كيفية، لأنَّ كون التحويل وهو داع ومقدم على تحويل الرداء والصلاة، يصدق عليه كيفية.

قال (ط): وفيه أن الخطبة قبل الصلاة، لأن (ثم) للترتيب،

ولكن مالك، والشافعي قالا: الخطبة بعدها، لأنها أشبه بالعيد، وما وقع هنا معارضٌ بما سيأتي أنه ﷺ استسقى، فصلَّى ركعتين، وقلب رداءه، والاتفاق أن قلب الرداء إنما هو في الخطبة.

قال (ك): لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن الواو في (وقلب) للحال أو للعطف، لكن لا تدلُّ على ترتيب.

* * *

١٩ - باب

الاستسقاء في المصلى

(باب الاستسقاء في المصلى)

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

تقدم قول (ط): أن حديث أبي بكر المذكور في هذا الباب دليلٌ تقديم الصلاة على الخطبة. قال: ولأنه أضبط للقصة من أبيه عبدالله الذي ذكر تقديم الخطبة.

قال (ك): لا نزاع في جواز الأمرين؛ بل في الأفضل، فيحمل

حديثُ تقديمِ الخطبةِ على بيانِ الجوازِ .

قلت : فيه نظر .

وفي الحديث : نَدَبُ الخروجِ للمصلّي ، لأنه أبلغ في التواضع ، وأوسع ، لأنَّ النَّاسَ كُلَّهُم يحضرون ، بل والبهائم .

قال (ط) : وفيه أنه ﷺ كان يلبس الرِّدَاءَ كما يلبس أهلُ الأندلس ومِصْرَ وبغداد ، وهو غير الاشمال به ، لأنه حوّل ما على يمينه على يساره ، وبالعكس ، ولو كان اشمالاً لقليل : قَلَبَ أسفلهُ أعلاه ، أو حَلَّ رِداءَهُ فَقَلَبَهُ .

«قال سفيان» ليس تعليقاً ، بل هو مِنْ تحديثِ سفيان للبخاري ؛ كتحديثِ عبدالله بن محمد ، فهو كالمعطوف عليه وإن لم يكن فيه عاطف ، وكذا ساقه الحميدي في «مسنده» عن سفيان . . . إلى آخره .

«المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن

مسعود .

* * *

٢٠ - بابُ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

(باب استقبال القبلة في الاستسقاء)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِجْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

«والأول»؛ أي: المذكور في (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً).
«هو ابن يزيد»؛ أي بلفظ المضارع بخلاف هذا، فإنه بلا ياء في أوّله، وهما معاً غيرُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه.
قال (ط): السُّنَّةُ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسَ إِلَّا فِي دَعَاءِ الاستسقاء فيستقبل القبلة، لأنَّ الدَّعَاءَ مَسْتَقْبَلَهَا أَفْضَلَ.
قال (ن): يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة، وسائر الطاعات إلا ما خرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْخُطْبَةِ.

* * *

٢١ - بَابُ

رَفْعُ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

(باب رفع الناس أيديهم)

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،

قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشِقَ الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

«قال أيوب بن سليمان» وصله أبو عوانة، والإسماعيلي، والبيهقي وغيرهم.

«أبو بكر» هو عبد الحميد بن أبي أويس.

«فأتى الرجل» اللام للعهد فهو الأول، ولا ينافي ما سبق من قوله: (لا أدري)، لاحتمال أنه نسي ثم ذكر، أو كان ذاكراً ثم نسي.

«بشِق» بفتح الموحدة والمعجمة، وقيل بكسر المعجمة وبالقاف.

قال البخاري: أي: ملّ، وقال غيره: اشتدّ عليه السفر، وهو ما حكاه أبو الفرج عن البخاري، وقيل: تأخر، وقيل: حُبس، وقيل: ضَعْف؛ مشتق من الباشق؛ طائر إذا أصابه المطر وحلّ.

قال (خ): بشق ليس بشيء إنما هو (لثق) بالمثلثة من اللثق وهو الوَحْل، يقال: لثق الثوب: إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين، ويحتمل أنه (مشق) بالميم فحسبه السامع بالباء لتقارب مخرج الباء

والميم؛ يريد: أن الطرق صارت مزلقة زلقاً، ومنه مشق الخط، وقال (ط): لم أجد في اللغة لـ (بشق) بالموحدة معنى، وإنما (نشق) بالنون وكسر المعجمة فمعناه: نشب.

قال (ش): إنه روي كذلك، وقال صاحب «المُجمل»: بشق الظبي في الحباله: علق، ورجل بشق: يقع في الأمر لا يكاد يخلص منه، وقال الحافظ يحيى القرشي: لعله: (شقق) بتقديم المعجمة على النون: أي: جذبته ومنعه؛ من شنقت رأس البعير: شدته إلى أعلى شجرة.

قال (ط): ورفع اليد في الاستسقاء مستحب، لأنه خضوع وتضرع، ففي الحديث مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهْمَا صِفْرًا»، وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء بطونهما إلى الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف، وهو الرهب، وأما عند الرغبة والسؤال فيسقط الأيدي هو الرغب، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ونقل (ن) في هذه التفرقة عن جمع من أصحابنا: أنها سنة.

* * *

٢٢ - باب

رَفْعُ الْإِمَامِ يَدِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

«وقال الأويسي» بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المشناة تحت والمهملة هو: عبد العزيز، وصله البخاري في (كتاب الدعوات).

«إبطيه» بسكون الموحدة، وأريد برؤية بياض إبطيه، لأنه ليس كالناس في غمره بالشعر والأرواح، بل أبيض عطر.

قال (ن): هذا الحديث يوهم أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، ولكن قد رُفِعَ في أكثر من أن تُحَصَرَ، فيؤوّل هذا الحديث أنه لم يرفع الرفعَ البليغَ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره يرفع، وقد رآه غيره، والمُثَبِّتُ مقدّم.

* * *

٢٣ - بَابُ

**مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
كَصَيْبِ الْمَطْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ:**

صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

(باب ما يقال إذا أمطرت السماء)، يحتمل أن (ما) موصولة، أو موصوفة، أو استفهامية.

«وقال ابن عباس» أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْكَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]، وتعرّض لذلك البخاري هنا لمناسبته لما في الحديث: (صيباً نافعاً).

قال في «الكشاف»: الصيّب: المطر، يصبوب؛ أي: ينزل، ويقال للسحاب أيضاً: صيّب.

«بصبوب» راجعاً إلى صاب أي: مضارعه بصبوب، فهو أجوف واوي، وأما أصاب فمثل صاب في المعنى.

* * *

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيْبًا نَافِعًا»، تَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

«صيباً» منصوب بفعل مقدر؛ أي: اجعله مطراً نافعاً، وفي بعضها: (صبا)؛ أي: أصببه صباً.

«ورواه الأوزاعي» وصلها أحمد، والنسائي، ولم يقل في الأوزاعي (تابعه)، كما قال في القاسم، إما لأن الرواية أعم من المتابعة، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه، وفيه الدعاء بالازدياد من الخير.

قال ابن عُيينة: حفظنا سيباً؛ أي: بفتح السين وإسكان الياء.

قال (خ): السيب: العطاء، ومجرى الماء، والجمع سيوب،
وقد ساب يسوب: إذا جرى.

قال (ش): هي رواية ابن ماجه.

* * *

٢٤ - بَابُ

مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(باب من تمطر)؛ أي: تعرّض للمطر، وطلب نزوله ك: تصبر
من الصبر.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ
أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ
يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ:
فَنَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ
يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ
وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ
يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي
مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِءْ
أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

«الجوبة» بفتح الجيم: الفرجة.

«قناة» بفتح القاف: موضع، قيل: الوادي الذي عند قبر حمزة،
وهو يأتي من الطائف.

«الجود» بفتح الجيم: المطر الكثير.

وسبق شرح الحديث في (كتاب الجمعة).

وفي الحديث: الاستزادة من المطر وإن بلَّ الثياب وغيرها؛
لحاجة الناس إليه.

* * *

٢٥ - بَابُ

إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

(بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أُنْسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ

إِذَا هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

«ذلك»؛ أي: هبوبها؛ أي: أثره من التغيُّر وظهور الخوف من إطلاق السَّبب وإرادة المسبَّب، ووجهُ الخوفِ: أنه قد يكون عذاباً ينزل بأمرته؛ أي: يخشى أن تصيبهم عقوبةُ ذنوبِ العامة، كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطْرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وفيه التحذيرُ من عملِ الأممِ الخالية، وعصيانهم مخافةً أن يحلَّ بهم ما حلَّ بأولئك.

* * *

٢٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

(باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصَّبا)؛ بالقصر؛ أي: الريح الشرقية.

قال الجوهري: مهبُّها المستوي موضع مطلع الشمس إذا استوى الليلُ والنهارُ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

«عاد» هم قوم هودٍ عليه السلام.

«بالدُّبُور» بفتح الدال: الريح الغربية المقابلة للصبَّاء، قيل: الصَّبَّاءُ التي تجيء من ظَهْرِكَ إذا استقبلت القبلة، والدُّبُورُ تجيء من قِبَلِ الوجه إذا استقبلتها، روي: أن الأحزاب لَمَّا حاصروا المدينة يوم الخندق هَبَّتِ الصَّبَّاءُ، وكانت شديدة قَلَعَتْ خيامهم، وألقى الله الرعب في قلوبهم، فهربوا، وأما قصة عاد فمشهورةٌ مذكورةٌ في التفاسير.

قال (ط): فيه تفضيلٌ لبعض المخلوقات على بعض، وإخبارُ المرءِ عن نفسه بما فضَّله اللهُ به للشكر لا للفخر، والإخبارُ عن الأمم الماضية وإهلاكها.

* * *

٢٧ - بَابُ

مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

(باب ما قيل في الزلازل والآيات)؛ أي: علامات القيامة، أو قدرته تعالى.

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضُ».

الحديث الأول:

«يقبض العلم»؛ أي: بموت العلماء، وكثرة الجهلاء.

«ويتقارب الزمان» هذا مفسر برواية: (حتى يتقارب الزمان)، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كالضربة بالنار، ويحتمل أن المعنى: تقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم، وتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات، وانتقاضها بأن يتساويا طولاً وقصراً.

وقال أهل الهيئة: تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار، فيلزم التساوي ضرورة، وقيل: تقصر أعمار أهله.

وقال البيضاوي: هو تسارع الدول إلى الانقضاء، فتقارب أيام الملوك.

وقال (ن): معناه: يقرب الزمان من القيامة، وردّه (ك) بأن حاصله: لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة، وهو مهمل.

قلت: ليس بمهمل، بل معناه: لا تقوم الساعة فجأة، بل بتدرج أزمان كل زمان أقرب إليها من الذي قبله، فيشتمل من آياتها على ما لا يُحصى، فهو المراد من التقارب، لا ذات الأزمنة على ما فهمه (ك).

«حتى يكثر» هو غاية لكثرة الهرج؛ لقلّة الرجال، وقلة الرغبات، وقصر الآمال، ويحتمل أنه عطف على (ويكثر الهرج)، ولكن حذف العاطف كما سبق في: (التحيات المباركات): أن تقديره: والمباركات.

«فيفيض» بالنصب والرفع؛ قاله (ش)، استعارة من فيض الماء لكثرته كما في^(١):

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة
ولكن تفيضُ الكأسُ عند امتلائها
وأفاضَ الرجلُ إناءه؛ أي: ملأه حتى فاض.

* * *

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

الحديث الثاني:

«الحسين بن الحسن»؛ أي: ابن بشار البصري.
قال الكلاباذي: روى عنه محمد بن المثنى حديثاً موقوفاً، وهو في الأصل مُسَنَّدٌ في (الاستسقاء)، وفي أصل النَّسْفِي: قال أبو عبد الله - أي: البخاري -: هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ إلا أن ابنَ عَوْنٍ كان يقتصر على ابنِ عُمَرَ، وقال (ط): سقط لفظه (عن النبي ﷺ) إذ

(١) في «ف» و«ب» زيادة: «قول القائل».

مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ .

«شامنا ويمنا» ؛ أي : الإقليمين ، ويحتمل البلاد التي عن يَمْنَا وعن يسارنا ، يقال : نظره يمينه وشماله ؛ أي : يميناً ويساراً .
«نجدنا» النَّجْدُ خلاف الغور الذي هو تِهامة ، فكلُّ ما ارتفع من تِهامة إلى أرض العراق فهو نَجْدٌ .

قال (ط) : ظهورُ الزلازلِ والآياتِ وعيدٌ لأهل الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء : ٥٩] ، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا^(١) عن الشر الذي هو موضوعٌ في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها .

«قرن الشيطان» ؛ أي : أمته وحزبه .

قال كعب : يخرج الدجال من العراق ، وأما علامات الساعة ، فنحن فيها : قُبُضَ العلمُ ، وظهرتِ الفتن ، وكثُرَ القتلُ والمالُ لاسيما عند الأراذل .

* * *

٢٨ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرُكُمْ .

(١) في الأصل : «ليضعوا» ، والمثبت من «ف» و«ب» .

(باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾)

(شكركم)؛ أي: أطلق الرزق على لازمه وهو الشكر مجازاً، أو أراد شكر رزقكم، فهو إضمار، أو الرزق من أسماء الشكر، والحديث سبق شرحه^(١) في (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم).

قال (ط): وجه تعلقه بالترجمة: أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغير الله، فيظنون النجم يمطرهم ويرزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهوا عن نسبة الغيث إلا لله لا للأنواء، وأمروا أن يشكروا لله نعمته.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

* * *

(١) في الأصل: «بشرحه»، والمثبت من «ف» و«ب».

٢٩ - بَابُ

لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

(باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ﷻ)

«وقال أبو هريرة» سبق وصل البخاري له في (كتاب الإيمان).

* * *

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

«مفتاح» استعارة بالكناية بأن يجعل الغيب مخزوناً مغلقاً، وذكر

ما هو من خواص المشبه به، وهو المخزن وهو المفتاح، أو استعارة مُصْرَحَةٌ بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب للمخزن، ولفظ الغيب قرينة له.

«خمس» ذكر هذه وإن كان الغيب لا يتناهى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا

هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، إمَّا لِأَنَّ الْعِدَدَ لَا يَنْفِي زَائِدًا عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسُ

هِيَ الَّتِي كَانَ الْقَوْمُ يَدَّعُونَ عِلْمَهَا، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْهَا، أَوْ لِأَنَّهَا


أمهات الأمور، لأنها إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة، أو بالدنيا بالجمادات وأشير إليه بالغيث، أو بالحيوان في مبدأه وهو ما في الأرحام، أو معاشه وهو الكسب، أو معاده وهو الموت؛ نعم لم يصرح في الحديث بعلم الساعة كما صرح في الآية لشمول علم ما في الغد له.

«نفس» عبّر في هذا وفيما بعده بـ (نفس)، وفي الثلاثة الأخرى بلفظ: (أحد)، لأنّ النفس هي الكاسبة، وهي التي تموت، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، فلو عبّر بـ (أحد) لاحتل أن يفهم منه: لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه، أو بأيّ أرضٍ تموت نفسه، فتفوت المبالغة بنفي علم النفس أحوالها، فكيف غيرها.

«وما تدري» الدّراية أخصّ من العلم، لأنها علمٌ باحتيال؛ أي: لا تعلم وإن علمت حيلتها، وإنّما ذكر نفي العلم في: ﴿مَا ذَاتَ كَسْبٍ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، ولفظ القرآن: ﴿وَمَا تَدْرِي﴾، لإرادة زيادة المبالغة؛ إذ نفي الأعم يستلزم نفي الأخصّ بلا عكس.



قال (ط): في الحديث: إبطالُ دعوى المنجمين علم ما أخبر الله بانفراده في علمه، فمن اعتقد ذلك فقد كذب الله ورسوله؛ فيكفر.






(١٦)

كِتَابُ الْكَيْفِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦)

كِتَابُ الْكُسُوفِ

هو التغيير للسواد تقول: كَسَفَ وجهه: تَغَيَّرَ، وهو هنا: ذهابُ النورِ أو بعضه، وهو والخسوفُ بمعنى، سواء أُسند للشمس أو للقمر، يبنى فعلهما للفاعل أو للمفعول، أو أتى بصيغة انفعال انكسف أو انخسف، وقيل: يختصُّ ما بالكاف بالشمس، وما بالخاء بالقمر، والأصحُّ أنَّ هذا في الغالب، ثم الجمهورُ على أنَّهما يكونان لذهاب ضوءِ الشمس والقمر بالكلية، وللبعض، قيل: بالخاء للكلِّ، وبالكاف للبعض، وقيل: بالخاء لذهاب اللون، وبالكاف للتغيير.

١ - بَابُ

الصلاة في كسوف الشمس

(باب الصلاة في كسوف الشمس)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ

الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا
فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا،
حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

الحديث الأول:

«رأيتموها»؛ أي: الكسفة أو الآية^(١)؛ لأنَّ الكسوف آية، وفي
بعضها: (رأيتموهما) بالثنية، قيل: فيه دلالة على أنَّ الصلاة لا تُقطع
حتى تنجلي.

قال الطحاوي: لا تتعین الصلاة، بل إما هي، أو الدعاء؛
لقوله^(٢): (فصلُّوا وادْعُوا).

وفيه ما كان ﷺ عليه من خوفِ الله تعالى، والمبادرة إلى طاعته،
فقام يجرُّ رداءه من شدة الخوف والمبادرة، وإنما الدم في جرِّ الثوب
خُيلاء، وإبطال اعتقاد أنَّ الكسوف لموتِ أحدٍ من العظماء.



١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ

(١) في الأصل: «للآية»، والمثبت من «ف» و«ب».

(٢) في الأصل و«ب»: «كقوله»، والمثبت من «ف».

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا».

الثاني:

«آيتان»؛ أي: علامتان لقرب القيامة، أو لعذاب الله، أو أنهما مُسَخَّرتان بقدرة الله تعالى، وسبق سبب الكسوف في (كتاب العلم) في (باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا).

* * *

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

الثالث:

«فإذا رأيتموهما فصلوا»، قال (خ): لَمَّا كَانَ مُعْتَقَدَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْكُسُوفَ يُوجِبُ حَدُوثَ تَغْيِيرٍ فِي الْعَالَمِ كَمَا يَزْعُمُ الْمَنْجُمُونَ مِنْ نِسْبَةِ الْأَحْكَامِ لِلنُّجُومِ، لِأَنَّ السُّفْلِيَّاتِ مُرَبَّوطةٌ بِالْعُلُويَّاتِ = أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمَا آيَاتَانِ وَخَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، فَلَا يَسْتَحِقَّانِ أَنْ يُعْبَدَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [لقمان: ٣٧]، فَلِذَلِكَ أَمَرَ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا أَنْ يَفْزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لِلَّهِ إِبْطَالاً لِاعْتِقَادِ الْجُهَّالِ مَا يَعْتَقِدُونَ، وَيَحْتَمِلُ

أَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِلتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ الآيَاتِ الَّتِي تُتَوَهَّمُهَا الأَنْفُسُ
تَحْقِيقًا لِإِضَافَةِ الحَوَادِثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهَا مِنْ آيَاتِ
قَرَبِ القِيَامَةِ خَوَّفَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ لِيَفْزَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

* * *

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ
المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

الرابع:

«إبراهيم»؛ أي: ولد النبي ﷺ من سُرِّيَّةِ مَارِيَةِ القِبْطِيَّةِ، وَوُلِدَ
بِالمَدِينَةِ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَمَاتَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرِ،
وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ، وَقِيلَ: وَفَاتُهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، عَاشِرَ ربيعِ الأَوَّلِ، سَنَةَ
عَشْرِ.

«آيتان» قال القاضي الباقلاني: رؤية الأهلَّة، وحدث الحرُّ
والبرد، وكلُّ ما أجرى اللهُ العادةَ بِحُدُوثِهِ عَلَى وَتِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
آيَاتِهِ، لَكِنْ خُصَّتَا بِالذِّكْرِ، لِإِخْبَارِهِ تَعَالَى أَنَّ القِيَامَةَ تَقُومُ وَهُمَا

منكسفتان، فأمر بالصلاة والتوبة ونحوهما خوفاً من أن يكون الكسوفُ لقيام الساعة.

قال المهلب: وكان هذا قبل أن يعلم بأشراط الساعة ومقدماتها.
«ولا لحياته» ذكر هذا وإن لم يقل أحد أن الانكساف يكون لحياة أحدٍ لاسيما في سياق موت إبراهيم لدفع توهم أنه إذا لم يكن لموت أحدٍ فيكون لنقيض الموت، فعمم النفي فيهما.

* * *

٢- باب

الصدقة في الكسوف

(باب الصدقة في الكسوف)

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا

وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ
يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

«أغير» هو في الأصل من الغيرة، وهي الحمية، فيقال: غار على
أهله؛ أي: أخذته الحمية عليهم، ونسبته إلى الله تعالى مجازاً.
قال ابن فورك: المراد به الزجر والتحريم، ولهذا جاء (ومن
غيرته حرّم الفواحش).

قال (ك): محمولٌ على غاية إظهار غضبه على الزاني استعارة
مصرحة تبعية، شبه حالة ما يفعله الله تعالى مع عبده الزاني من الزجر
والتعزير، وقيل: المعنى: ليس أحدٌ أمنع للمعاصي من الله، ولا أشد
كراهةً لها منه، ويجوزُ في (أغير) الرفع على أن (ما) تميمية، فهو خبر
المبتدأ الذي هو (أحد)، والنصب على أنها حجازية، و(من) زائدة
مؤكدة، فيكون (أغير) خبرها، ويجوز أن تكون فتحة (أغير) علامة
الجر فيه، لكونه صفة للمجرور باعتبار اللفظ، والخبر محذوف؛
أي: موجود، ويجوز في الرفع أن يكون (أغير) صفة لـ (أحد) باعتبار
محلّه، والخبر محذوف.

«أن يزني»؛ أي: من أن، فحذف الجار، وهو متعلق بـ (أغير)،
ووجهُ تعلقِ الكلام بما قبله: أنه لما خوّف أُمَّته من الكسوف وحرّضهم
على الالتجاء إلى الله تعالى بالخيرات أراد التعرّض للأهل والزوج
الذين أصلُ الغيرة أن تكون فيهما.

«لو تعلمون»؛ أي: مِنْ عِظَمِ انتقامِ الله من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوالِ القيامة وأحوالها كما علمته = لَمَّا ضَحِكْتُمْ أَصْلًا؛ إذ السياقُ يقتضي التعبيرَ بالقليل عن العدم.

وفيه بيان أن صلاة الكسوف ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان وقيامان، وأنَّ حكم الشمس والقمر واحد فيهما، وقال مالك وأصحاب الرأي: يصلي بلا زيادة ركوع، ولا في جماعة.

وفيه: أنَّ لها خطبة بعدها، وأنَّ الإمام عند الآيات يعظُّ الناسَ ويأمرهم بأعمال البر، وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نِعَمَ الله، وأنَّ الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النِّقمة.

* * *

٣- باب

النداءُ بِـ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ)

(باب النداء بالصلاة جامعة)

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

«إسحاق» قال الغساني: يُشبه أن يكون ابن منصور.

«سلام» بتشديد اللام في اللفظين.

«الحبشي» بفتح المهملة والموحدة نسبة لبلاد الحبشة، وقال ابن معين: الحبش حي من حمير، وقال الأصيلي: بضم الحاء وسكون الموحدة، كما يقال: عجم وعُجم.

«إن الصلاة» نصب على الإغراء؛ أي: الزموها.

«جامعة» نصب على الحال، وفي (إن) حرف جرٍّ مقدرٌ، أي: بأنَّ، ولا تأثير له في اللفظين، بل هما على وجه الحكاية، وقال بعض الفقهاء: يرفعان، ويرفع الأول وينصب الثاني، وبالعكس، وأما (إن) ففي بعضها بالتخفيف على أن تكون مفسرة، وفي بعضها بالتشديد، فيكون خبرها محذوف؛ أي: حاضرة إلا أن ثبت رواية رفع: (جامعة).

* * *

٤ - بَابُ

خُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب خطبة الإمام في الكسوف)

«وقالت عائشة، وأسماء» وصلهما البخاريُّ كما سيأتي.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،
ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ
يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ ؓ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى
رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

«عَنَسَةُ» بفتح مهملة وسكون نون و فتح موحدة ومهملة: هو

ابن خالد الأيلي.

«عروة»؛ أي: ابن الزبير.

«ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك»؛ أي: عمل فيها مثل ما عمل في الأولى.

«ثم قام فأثنى» هو موضع الدليل للترجمة.

قال (ط): قال الشافعي: يُندب أن يخطب لها بعد الصلاة كالعيد، وقال مالك، والكوفيون: لا خطبة فيهما، لأن النبي ﷺ إنما كانت للرد عليهم في قولهم إن ذلك لموت إبراهيم، فعرفهم أنها لا تكون لموت أحد ولا لحياته.

«فافزعوا»؛ أي: التجئوا.

«وكان يُحدث كثيراً» هذا من قول الزهري عطفاً على: (حدثني عروة)، ولهذا قال الكلاباذي: إن الزهري روى عن كثير عن ابن عباس في الكسوف.

«فقلت»؛ أي: قال الزهري: فقلت.

«لعروة: إن أخاك»؛ أي: عبدالله بن الزبير أمير المؤمنين.

«أجل» حرف جواب بمعنى نعم.

«أخطأ السنة»؛ أي: جاوزها، إما سهواً، وإما عمداً؛ أي: أدى إليه اجتهاده، فقد قال كثير من العلماء: يجوز أن يصلّي كسائر الصلوات، وإن كان الأكمل الهيئة المشهورة.

قال (ن) في «شرح المذهب»: إنه مقتضى كلام أصحابنا.

* * *

٥ - باب

هل يقول: كسفت الشمس، أو خسفت؟

وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾.

(باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت)

أراد بذلك الردّ على مَنْ يقول: إنه بالكاف في الشمس، فذكر
حديث: (خسفت الشمس) بالخاء.

* * *

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ
فكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،
فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ
أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُصُوفِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

* * *

٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ)

«قَالَ أَبُو مُوسَى» وصله البخاريُّ بعد ثمانية أبوابٍ.

* * *

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

«بهما»؛ أي: بلفظ التثنية بخلاف رواية يونس فإنها بالإفراد؛

أي: بالآيات، ويحتمل الفرق بين الروایتين: أن الأولى ليس فيها لفظ الجلالة.

قال المَهْلَبُ: مُصَدِّقُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فَتَنْبَغِي الْمَبَادِرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَلِذَلِكَ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

«لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد»؛ أي: الطَّحَّانُ فِي رِوَايَاتِهِمُ الَّتِي وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ كَسُوفِ الْقَمَرِ).

«وحماد بن سلمة» هذه وصلها الطبراني.

«وتابعه أشعث» وصلها النسائي.

* * *

٧ - بَابُ

التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ)

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

«عائداً» من المصادر التي جاءت بوزن فاعل؛ كعافية، وناصبه محذوف؛ أي: أعوذ عياداً، وقال ابن السَّيِّدِ: منصوب على الحال المؤكِّدة أو المصدر.

قال (ش): ويروى بالرفع على أنه خبرٌ مبتدأ مضمَّر؛ أي: أنا. قال سيويه: والنصب على الحال أكثرُ في كلامهم؛ أي: أقول قولي عائداً بالله.

«ذات غدا» إما بزيادة (ذات)، أو بإضافة المسمَّى إلى اسمه.

* * *

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

«بين ظهراي الحُجْر» بضم المهملة وفتح الجيم: جمع حجرة،
والألف والنون في (ظهراي) مُقْحمة؛ أي: بين ظهري الحجر، وقيل:
(ظهراي) كلُّهُ مُقْحَم.

«من عذاب القبر» مناسبة لصلاة الكسوف أنها لحدوث ظُلْمة في
الآيتين، وكذلك القبر، وفيه أنَّ عذاب القبر حقٌّ.

واعلم أنَّ ظاهر الحديث أنَّ الثانية لم يقم فيها قيامين ولا رَكَعَ
ركوعينِ إلا أن يُرادَ بقوله فيها: (دون القيام الأول) في الثانية، فيلزم
أن يكون فيها قيامان، وكذا في الركوع، والحاصل أنَّ في هذا الحديث
اختصاراً.

قال (ن): اختلف في صفتها على حسب اختلاف الروايات،
فالمشهور: ركعتان في كلِّ منهما قيامان وركوعان، وفي رواية: (في
كل ركعة أربع رُكُوعات)، وفي رواية: (في كلِّ ركعة خمس)، فأخذَ
بذلك بعضُ الصحابة، وحمَلَ جمعُ ذلك على حَسَبِ الأحوال، ففي
تأخير الانجلاء زادَ الركوع، وفي سرعته الاقتصار، وفي توسُّطه
التوسط، واعتُرض بأن تأخيرَ الانجلاء لا يُعلم في أول الحال ولا في
الركعة الأولى، وقد اتفقوا على أنَّ عددَ الركوع في الركعتين سواء،
وهو دليلٌ على أنه منويٌّ في أول الحال، وإنما الجواب القوي: أن
ذلك لبيان جوازِ الكلِّ.



٨ - بَابُ

طُولُ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنْ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(بَابُ طُولِ السُّجُودِ)

(في سجدة) عبّر بها عن ركعة.

(منها)؛ أي: من السجدة التي في صلاة الكسوف، ولا يُحمل على إرادة الركعة هنا؛ لعدم القرينة بخلاف ما سبق، وأن قرينته أنه لا يُتصوّر ركعتان في سجدة، فهو هنا باقٍ على حقيقته، وجمهور الشافعية قالوا: لا يُطوّل سجود الكسوف، والمحققون منهم: يُستحبُّ تطويله، وهو نصُّ الشافعي.

* * *

٩ - بَابُ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً)

(صفة) بضم المُهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي بالكسر كما قال الجوهري، أي: جانب النهر، وصفته: جانبه، وقال (ك): بالكسر والفتح.

(وجمع) بالتشديد، أي: جمع الناس لصلاة الكسوف.

* * *

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ

كَعَكَتْ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ
لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظِراً كَالْيَوْمِ قَطُّ
أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ
الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(فصلى رسول الله ﷺ)؛ أي: بالجماعة، وهو وجه الترجمة،
وسبق شرح غالب الحديث في (كتاب الإيمان) في (كفران العشير).

(تكعكت) بكافين ومهملتين، أي: تأخرت، وفي بعضها:
(كعكت)، وسبق في (باب رفع البصر إلى الإمام).

(منظراً) هو بكسر الظاء^(١)، إما بمعنى المكان، أي: منظوراً
إليه، أو بمعنى المنظور مصدراً بمعنى المفعول ك: دَرَهْمٌ ضَرَبُ
الأمير، أي: مَضْرُوبُهُ، وَنَسَجُ اليمَن، أي: مَنْسُوجُهُ.

(كاليوم)؛ أي: الوقت.

قال ابن السِّيد: تقول العرب: ما رأيتُ كاليومِ رجلاً، فالرَّجُلُ
والمَنْظَرُ لا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ، وَالنُّحَاةُ تَقُولُ: مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُ
كَرَجُلِ الْيَوْمِ رَجُلًا، وَكَمَنْظَرِ الْيَوْمِ مَنْظَرًا، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ
الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ وَالنَّظَرُ؛ لَوْقُوعِهِمَا فِيهِ كَمَا

(١) جاء على هامش «ب»: «أظنه بفتحها».

يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ وَيَلْتَبَسُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْكَافُ هُنَا اسْمٌ،
وَتَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْظَرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَ(مَنْظَرًا) تَمْيِيزٌ.

(أَفْطَعُ) بظَاءٍ مَعْجَمَةٍ: مَنْصُوبٌ صِفَةً (لِمَنْظَرٍ)، وَ^(١)جَوَّزَ فِيهِ (خ)
أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى فَطِيعٍ؛ كَأَكْبَرَ بِمَعْنَى كَبِيرٍ، وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى
بَابِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ: مِنْهُ، وَمَرَّ فِي (بَابِ: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ).

قَالَ (ط): اِخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَكْعَتَانِ
كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَالْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَيُرْوَى
فِيهَا أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ.

فَرُوي رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، وَرُوي صَلَّى أَرْبَعِ
رُكْعَاتٍ فِيهِ، وَبِخَمْسٍ، وَبِسِتٍ، وَبِثَمَانٍ، أَي: كُلُّ رُكْعَةٍ فِي جَمِيعِهَا.
وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا
قِيَاسَ مَعَ ثُبُوتِ النَّصِّ بِخِلَافِهِ، كَمَا خُصَّ بَعْضُهَا بِوَصْفِ كَالْعِيدِ،
وَالخَوْفِ، وَالجَنَازَةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا إِرَاءَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مُثَّلَّ لَهُ يَرَاهُ كَمَا مُثَّلَّ لَهُ
بَيْتُ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَمَّا عَدَمُ تَنَاوُلِهِ مِنْهُ، فَلَأَنَّ طَعَامَ الْجَنَّةِ بَاقٍ
أَبَدًا، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ دَارِ الْبَقَاءِ فِي دَارِ الْفَنَاءِ، وَأَيْضًا فَهُوَ جَزَاءٌ،
وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ الْجَزَاءِ، وَقِيلَ: لَوْ تَنَاوَلَهُ فَرَأَوْهُ كَانَ إِيمَانُهُمْ بِالشَّهَادَةِ
لَا بِالغَيْبِ، فَلَا يَنْفَعُ حِينَئِذٍ نَفْسَ إِيمَانِهَا.

* * *

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَوْ».

صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ)

(الغشي) بالتخفيف، والتشديد، سبق بيانه في (باب: مَنْ أَجَابَ

الفتيا بالإشارة) مع شرح الحديث.

* * *

١١ - باب

مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ.

(باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

العتاقة بفتح العين: الإعتاق سواءً من الذي يُحبُّ أو غيره،
وأعمال البرِّ كُلُّها مندوبةٌ عند الآيات؛ ليرفع الله بها البلاء عن عباده لا
سِئَمَا العتق.

* * *

١٣ - باب

لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ

عُمَرَ رضي الله عنه.

(باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته)

(رواه أبو بكره... إلى آخره، قد وصلها كلها كما ترى في
(أبواب الكسوف).

* * *

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان
من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

الحديث الأول: تقدم شرحه.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ
فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا
عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

الثاني: كذلك.

(هشام)؛ أي: ابن يوسف الصنعاني.

(وهشام بن عروة) بالجر عطف على الزهري.

* * *

١٤ - باب

الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى
المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ:
«هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ
يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ
وَاسْتِغْفَارِهِ».

(باب الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ)

(فِرْعَاً) بكسر الزَّاي صفةٌ مشبَّهةٌ، وبفتحةا مصدرٌ بمعنى الصِّفة،
أو مفعولٌ لمُقَدَّرٍ.

(السَّاعَةُ) بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، وهذا^(١) التَّمثِيلُ مِنَ الرَّاوي، كَأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «هُوَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ف» وَ«ب».

قال: فزِعاً كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فالنبي ﷺ عالمٌ بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى بإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله.

قال (ن): قد استشكل الحديث بأن الساعة لها مقدمات كالطُلوع من المغرب، وخروج الدابة، والدجاجال، وغيرها، فكيف تُخشى؟ ويُجاب: بأن هذا لعله قبل إعلانه بهذه العلامات، أو خشي أن يكون هذا الكسوف بعض مقدماتها، أو الرأوي هو الذي ظن، ولا يلزم من ظنه أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل ربّما خاف أن يكون نوع عذاب للأمة، فظن ذلك.

(ما رأيتَه) في بعضها بدون (ما)، فإمّا أن يُقدّر نحو: ﴿تَأَلَّه تَفْتَوًّا﴾ [يوسف: ٨٥]، وإما أن يكون فيه معنى عدم المساواة، أي: بما لم يساو قط قياماً رأيتَه يفعله، أو: قطُّ بمعنى حسب، أي: صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام، أو بمعنى: أبداً.

(قطُّ) بفتح القاف، وضمّ الطاء، وتشديدها وتخفيفها، وبفتحها وكسرها مخففة، ولا تقع إلا بعد ماضٍ منفيٍّ، أما قطُّ بمعنى حسب: فساكنة الطاء.

وفيه استحباب طول السجود، وإن لم يكن في أكثر الروايات؛ فزيادة الثقة مقبولة.

* * *

١٥ - بَابُ

الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ)

سبق شرح الحديث.

* * *

١٦ - بَابُ

قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(باب قول الإمام: أمّا بعدُ)

سبق أيضاً شرحه في (كتاب الجمعة)، وسبق وصل ما علّقه هنا
عن أبي أسامة.

* * *

١٧ - باب

الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

(باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ)

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»،
وَذَاكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي
ذَلِكَ.

الحديث الأول، والثاني :

(وثاب) بالمثلثة؛ أي: اجتمع، وفيه دليلٌ لقول الشافعي، وأحمد: يُجمع له كالشمس، فإنه قال ﷺ: (فإذا كان كذلك؛ فصلوا)، فكلُّ ما يكون هناك يكون هنا، كما أشار إليه البخاري بالترجمة.

قال (ط): وقال مالك، والكوفيون: يُصلى في القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل؛ لأنَّ كُسوف القمر يقعُ أبداً، فلا يخلو منه عامٌ، وكسوف الشمس نادرٌ، ولو كان كُسوف القمر مألوفاً لجمع له، ولم يبلغنا أنه جمع له، ولا عن أحدٍ بعده، ويمكن أن تركه ذلك رفقاً بالمؤمنين لئلاً تخلو بيوتهم بالليل، فتخطفهم الناس، ويسرقونهم، وأيضاً فيشق اجتماعهم لا سيّما إذا كانوا نياماً، انتهى.

قال الإسماعيلي: الحديث الأوّل لا يدخل في هذا الباب، وأما الثاني فليس فيه إلا ما في سائر الأحاديث أن الشمس والقمر آيتان.

قال: والذي ذكرناه عن هشيم أدخل في الباب؛ لأنه فيه: (انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله ﷺ)، وكذا قوله: (فإذا رأيتم منها شيئاً)، فإنه أدخل في الباب من قوله: (فإذا كان ذلك).

* * *

١٨ - باب

الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ،
الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ.

(باب: الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلُ)

(سجدين)؛ أي: ركعتين.

(والأول)؛ أي: الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِي، وكذا الثَّانِي مِنَ
الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ مِنَ الرَّابِعِ، وَفِي بَعْضِهَا: (الأولى)؛ أي: الرَّكْعَةُ
الْأُولَى.

* * *

١٩ - بَابُ

الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

(باب الجهر بالقراءة في الكسوف)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ
قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ
 شِهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلٌ،
 إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابِعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي
 الْجَهْرِ.

(وقال الأوزاعي) هو من مَقول الوليد، فهو عطفٌ على ابن نمر.
 (قال: وأخبرني عبد الرحمن) هو أيضاً من مَقول الوليد عطفٌ
 على ما سبق قوله: (أخبرني)، فالكلُّ متصلٌ لا تعليقٌ، وكذا أوضحه
 مسلم.

(أخوك) الخِطَابُ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَبَقَ فِي (بَابِ الْخُطْبَةِ فِي
 الْكُسُوفِ).

(تابعه سليمان) وصلها أحمد، والنسائي.
 (وسفيان بن حسين) وصلها الترمذي، والبيهقي، وسليمان
 وسفيان المذكوران؛ وإن قال النسائي: ليس بهما بأسٌ إلا في
 الزُّهْرِيِّ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ فِي الْمُتَابَعَةِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأَصْلِ.

قال (ط): اختلف في الجهر، فقال أحمد: يجهر، وقال الثلاثة: يُسرُّ، احتجوا بما تقدّم من حديث ابن عباس أنه قرأ (نحواً) من سورة البقرة، فلو جهر لم يقل: (نحواً)، وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب، ولم يذكر عنه الجهر يردُّ رواية ابن نمر عنه بالجهر، فيبقى ابن كثير، وابن حسين، وليس بحجة في الزهري؛ لضعفهما، ثم نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف السِّرِّ نقلاً متصلاً.



قال (خ): المُثبت مُقدّم، وقد أثبت عائشة الجهر، ويحتمل أن ابن عباس لم يسمعه؛ لأنه كان في آخر الصَّفِّ، أو لعائق عاقه، وأيضاً فليس في حديث عائشة ذكر الشمس.






(١٧)

أبواب سجود القرآن





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٧)

أبواب سجود القرآن

١ - باب

ما جاء في سجود القرآن وسنتها

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

* * *

٢ - باب

سجدة (تنزيل السجدة)

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَهَذَا آتٍ عَلَى الْإِنْسَانِ.

* * *

٣ - بَابُ

سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿صَّ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا.

* * *

٤ - بَابُ

سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ

رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

(باب سُجُودِ الْقُرْآنِ)

(شيخ) سَمَّاهُ الْبُخَارِيُّ فِي سُورَةِ النَّجْمِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَقَدْ قُتِلَ
بِإِسْمِهِ كَافِرًا، وَقِيلَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

(بعد) بِالضَّمِّ، أَي: بَعْدَ ذَلِكَ، فِيهِ نَدْبٌ سُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ
فَعْلَهُ وَعَلَى الْمَجْرَدَ عَنِ الْقَرِينَةِ لِلنَّدْبِ^(١) عَلَى الصَّحِيحِ، فَيُسْنُ لِلْقَارِئِ،
وَالْمُسْتَمِعِ، وَكَذَا السَّامِعِ، لَكِنْ لَا يَتَأَكَّدُ لَهُ كَالْمُسْتَمِعِ، وَأَوْجِبُهَا الْحَنْفِيَّةُ.
وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ، مِنْهَا سَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ،
وِثْلَاثَةٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَأَمَّا سَجْدَةُ (ص) فَسَجْدَةُ شُكْرِ، خِلَافًا لِقَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ: أَنَّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ بِسَجْدَةِ (ص)، وَإِسْقَاطِ ثَانِيَةِ الْحَجِّ، وَلِمَالِكٍ
فِي أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ؛ بِإِسْقَاطِ ثَلَاثَةِ الْمَفْصَلِ.

قَالَ (ك): وَأَسْقَطَ أَيْضًا ثَانِيَةَ الْحَجِّ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا تَصِيرُ عَشْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: خَمْسَةٌ عَشْرَةٌ
بِإِثْبَاتِ الْجَمِيعِ.

وَفِيهِ أَنْ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِالنَّبِيِّ وَعَلَى عَوْقِبَ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هُنَا أَبْوَابٌ: (بَابُ: سَجْدَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ)، وَ(بَابُ:
سَجْدَةُ (ص))، وَ(بَابُ: سَجْدَةُ النَّجْمِ)، وَمَعَانِي أَحَادِيثِهَا وَاضِحَةٌ،
نَعَمْ، فِيهَا قَوْلُهُ فِي سَجْدَةِ النَّجْمِ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَى)، وَقَدْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا لِلنَّدْبِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ف» وَ«ب».

وصله في الباب الذي بعده .

(من عزائم السجود)؛ أي: المأمور بها، والعزم في الأصل:
عقد القلب على الشيء، ثم استعمل في كل أمر محتوم، وأما في
الاصطلاح فزيد الرخصة، وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

(فسجد)؛ أي: موافقة لداود، وشكراً لقبول توبته، فرؤي
مرفوعاً: «سجدها أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكراً».

(من القوم)؛ أي: الحاضرين مجلس القراءة.

* * *

هـ - باب

سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ،
وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(باب سجدة المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس على غير وضوء)

هي رواية أبي ذر، [و] في بعضها بإسقاط (غير)، والصواب

الأوّل، فقد أسنده ابن أبي شيبة في «مُصنّفه» كذلك، وتبويب البخاري واستِدلاله منطبقٌ عليه، فهو المعروف عن ابن عمر.

قال ابن جُبَيْر: إِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحَتِهِ فَيُرِيْقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ، وَلَكِنَّ فَهَاءَ الْأَمْصَارِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَقَالَ: فَإِنْ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ لِابْنِ عُمَرَ بِسُجُودِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سُجُودَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، بَلْ لَمَّا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ: تَلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَا، وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى، بَعْدَ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَلَّتْ وَالْعُرْيَى﴾ الآية [النجم: ١٩]، سَجَدُوا لَمَّا سَمِعُوا تَعْظِيمَ آلِهَتِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ حَزِنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ الآية [الحج: ٥٢]، فَلَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ سُجُودِهِمْ، وَالْمُشْرِكِ يَحْسِنُ السُّجُودَ بِلَا وُضُوءٍ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

قال (ع): إِنْ حَكَايَةَ الْأَخْبَارِيِّينَ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ نَقْلًا وَلَا عَقْلًا؛ لِأَنَّ مَدْحَ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ كُفْرٌ، فَلَا يُنْسَبُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَنْ يَقُولَ الشَّيْطَانُ بِلِسَانِهِ، حَاشَاهُ، وَإِنَّمَا سَبَبُ سُجُودِهِمْ مَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّهَا أَوَّلُ سُجْدَةٍ أَنْزَلَتْ.

قال (ك): وَهُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ.

(المشركون)؛ أي: الحاضرون منهم.

(والجن) عَلِمَ الرَّأوي بذلك إما بإخبار النبي ﷺ، أو كُشِفَ له فرآهم، وذكر الجن والإنس إجمالاً بعد تفصيل، كما في ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قلتُ: أو تفصيلاً بعد إجمالٍ؛ لأنَّ كلاً من المسلمين والمشركين شاملٌ للإنس والجن.

٦ - بَابُ

مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

(باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ)؛ أي: آية السَّجْدَةَ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

الحديث الأول، والثاني :

(خُصِيفَةٌ) بضمَّ المعجَمَةِ، وفتح المهملة .

(ابن قُسيَط) بضمَّ القاف : يَزِيد - بالمُثَنَّاة والزَّاي - ابن عبد الله بن

قُسيَط .

(زعم) المراد به هنا قولٌ محققٌ، وإن كان يُطلق في المشكوك

كثيراً .

(فلم يسجد) لا يُنافي ما سبق من سجوده ﷺ فيها .

قال الطَّحَاوِي : إما لأن هذا في وقتٍ لا يحلُّ فيه سجودٌ، أو كان

على غير طهارة .

قال (خ) : أو أنه لبيان إباحة تركه ؛ لأنه مندوبٌ لا واجبٌ،

وقيل : إن المُستمع بالخيار بخلاف القاريء، ففي حديث سُجُوده كان

قارئاً، وفي حديث تركه كان مُستمعاً .

* * *

٧ - بابُ

سُجُودَةٌ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ

أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ : لَوْ

لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ .

(باب سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١])

(فيها) في بعضها: (بها)، فالباء تكون ظرفية.

وفيه حُجَّةٌ للسُّجود في المُفَصَّل رداً على من روى أنه لم يسجد في المُفَصَّل منذ تحوّل إلى المدينة؛ لأن أبا هريرة إسلامه بالمدينة، وعلى الكوفيّين في قولهم: إِنَّ النَّظَرَ أَنْ لَا يسجد فيها؛ لأنها إخبارٌ بأنه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

* * *

٨- باب

مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

(باب مَنْ سَجَدَ بِسُجُودِ الْقَارِي)

(لتميم) بفتح المثناة.

(ابن حذلم) بمهملة مفتوحة، ثم معجمة ساكنة، ثم لام مفتوحة:

هو أبو سلمة الضبّي.

(فيها)؛ أي: في السَّجْدَةِ، أي: القاريءِ إمامٍ، أي: متبوعٌ،
والسامع تابعٌ، ولهذا يتأكد سجوده إذا سجد القاريءُ.

(أحدنا)؛ أي: بعضنا، وليس المراد كلَّ واحدٍ، ولا واحداً معيناً.

قال (ط): فيه الحرصُ على الخيرِ، والمُسَابِقَةُ إليه، ولزومُ
متابعته النبيِّ ﷺ، ثم يحتمل أن الذي لم يسجد سجد بعد ارتفاع
النَّاسِ، أو بالإيماء بقدر طاقته، وقال أحمد، والكوفيون: مَنْ لا يقدر
على الأرض يسجد على ظهر أخيه، وقال مالكٌ: يُمَسِّكُ فإذا رفعوا
سجد.

* * *

١٠ - بَابُ

مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ
لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا. كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ
وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ
وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

(باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ السُّجُودَ)

(ولم يجلس لها)؛ أي: لاستماع القراءة.

(أرأيت)؛ أي: الوجوب لو جلس لها، فهو استفهام إنكاري،

أي: فلا وجوب ولو كان مستمعاً.

(كأنه) هو من كلام البخاري، أي: كأن عمران لا يوجب

السُّجُودَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، فَالسَّمَاعُ أَوْلَى.

(سلمان)؛ أي: الفارسي.

(ما لهذا)؛ أي: ما غدونا لأجل السَّمَاعِ، أي: لم نقصده، فلا

نسجد.

(استمعها)؛ أي: قصد السَّمَاعَ، وأصغى، أما السامع فهو الذي

اتفق سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

(راكباً)؛ أي: في سفرٍ؛ لأنه مُقَابِلُ قَوْلِهِ: وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ،

وَالرُّكُوبُ فِي السَّفَرِ أَغْلَبُ، فَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ.

(فلا عليك)؛ أي: لا بأس أن لا تستقبل القبلة عند السُّجُودِ.

(القاص)؛ أي: الذي يَقْرَأُ الْقَصَصَ، كَأَنَّهُ لَكُونُهُ لَا يَقْصِدُ قِرَاءَةَ

الْقُرْآنِ.

* * *

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ
رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ
النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ
الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا
نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ،
وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ
نَشَاءَ.

(الهدير) بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المثناة
تحت، وآخره راء.

قال الكلاباذي: إِنَّ رَبِيعَةَ هَذَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ فِي
(كتاب سجود القرآن).

(عما) متعلق بـ (أخبرني)، أما عن عثمان فلا يتعلق بـ (أخبرني)؛
لأنَّ حَرْفِي الْجَرِّ^(١) لَا يَتَعَلَّقَانِ بِفَعْلٍ وَاحِدٍ، فَيُقَدَّرُ تَعَلُّقُ (عَنْ) الْأُولَى
بِمَحذُوفٍ، أَي: رَاوِيًا عَنْ عُثْمَانَ بِالسُّجُودِ، أَي: بِآيَةِ السُّجُودِ.

(إنا نمر) ذكر (ش): (إنا أمرنا بالسُّجُودِ)، وقال: كذا لأكثرهم،

(١) في الأصل زيادة: «بمعنى».

وعند بعضهم : (إنا لم نُؤمَر).

قال القَابِسيُّ : وهو الصَّواب ، وهو معنى الحديث الآخر : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ عَلَيْنَا» .

(فلا إثم) صريحٌ في عدمِ وُجوبه ؛ لأنَّه بمحضِ من الصَّحابة ، ولم يُنكره عليه أحدٌ ، فكان إجماعاً سُكوتياً .

(وزاد نافع) هو عطفٌ على (أخبرني ابن أبي مُليكة) ، فهو من رواية ابن جُرَيْج عنه ، خلافاً لادِّعاء المُزني أنه معلقٌ ، وقد أوضح ذلك الإِسْمَاعِيلِي ، والبيهقي ، نعم ، هو موقوفٌ كالذي قبله ، وإجماعٌ سُكوتيٌّ ؛ لعدم الإنكار أيضاً .

(لم يفرض) قال (ط) : لا يُؤخذ منه أنه غير فرضٍ ، بل واجبٌ كما تزعمه الحنفية ؛ لأنَّ هذا اصطلاحٌ متجددٌ لم تكن الصَّحابة تتخاطبُ به ، ولا دليلٌ لهم على الوُجوب من قوله : ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق : ٢١] ، فذمَّهم ، ولا يكون إلا في واجبٍ ؛ لأنَّ الذمَّ على عدم الإيمان ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق : ٢٠] ، لا للسجود وحده ؛ لأنَّ الكافر لو سجد ألف مرَّة الذمُّ لاحقٌ به ، ولا من قوله : ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق : ١٩] ؛ لأنَّه أمرٌ بالصلاة ، وتعليمٌ له بالسُّجود فيها ؛ لأنَّ سُجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر .

* * *

١١ - بَابُ

مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

(بَاب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ)

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي،

قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ

فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(ما هذه)؛ أي: التي سجدت بها.

(ألقاه)؛ أي: ألقى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمراد: حتى أموت.

قال (ط): فيه حجة لقول الشافعي: يسجد للتلاوة في المكتوبة،

وكره مالك السجدة في الفريضة مطلقاً، وروي عن أبي حنيفة: أنه


لا يقرأ في السرية، ويقرأ في الجهرية.





(١٨)

كِتَابُ التَّقْصِيرِ



كِتَابُ التَّقْصِيرِ

١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

(باب ما جاء في التقصير)؛ أي: تقصير الصلاة، وهو ردُّ الرُّباعية إلى اثنتين، يُقال: قَصَرَ الصلاة - مُخَفَّفًا -، وقَصَّرَهَا - بالتشديد -، وحكى الواحدي: أَقْصَرَهَا، ومصدر الأولى قَصْرًا، والثانية تَقْصِيرًا، وقياس الثانية إقْصارٌ.

(حتى يقصر): بمعنى: كي يقصر، أي: لأنَّ عددَ أَيَّامِ الإقامة الآتي بيانه سببٌ لجواز القصر، حتى لو زاد لا يقصر، وحينئذٍ فالمراد بالإقامة المُكث، وإلا فالإقامة المُقابلة للسَّفر إذا زادت على ثلاثة تمنع من القصر.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَّنَا.

الحديث الأول

(تسعة عشر)؛ أي: يوماً، وذلك إذا كان يتوقع قضاء حاجته يوماً فيوماً، لكن يُشكل ترجيح الشافعية ثمانية عشر حينئذٍ إلا أن يكون لُوْحِظَ فيها يوماً النزول والترحال، فسَمَّاهما تسعة عشر بهذا الاعتبار، وأما عند التَّحْدِيدِ فثمانية عشر.

قلتُ: ومجيء رواية ثمانية عشر يقتضي ذلك، فيُجمع بينهما به.



١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

الثاني:

(عشراً)؛ أي: عشرة أيام، وإنما حُذفت التاء؛ لأنَّ المَعْدُودَ لم

يُذَكَرَ، فيجوز الوجهان، قالوا: وهذا في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، أي: في مكة وفيما حَوْلَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ، وَخَرَجَ فِي الثَّامِنِ إِلَى مَنَى، وَنَفَرَ مِنْهَا فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلَّهَا.

قال (ط): إقامة التسعة عشر في الحديث الأول، والعشرة في الثاني ليس استيطاناً؛ لئلا يكون رجوعاً عن الهجرة، وقال ابن عباس في التسعة عشر: إنه كان فيها مُحاصراً للطائف، أو حرب هوازن، فلم يجعل العلة في قصره نية الخروج متى انقضت حاجته وهي: الفتح، بل جعل المدة حداً بين التقصير والإتمام، وهو مذهب تفرّد به عن قول الفقهاء أنه لم يكن عازماً على الاستقرار، بل مُنتظراً للفتح، ثم يرحل.

* * *

٢ - باب

الصلاة بمني

(باب الصلاة بمني)

بالصّرف مراعاة للمكان، والمنع مراعاة للبقعة.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

(صدراً)؛ أي: أوّل، وكانت إمارته ستّ سنين، أو ثمان، على

خلافٍ فيه، أي: وأتمّ بعد ذلك؛ لأنهما جائزان، والإتمام فيه زيادة مشقّة.

قال (ش): إنه فعل ذلك سبع سنين من خلافته، وكان قبلها يقصر كما سيأتي في (باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ): أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمِنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ.
الثاني:

(أنبأنا) سبق أن ابن عيينة قال: معناه ومعنى أخبرنا واحد.
(آمن ما كانت)؛ أي: حالة كونه في آمن أكوانه، وفي بعضها: (ما كان)، وأما الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فخرج مخرج الغالب، فلا يُعمل بمفهومه، وقد قال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه: ما بالنا نقصر وقد آمنا؟، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُهُ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قال (خ): فهو دليل على أنها رخصة؛ لأن الواجب لا يُسمى صدقةً.

قال الطَّيْبِيُّ: وفيه تعظيم شأن النبي ﷺ حيث أطلق ما قيده الله، ووسَّع على عباده، ونسب فعله إلى الله.

* * *

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى
 بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى
 رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ
 مُتَقَبَّلَتَانِ.

الحديث الثالث:

(بمنى) متعلق بـ (يصلِّي).

(فاسترجع)؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون كراهة مخالفته
 الأفضل لا لكون الإتمام لا يُجزئ، وإلا لما قال: فليت حظي من
 أربع ركعات؛ لأن ما لا يُجزئ لا حظ فيه؛ لأنه فاسد، وقال
 الدَّأودِي: خشي أن لا تُجزئه الأربع، وليس كذلك لما ذكرناه.

(حظي)؛ أي: نصيبي.

(من أربع) تحتمل البدلية، نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي ذلك تعريضٌ بعُثمان، أي: ليته
 صلى ركعتين بدل الأربع كما كان صلى الله عليه وسلم وصاحبا يفعلون، وهو إظهارٌ
 لكراهة مخالفتهم، وابن مسعود موافقٌ على جواز الإتمام؛ فإنه كان
 يُصلي متماً خلف عثمان، فهما جائزان كما هو ظاهر القرآن، وعليه

الجمهور خلافاً لقول أبي حنيفة أن القصر واجب، ولا يجوز الإتمام.
قال (خ): استرجاعه إنما كان من أجل الأسوة، ولولا جواز
الإتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه، وأهل الموسم
من الآفاق، ثم قال: مخالفة الإمام تغتفر فيما فيه التخيير؛ إذ لو كان
بدعة لكان مخالفته فيه خيراً وصلاحاً.

* * *

٣ - باب

كم أقام النبي ﷺ في حجته

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا
عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.

(باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته)؛ أي: للوداع.

(البراء) بالتشديد والمد؛ لأنه كان يبري النشاب.

قال الغساني: أبو العالية اثنان تابعيان بصريان، يرويان عن ابن

عباس: رفيع بضم الراء، روى عنه قتادة، وزيادة بكسر الزاي، روى
عنه أيوب السخيتاني، والبخاري روى لهما.

(رابعة)؛ أي: رابع ذي الحِجَّة، وهو يوم الأحد، وسبق في حديث أنس بيان العشرة أيام.

(يلبون) كناية عن الإحرام.

(هَدْي) بفتح الهاء، وسكون الدال، وبكسر الدال، وتشديد الدال: اسم لما يُهدى إلى الحرم من النعم قربةً، ووجهُ استثناء المُهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدْي مَحَلَّهُ. (تابعه عطاء) وصلها البخاري في (الحج).

* * *

٤ - باب

في كم يقصر الصلاة؟

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.

(باب: في كم يقصر الصلاة)

والإشارة إلى الحديث الآتي.

(السفر يوماً وليلة) في بعضها بتأخير السفر، وهو أنسب ك: سميت فلاناً زيداً.

(بُرد) بضمها جمع برید، وهو اثنا عشر ميلاً.

(فرسخاً) هو فارسيٌّ معرَّبٌ.

* * *

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
أَسَامَةَ، حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

الثاني:

(حدثكم) إذا قيل للشيخ: حدثكم فلانٌ مع قرينة الإجابة كفى.
(ثلاثة أيام) في بعضها: (ثلاثة).

(ذي محرم) قال الجَوْهَرِيُّ: أي: حرام، والمراد: من لا يَحِلُّ
نكاحها.

* * *

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابِعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الثالث:

(تابعه أحمد) ليس أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من ابن

المُبَارَك، فيحتمل أنه أحمد ابن محمّد المرّوزي، وقد قال الغسّاني: روى البخاري في مواضع: ثنا أحمد بن محمّد عن بن المُبارك، فقال أبو عبد الله النّيسابُوري: إنه أحمد بن محمد بن موسى المرّوزي، يُكنى أبا العبّاس، ويلقّب: مردوّيه.

(حرمة)؛ أي: مَحْرَم، واعلم أنه قال في الأول: فوق ثلاثة، وفي الثاني: ثلاثة، وفي الثالث: يومين، ولا تنافي؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار به.

قال (ط): اختلف في ذلك، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: أربعة بُرْدٍ، والأوزاعي: يومٌ تامٌّ، والكوفيون: ثلاثة أيّام، وأهل^(١) الظّاهر: السفر قليلاً أو كثيراً إذا جاوزَ البُنيان، ولو قصد إلى بُستانه.

قال: واختلاف الأحاديث فلأنه جوابٌ لاختلاف السّائلين على حسب ما سأله كلُّ واحدٍ.

قال (خ): يستدلُّ بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثاً؛ لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقلّ منها لقصر المسافة وخفة الأمر، وإنما الرّخصة في طویلٍ فيه^(٢) مشقّةً وتعبٌ، وردّه بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز لامرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرّم، لكن لم يجز،

(١) «أهل» ليست في الأصل.

(٢) «فيه» ليس في الأصل.

وقال الأوزاعي : يقصرُ في مسيرة يومٍ .
وفيه أن المرأة إذا لم تجدَ محرماً لا يلزمها الحجُّ .

* * *

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ
مَعَهَا حُرْمَةٌ» .

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

(تابعه يحيى) وصل ذلك أحمد .

(سهيل) وصله أبو داود، وابن حبان، والحاكم .

(ومالك) وصله مسلم، وأبو داود، وغيرهما .

(المقبري)؛ أي: أبو سعيد .

قال (ن): يُقال لكل واحدٍ من الأب والابن: المقبري، وإن كان

الأصل هو الأب .

* * *

هـ - باب

يَقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ. قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

(باب: يَقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ)

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

الحديث الأول:

(ذو الحليفة) بضم المهملة، وفتح اللام: على ستة أميال من المدينة، ولا حجة فيه للظاهرية في القصر في السفر القصير؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصداً مكة لا أن الحليفة غاية سفره.

* * *

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ.

الثاني :

(أول) بالرَّفْع بدلٌ من الصَّلَاة، أو مبتدأً ثانٍ، ويُنصب على الظَّرْفِيَّة، أي: في أوَّل.

(ركعتان) خبر المبتدأ، ورُوي: (ركعتين) بالياء على أنه حالٌ سدَّ مَسَدَ الخبر، كقول الشاعر:

الحربُ أوَّلُ ما تكونُ فتيةً تسعى بزيتها لِكُلِّ جهول
واعلم أن الحديث لا دلالة فيه للحنفية على وجوب القصر لوجوه، منها:

منها: لو كان هذا على ظاهره لما جاز لعائشة أن تُتمَّ، وأيضاً هي^(١) راوية^(٢) الحديث، وقد خالفته، فلا يُعمل بالرواية عندهم.

ومنها: أنه خبرٌ واحدٌ لا يُعارض القرآن في: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا﴾ [النساء: ١٠١] المُقتضي أنها في الأصل عامٌّ، وأيضاً فقوله: (الصلاة)، مخصَّصٌ بغير المغرب والصُّبح، وفي حُجَّة العامِّ إذا خصَّ خلافٌ.

وقال (ط): (فَرَضَ) يأتي لغير الإيجاب بمعنى: قَدَّرَ؛ ك: فرض القاضي النِّفْقَةَ، أو: بيَّن نحو: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

وقال الطَّبْرِي: فَرَضْتُ لِمَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ، ونظير

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «ف» و«ب».

(٢) في جميع النسخ: «رواية».

التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْقَصْرِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلْحَاجِّ مِنْ
مِنَى .

وقال (ن): فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا، فزِيدَ فِي
الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ تَحْتِمًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَقَدْ
ثَبَتَ دَلَالَةُ الْإِتْمَامِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ .

(ما تأول عثمان) الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى تَأْوِيلِهِ: أَنَّهُ رَأَى الْقَصْرَ
وَالْإِتْمَامَ جَائِزَيْنِ، فَأَخَذَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ الْإِتْمَامُ، لَا لِمَا قِيلَ: إِنَّ عُمَانَ
تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ، فَقَصَرَ، وَلَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إِمَامَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَائِشَةُ أُمَّهُمْ، فَكَأَنَّمَا فِي مَنَازِلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَوْلَى
بِذَلِكَ، وَلَا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ حَضَرُوا مَعَهُ لَثَلَا يَظُنُّوْا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ^(١)
رَكَعَتَانِ حَضْرًا وَسَفْرًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ ﷺ،
كَيْفَ وَأَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُمَانَ كَانَ أَشْهَرَ، وَلَا لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ
بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ السَّفَرَ صَادِقٌ بِمَجْرَدِ خُرُوجِهِ

مِنْ مَوْضِعِهِ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّفَرُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «ف» وَ«ب» .

٦ - بَابُ

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

(بَاب: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْرَأْبَنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِائَتَيْ أَوْ ثَلَاثَةَ ثَمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

(يؤخر) فيه حجة للشافعي في جمع التأخير في سفر غير المعصية

مطلقاً.

(وزاد الليث) وصله الذُّهلي في «الزُّهريات».

(استصرخ) بالبناء للمفعول، أي: أُخْبِرَ بموت زوجته بنتِ أبي
عُبَيْدِ الثَّقَفِيَّةِ أختِ الْمُخْتَارِ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

(الصلاة) بالنَّصْبِ على الإغراء، أو بالرَّفْعِ مبتدأً حُذِفَ خبره، أو

بالعكس.

(ميلين) المِيلُ أربعة آلاف خُطوةٍ، وهو ثلث فرَسَخٍ.

(قل ما)؛ أي: قَلَّ لُبُّهُ، ف (ما) مصدريةٌ.

(يسبح)؛ أي: يُصَلِّي، والسُّبْحَةُ صلاة النَّفْلِ، وإنما لم تُقْصَرَ

المغرب؛ لأنها وتُرُّ النَّهَارَ.

وفيه أنه لا يفصل بين الصَّلَاتَيْنِ إلا قليلاً، وبيانُ القَصْرِ والجمع،

قال (ط): وهذا عامٌّ في جميع الأسفار، فمن خصَّ ببعضٍ فعليه الدَّلِيلُ،

وفيه تأكيدُ قيام اللَّيْلِ؛ لأنه ﷺ كان لا يتركُه سَفَرًا، فالحضْرُ أولى.

* * *

٧- بَابُ

صلاة التطوع على الدوابِّ

(باب صلاة التَّطَوُّعِ على الدَّوَابِّ)

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث، وفي ترجمة^(١) أخرى عقب هذه^(٢): (باب: الإيماء على الدابة) فيها حديثٌ بمعنى ذلك.

(في التطوع) قال المهلب: يُخَصُّ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أَنْ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَمَّا: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ففِي التَّطَوُّعِ، سِوَاءً طَوِيلُ السَّفَرِ وَقَصِيرُهُ، خِلَافاً لِقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يُصَلِّي كَذَلِكَ إِلَّا فِي سَفَرِ الْقَصْرِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي سَفَرِهِ إِلَى خَيْبَرَ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى التَّيْمُمِ.

* * *

(١) جاء على هامش الأصل: «لعله نسخة».

(٢) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «ف» و«ب».

٩ - بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

(بَابُ : يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ)

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ
أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِيءُ
بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا
يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ
عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا
الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ
الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الحديث الأول:

(يُسَبِّح)؛ أي: يُصَلِّي النَّفْلَ.

(قَبْل) بكسر القاف: مُقَابِل، أي: جِهَةٌ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(ويوتر) هذا الحديث ونحوه حُجَّةٌ عَلَى أَنْ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ بِوَجُوبِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا يَقْدَحُ أَنَّهُ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَيْنَا بِصَلَاتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَا كَانَ وَجُوبُهُ عَلَى الْعُمُومِ كَالظُّهْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ فَعَلَهُ عَلَيْهَا لِبَيَانِ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَنَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، وَالظُّهْرَ فَرَضٌ؛ فَفَرْقٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَهُمْ لَا يَقْتَضِيهِ شَرْعٌ وَلَا لُغَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ غَرَضُهُمْ.

* * *

١٠ - بَابُ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ)

لم يذكر (ك): هذه الترجمة، بل أدخل الحديث المذكور فيها في الترجمة التي قبلها.

وقال (ش): إن الإسماعيلي نازع البخاري في الترجمة بذلك على حديث أنس؛ لأن الذي في صلاة النبي ﷺ إنما هو تطوعٌ على

مركوبٍ في السَّفَرِ لغيرِ القِبلةِ لا أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ،
لا سِيَّما وقد وردَ بلفظ: (الدَّابَّةُ)، فإفراد هذا الباب من جهةِ السنَّةِ في
الحِمَارِ لا وجهَ له.

* * *

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ
مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبلةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ
الْقِبلةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ!
رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بعين التمر) بالمشناة فوق: موضعٌ.

(طهمان) بفتح الطاء المهملة.

قال (ط): لا فرق في ذلك بين الحمار والبغل وغيرهما، وله
إمساك عنانها وضربها، وتحريك رجله إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت،
ولا يسجد على قُرْبُوسِ سُرْجِه، بل يكون السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوعِ،
وهو رحمةٌ من الله ورفقٌ بعباده.

* * *

١١ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

(بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ) بضم المهملة، والموحدة،
وبسكونها، أي: بعدها.

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ قَالَ:
سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي
السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ [الله] أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ
ابْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم.

الحديث الأول، والثاني:

(يسبح)؛ أي: صلاة النفل.

(وعثمان كذلك)؛ أي: في صدر من خلافته كما في «مسلم»،

وقد سبق أنه أتم في آخر عمره، ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية

إتمام عثمان في سائر أسفاره في غير منى ؛ لأن إتمامه كان بمنى .

* * *

١٢ - بَابُ

مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ .

(باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ) ، (دُبْر) هذا أخصُّ من التَّرْجَمَةِ قَبْلَهَا ؛

لأن تلك في دُبْرهَا ، وَقَبْلَهَا .

(وركع النبي ﷺ) وصله «مسلم» في حديث أبي قتادة في قصة

النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ .

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ،

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : مَا أَبَا أَحَدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى

غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ،

فَصَلَّى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ

بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاِحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(ثمانى) هو في الأصل منسوبٌ إلى الثُّمُنِ؛ لأنَّ الجُزءَ الذي صيرَّ
السبعة ثمانية ثُمُنًا، ثم فَتَحُوا أوَّلَهُ؛ لأنَّهُم يغيرون^(١) في النَّسَبِ،
وحذفوا منها إحدى^(٢) ياءَي النَّسَبِ، وعوَضُوا منها الألفَ، وقد
يُحذف منه الياءُ، ويكتفى بكسرة النُّونِ، أو تُفتح تخفيفاً.

(وقال الليث) وصله الذهلي.

(كان يُسبح) لا يُنافي ما سبق من قوله: (لم أراه يُسبح)؛ إذ
معناه: لم أراه يُصلي النَّافلة على الأرض في السفر.

قال (ط^(٣)): لأنه قد رُوي أنه كان يقومُ جوفَ اللَّيْلِ في السفرِ
ويتهجَّد فيه، فغيرُ ابنِ عُمَرَ رآه، فيقدِّم المُثَبِّتَ، ويحتمل أنَّ تركه صلى الله عليه وسلم
لبيان التَّخفيف في نفلِ السفرِ.

وفيه النَّفل على الأرض؛ لأنه إذا جازَ على الرَّاحلة، ففي الأرض

(١) في الأصل: «المغيرون»، والمثبت من «ف» و«ب».

(٢) «إحدى» ليس في «ف» و«ب».

(٣) «ط» ليس في الأصل و«ف».

أَجُوزَ، وكذا صَلَاتُهُ الضُّحَى فِي الفَتْحِ عَلَى الأَرْضِ، وَكَانَتْ نَافِلَةً
سَفَرٍ.

قال: وليس قول ابن أبي ليلى بِحِجَّةٍ تُسْقَطُ صَلَاةَ الضُّحَى؛ لِأَنَّ
فَعَلَهُ ﷺ مَرَّةً تَكْتَفِي بِهِ الأُمَّةُ، كَيْفَ وَقَد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ:
أَنَّ ﷺ أَوْصَاهُمَا بِرَكَعَتِي الضُّحَى.

* * *

١٣ - بَابُ

الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

(باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)

الحديث الأول:

(جد به السير)؛ أي: عزم، وترك الهويناء، وأخذ بمعناه، ونسبة
السَّيْرِ إِلَى الفِعْلِ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ دُونَ جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَهُ جَمْعُ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ مَا سَأَلَ عَنْهُ نَافِعٌ فَأَجَابَهُ حِينَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ
فَاسْتَعْجَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: أَجَابَ بِمَا ذَكَرَ.

(وقال إبراهيم) وصله البيهقي.

* * *

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ،
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الثاني:

(ظهر سير) روي: (يسير) بالمضارع.

* * *

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ
بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ
أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

الثالث:

(في السفر) فيه أنه لا فرق بين الجِدِّ فيه وعدمه، لكن من يشترط
الجِدَّ في السفر يقول: هذا مطلقٌ، فيحمل على المقيّد، وجوابه: أن

هذا عامٌّ، وذاك ذكر بعض أفرادهِ؛ فلا تخصِّصَ به .

قال (ط): كُلُّ رَاوٍ رَأَى مَا رَوَاهُ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، قَالَ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُطْلَقًا، أَي: فِي سَفَرِ الْقَصْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ، وَلَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَّا بِمُزْدَلِفَةَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ قَدْ صَحَّتْ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَأُجِيبُ: بِأَنَّهَا مُسْتَفِيضَةٌ، وَأَيْضًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْجَمْعِ بِعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ، بَلْ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنْ فَعْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ بِعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ.

قال الزُّهْرِيُّ: سَأَلْتُ سَالِمًا، هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.
(وتابعه علي بن المبارك) وصله الحسين بن سفيان، وأبو نعيم في «المستخرج».

* * *

١٤ - بَابُ

هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

(باب: هل يؤدَّن أو يُقيم)

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

الحديث الأول:

(أعجله)؛ أي: استحثه، يُقال: أَعْجَلَهُ إِعْجَالًا، وَعَجَّلَهُ تَعْجِيلًا.
(يقيم) يحتمل الإقامة وحدها، وأن يُريد: ما تُقام به الصَّلَاة من أذانٍ وإقامة.

* * *

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

الثاني:

(إسحاق) يحتمل أنه ابن مَنْصُور؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ فِي (بَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، وَفِي (بَابِ الدِّيَاتِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ كَمَا قَالَ الْغَسَّانِيُّ.

ويحتمل أنه ابن إبراهيم الحنظلي، قال الكلاباذي: إنه وإسحاق بن منصور يرويان عن عبد الصمد.

(يجمع) يحتمل جمع التقديم والتأخير.

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة: أن الراوي لما^(١) لم يتعرض لترك الأذان والإقامة كأنه^(٢) أراد الصلاتين بأركانهما، وشروطهما، وسننهما من الأذان والإقامة وغيرهما.

* * *

١٥ - باب

يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ)

(فيه ابن عباس) تقدّم وصله قبل باب، وهو وإن لم يكن فيه ذكر الارتحال؛ لكن يؤخذ من قوله: (على ظهر سير).

* * *

(١) «لما» ليس في الأصل.

(٢) «كأنه» ليس في الأصل.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ
ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ
إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ
رَكِبَ.

(تزيغ)؛ أي: تميل، وذلك إذا فاء الفياء.

(فإذا زاغت)؛ أي: قبل أن ترتحل كما صرح به في الآية الآتية،
وفي بعضها: (فإذا)، لكن لا صراحة فيها أنه بعد الارتحال؛ لأن
الفاء قد تأتي لتعقيب الإخبار بالجمل، أو يكون بمعنى الواو، وقال
(ط): يجوز جمع التقديم والتأخير، وقال أبو حنيفة: يُصَلِّي
الظُّهْرَ آخِرَ وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَلَا يَجْمَعُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ،
وهو مخالفٌ للآثار، وأيضاً، فهو أشدُّ حرَجاً من الإتيان بكل صلاةٍ
في وقتها؛ لمُراعاة طرفي الوقتين، وإلا كان يجوز جمع العصر
والمغرب، والعشاء والصُّبْح، على ذلك النهج، وهو خلاف
الإجماع، وأثبتنا في ذلك حديث معاذ في «أبي داود»: (كان ﷺ في
غزوة تبوك إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
كَذَلِكَ).

* * *

١٧ - بَابُ

صَلَاةِ الْقَاعِدِ

(بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ)

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجِحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ

ابنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(شاك) هو المريض يشكو عن مزاجه انحرافاً عن الاعتدال.

(أَوْ فَجْحَشٍ) بضم الجيم، وكسر المهملة، وبالمعجمة، شك من الراوي، ومعناها واحد، سبق شرحهما في (باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وأنه نسخ بصلاته ﷺ في مرض موته جالساً، والناس خلفه قياماً.

(مبسوراً) بالموحدة، أي: به علة البواسير، وأصله من البسر، وهو الكراهة بتقطيب، وذكر الترمذي: أنه بالموحدة: عجمي، وبالنون: عربي.

(نائماً)؛ أي: مضطجعاً على هيئة النائم، كذا رواه أبو داود وغيره، وزعم الإسماعيلي، و(ط)^(١)، وغيرهما^(٢): أنه تصحيف، وإنما هو: بإيماء^(٣) - بالموحدة - جارة لـ (إيماء) بالمد، أي: الإشارة، وليس كما قالوا، بل المراد الاضطجاع كما سبق.

(١) «و(ط)» ليس في الأصل، والمثبت من «ف» و«ب».

(٢) في الأصل: «وغيره»، والمثبت من «ف» و«ب».

(٣) «إيماء» ليس في الأصل، والمثبت من «ف» و«ب».

واعلم أن ترتيب الأجر فيما ذُكر في المُتَنفِل، وإلا فالعاجز عن القيام في الفرض يُصَلِّي قاعداً، فإن عجز فمُضطجِعاً، فإن عجز فبالإيماء، فإن عجز فيُجري الأركان بقلبه، وأجره في الكلِّ سواءً، والعاجز في النَّفْلِ كذلك، وشَدَّ مَنْ قال: إنه يجوز بالإيماء مع القدرة على ما قبله، نعم، قال (خ): إن المراد المُفترَض الذي يُمكنه القيام بمشقةً، وزيادة ألمٍ، فجعل أجره على النِّصْف ترغيباً له في القيام لزيادة الأجر، وإن كان يجوز قاعداً، وكذا في الاضطجاع بالنسبة للعود.

قال: ولعلَّ هذا كان فتياً أفتاها، وجواباً له على حاله في علته، وليس علة الباسور على ما فيها من الأذى مانعاً من القيام في الصلاة مع الرُّخصة له في القعود إذا اشتدَّت مشقته عليه.

* * *

١٨ - بَابُ

صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

(بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ)

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ

أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ
نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي: مُضْطَجِعًا، هَهُنَا.

(وقال أبو معمر مرة)؛ أي: رواه مفصلاً بلا ذكر الوسائط.

ووجه مطابقته للترجمة: أن النَّائِمَ لا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْأَفْعَالِ،
فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، فَكُنِيَ بِالنُّومِ عَنْ ذَلِكَ.

وفي الحديث: أنه لو قَدَرَ عَلَى الْجَنْبِ لا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِلقاء.

* * *

٢٠ - بَابُ

إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِيفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرُكْعَتَيْنِ
قَاعِدًا.

(باب: إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خيفةً تمم)؛ أي: يبني،
ولا يستأنف.

* * *

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى
أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ
ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

(أَسَنَّ)؛ أَي: كَبَّرَ سُنَّهُ.

* * *

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ
قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ،
ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ،
فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

(يَقْضَى)، فِي بَعْضِهَا: (يَقْطَانَةٌ)، فَيَجِيءُ خِلَافٌ فِي صَرْفِهِ

وَمَنْعِهِ.

(فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا) رُوي بِرَفْعِهَا، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِالنَّصْبِ
إِمَّا عَلَى زِيَادَةِ (مِنْ)، وَ(نَحْوًا) مَنْصُوبٌ بِالمَصْدَرِ المِضَافِ، وَهُوَ:
قِرَاءَتِهِ، أَي: إِذَا بَقِيَ قِرَاءَتُهُ نَحْوًا، أَوْ: مِنْ قِرَاءَتِهِ: صِفَةٌ لِفاعِلِ بَقِيَ
قَامَتْ مَقَامَهُ لَفْظًا، وَنَوَى ثُبُوتَهُ، وَيَنْتَصِبُ نَحْوًا عَلَى الحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ:

فإذا بقي من قراءته نحواً من كذا.

قال (ط): استنبط البخاري لترجمته على الفرض مما في الحديث، وهو صلاة النفل أنه إذا جاز القعود فيها لغير علة تمنع من القيام، وكان يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا لعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه، وقال أيضاً: طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز.





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(١٠)

كُتَابُ الْأَذَانِ

- ٥ ٤٣ - باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ
- ٦ ٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
- ٧ ٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ
وَسُنَّتَهُ
- ٨ ٤٦ - باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
- ١٤ ٤٧ - باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ
- ١٦ ٤٨ - باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ
لَمْ يَتَأَخَّرْ ، جَازَتْ صَلَاتُهُ
- ١٩ ٤٩ - باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ
- ٢٠ ٥٠ - باب إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ
- ٢٠ ٥١ - باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- ٢٦ ٥٢ - باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

الصفحة	الكتاب والباب
٢٧	٥٣ - باب إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
٢٨	٥٤ - باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى
٣٠	٥٥ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ
٣٢	٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ
٣٤	٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ
٣٦	٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا
٣٧	٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ
٣٧	٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى
٣٩	٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٤٠	٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ
٤١	٦٣ - باب مَنْ شَكََا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ
٤٥	٦٤ - باب الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا
٤٦	٦٥ - باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ
٤٨	٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
٤٩	٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ
٥١	٦٩ - باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟
٥٣	٧٠ - باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ
٥٥	٧١ - باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا
٥٧	٧٢ - باب إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

الصفحة	الكتاب والباب
٥٨	٧٣ - باب الصَّفِّ الأوَّلِ
٥٩	٧٤ - باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
٦١	٧٥ - باب إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ
٦٢	٧٦ - باب إِزَاقِ المَنكِبِ بِالمَنكِبِ، وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ
٦٣	٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ
٦٤	٧٨ - باب المَرْأَةُ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا
٦٥	٧٩ - باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ
٦٥	٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ
٦٨	٨١ - باب صَلَاةِ اللَّيْلِ

أبواب صفة الصلاة

٧٣	٨٢ - باب إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
٧٧	٨٣ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأوَّلَى مَعَ الافْتِتَاحِ سِوَاءَ
٧٨	٨٤ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ
٨٠	٨٥ - باب إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
٨٢	٨٦ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ
٨٣	٨٧ - باب وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى
٨٤	٨٨ - باب الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
٨٥	٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

الصفحة	الكتاب والباب
٨٩	٩٠ - باب
٩١	٩١ - باب رَفَعِ البَصْرَ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
٩٦	٩٢ - باب رَفَعِ البَصْرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٩٨	٩٣ - باب الأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
	٩٤ - باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي
٩٩	القِبْلَةِ؟!
١٠٢	٩٥ - باب وَجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
١١٠	٩٦ - باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ
١١٣	٩٧ - باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ
١١٤	٩٨ - باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ
١١٦	٩٩ - باب الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ
١١٧	١٠٠ - باب الجَهْرِ فِي العِشَاءِ
١١٨	١٠١ - باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ
١١٩	١٠٢ - باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ
١١٩	١٠٣ - باب يُطَوَّلُ فِي الأَوَّلِينَ وَيُخَدَّفُ فِي الأَخْرِيِّينَ
١٢٠	١٠٤ - باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ
١٢٢	١٠٥ - باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ
١٢٧	١٠٦ - باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ
١٣٣	١٠٧ - باب يَقْرَأُ فِي الأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ
١٣٤	١٠٨ - باب مَنْ خَافَتِ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٣٥	١١١ - باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ
١٣٨	١١٢ - باب فَضْلِ التَّأْمِينِ
١٣٨	١١٣ - باب جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ
١٤٠	١١٤ - باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
١٤١	١١٥ - باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ
١٤٣	١١٦ - باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
١٤٥	١١٧ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
١٤٧	١١٨ - باب وَضْعِ الأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ
١٤٨	١١٩ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ
١٤٩	١٢٠ - باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ
١٥٠	١٢١ - بابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ
	١٢٢ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ
١٥١	بِالإِعَادَةِ
١٥٣	١٢٣ - باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ
١٥٤	١٢٤ - باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
١٥٥	١٢٥ - باب فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
١٥٦	١٢٦ - باب
١٥٩	١٢٧ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكُوعِ
١٦٢	١٢٨ - باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ
١٦٧	١٢٩ - باب فَضْلِ السُّجُودِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٧٧	١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
١٧٩	١٣٤ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ
١٨١	١٣٥ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ
١٨٣	١٣٦ - باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا
١٨٤	١٣٧ - باب لَا يَكْفُ شِعْرًا
١٨٥	١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
١٨٦	١٤٠ - باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٨٨	١٤١ - باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ
١٨٩	١٤٢ - باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ
١٩٠	١٤٣ - باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟
١٩١	١٤٤ - باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٩٢	١٤٥ - باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ
	١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ
١٩٦	الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ
١٩٨	١٤٧ - باب التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى
١٩٨	١٤٨ - باب التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ
٢٠٤	١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
٢٠٧	١٥٠ - باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
٢٠٨	١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
٢٠٩	١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٠٩	١٥٣ - باب يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلَّمُ الْإِمَامُ
٢١٠	١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
٢١٣	١٥٥ - باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٢١٩	١٥٦ - باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
٢٢٢	١٥٧ - باب مُكِّثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ
٢٢٥	١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ
٢٢٦	١٥٩ - باب الانْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
٢٢٨	١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ
٢٣٣	١٦١ - باب وُضُوءِ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطُّهُورُ
٢٣٩	١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ
٢٤٠	١٦٣ - باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
٢٤٣	١٦٤ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ
	١٦٥ - باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي
٢٤٤	المَسْجِدِ
٢٤٥	١٦٦ - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١١)

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٢٤٩	١ - باب فَرَضِ الْجُمُعَةِ
٢٥١	٢ - باب فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٥٤	٣ - باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٥٦	٤ - باب فضل الجمعة
٢٥٩	٥ - باب
٢٥٩	٦ - باب الدُّهنِ لِلْجُمُعَةِ
٢٦٢	٧ - باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ
٢٦٤	٨ - باب السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٦٦	٩ - باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ
٢٦٨	١٠ - باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٦٨	١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ
٢٧٢	١٢ - باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ
٢٧٤	١٣ - باب
٢٧٦	١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ
٢٧٧	١٥ - باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟
٢٧٩	١٦ - باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
٢٨١	١٧ - باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٨٢	١٨ - باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ
٢٨٥	١٩ - باب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٨٦	٢٠ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ
٢٨٧	٢١ - باب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٨٨	٢٢ - باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٨٩	٢٣ - باب يُؤذَنُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ
٢٩٠	٢٤ - باب الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ
٢٩١	٢٥ - باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ
٢٩١	٢٦ - باب الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ
٢٩٥	٢٧ - باب الخُطْبَةِ قَائِماً
٢٩٦	٢٨ - باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
٢٩٦	٢٩ - باب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ : أَمَّا بَعْدُ
٣٠٤	٣٠ - باب القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٣٠٥	٣١ - باب الإِسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ
٣٠٦	٣٢ - باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
٣٠٧	٣٤ - باب رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ
٣٠٨	٣٥ - باب الإِسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٣١٠	٣٦ - باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ
٣١٢	٣٧ - باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ
٣١٣	٣٨ - باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً
٣١٥	٣٩ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا
٣١٧	٤٠ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾

٤١ - باب القَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣١٩

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٢٣

٢ - باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ قَائِمٌ

٣٢٥

٣ - باب يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٢٧

٤ - باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

٣٢٨

٥ - باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

٣٣١

٥ / م - باب

٣٣٢

٦ - باب التَّبَكُّيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٣٣٥

(١٣)

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١ - باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

٣٤١

٢ - باب الْحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٣٤٣

٣ - باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣٤٧

٤ - باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٣٤٩

٥ - باب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّخْرِ

٣٥٠

٦ - باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

٣٥٣

٧ - باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٥٥

الصفحة	الكتاب والباب
٣٥٨	٨ - باب الخُطبةِ بَعْدَ العِيدِ
٣٥٩	٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ
٣٦٣	١٠ - باب التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ
٣٦٥	١١ - باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٣٦٨	١٢ - باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ
٣٧١	١٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ
٣٧١	١٤ - باب حَمْلِ العَنْزَةِ أَوْ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ
٣٧٢	١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى المُصَلَّى
٣٧٣	١٦ - باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى
٣٧٤	١٧ - باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ
٣٧٥	١٨ - باب العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى
٣٧٦	١٩ - باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ العِيدِ
٣٧٨	٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ
٣٨٠	٢١ - باب اعْتِزَالِ الحَيْضِ المُصَلَّى
٣٨١	٢٢ - باب النَّخْرِ وَالدَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالمُصَلَّى
٣٨٢	٢٣ - باب كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ
٣٨٤	٢٤ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ
٣٨٦	٢٥ - باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ
٣٨٩	٢٦ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

(١٤)

أبواب الوتر

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ ٣٩٣
- ٢ - باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ ٣٩٧
- ٣ - باب إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ ٣٩٩
- ٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا ٤٠٠
- ٥ - باب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٠١
- ٦ - باب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ ٤٠٢
- ٧ - باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ٤٠٣

(١٥)

كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

- ١ - باب الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤١١
- ٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» ٤١١
- ٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٤١٥
- ٤ - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤١٨
- ٦ - باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ٤٢٠
- ٧ - باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٤٢٣
- ٨ - باب الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٤٢٥
- ٩ - باب مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤٢٦

- ١١ - باب مَا قِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٢٧
- ١٢ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ ٤٢٨
- ١٣ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ٤٢٩
- ١٤ - باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ : حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ٤٣١
- ١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا ٤٣٣
- ١٧ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟ ٤٣٤
- ١٩ - باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى ٤٣٥
- ٢٠ - باب اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤٣٦
- ٢١ - باب رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤٣٧
- ٢٢ - باب رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٤٣٩
- ٢٣ - باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ ٤٤٠
- ٢٤ - باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ٤٤٢
- ٢٥ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٤٤٣
- ٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ٤٤٤
- ٢٧ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ ٤٤٥
- ٢٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ ٤٤٨
- ٢٩ - باب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ ٤٥٠

(١٦)

كِتَابُ الْكُسُوفِ

- ١ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٤٤٥

الصفحة	الكتاب والباب
٤٥٩	٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ
٤٦١	٣ - باب النَّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ
٤٦٢	٤ - باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ
٤٦٥	٥ - باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟
٤٦٦	٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»
٤٦٧	٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ
٤٧٠	٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ
٤٧٠	٩ - باب صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً
٤٧٤	١٠ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ
٤٧٥	١١ - باب مَنْ أَحَبَّ العِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
٤٧٥	١٣ - باب لَا تَنكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٤٧٧	١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ
٤٧٩	١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ
٤٧٩	١٦ - باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ
٤٨٠	١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ
٤٨١	١٨ - باب الرُّكْعَةِ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلَ
٤٨٢	١٩ - باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

(١٧)

أبواب سجود القرآن

٤٨٧	١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا
-----	--

الصفحة	الكتاب والباب
٤٨٧	٢ - باب سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ
٤٨٨	٣ - باب سَجْدَةِ (ص)
٤٨٨	٤ - باب سَجْدَةِ النَّجْمِ
٤٩٠	٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ
٤٩٢	٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
٤٩٣	٧ - باب سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
٤٩٤	٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ
٤٩٥	١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ
٤٩٩	١١ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

(١٨)

كِتَابُ التَّقْصِيرِ

٥٠٣	١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟
٥٠٥	٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى
٥٠٨	٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟
٥٠٩	٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟
٥١٣	٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
٥١٦	٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
٥١٧	٧ - باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ
٥١٩	٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

الصفحة	الكتاب والباب
٥٢٠	١٠ - باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ
٥٢٢	١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
٥٢٣	١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
٥٢٥	١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٥٢٧	١٤ - باب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟
٥٢٩	١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ...
٥٣١	١٧ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ
٥٣٣	١٨ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ
٥٣٤	٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّ مَا بَقِيَ
٥٣٧	* فهرس الكتب والأبواب

